



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

المستحدث



من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض
من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩

مراجعة

القاضى / عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى المساعد
لمحكمة النقض

إعداد

القاضى / محمد صلاح
رئيس المجموعة الجنائية
القاضى / إبراهيم خليل الخولي
رئيس مجموعة النشر

إشراف

القاضى / حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْمَمْدُودِ

تقديم

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتمثل اختصاصات المكتب الفني - كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي - في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويتها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائل ما يطلبها رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذًا لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يصدر المستحدث متضمنًا المبادئ الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويسهي تصفحه عبر مختلف وسائل الاطلاع على المحررات أيسير ، كي يكون عوناً للسادة قضاة مصر الأجلاء في التعرف على المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن قضاة محكمة النقض - الدوائر الجنائية - ويسهل لهم سبل الاطلاع الإلكتروني .

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر لمعالي القاضي الجليل / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونفعه .

والشكر موصول لأعضاء المكتب الفني من ساهموا في إعداد هذا الإصدار وهم :

رئيس المجموعة الجنائية

القاضي / محمد محمد صلاح الدين عبد الحليم

رئيس مجموعة النشر

القاضي / إبراهيم خليل الخولي

عضو المكتب الفني

القاضي / هيثم مصطفى أمين

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|----------------------------------|
| ٤٧ | <u>إذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة</u> | ١٥ | <u>هيئة عامة</u> |
| ٤٩ | <u>ارتباط</u> | ٢٣ | <u>نقابات</u> |
| ٥٢ | <u>إرهاب</u> | | (أ) |
| ٥٢ | <u>الانضمام لجماعة أُسست على خلاف أحكام القانون</u> | ٢٧ | <u>اتفاق</u> |
| ٥٤ | <u>إزعاج</u> | ٢٩ | <u>إتلاف</u> |
| ٥٥ | <u>أسباب الإباحة وموانع العقاب</u> | ٣١ | <u>إثبات</u> |
| ٥٥ | <u>أولاً : أسباب الإباحة</u> | ٣١ | <u>أولاً : بوجه عام</u> |
| ٥٥ | <u>الدفاع الشرعي</u> | ٣٣ | <u>ثانياً : اعتراف</u> |
| ٥٧ | <u>ثانياً : موانع العقاب</u> | ٣٥ | <u>ثالثاً : معاينة</u> |
| ٥٧ | <u>استعمال الحق</u> | ٣٦ | <u>إجراءات</u> |
| ٥٩ | <u>استجواب</u> | ٣٦ | <u>أولاً : إجراءات التحقيق</u> |
| ٦١ | <u>أعذار قانونية</u> | ٣٨ | <u>ثانياً : إجراءات المحاكمة</u> |
| ٦٣ | <u>الاتجار بالبشر</u> | ٤١ | <u>اختصاص</u> |
| ٦٦ | <u>أمر بـألا وـجه</u> | ٤١ | <u>أولاً : الاختصاص النوعي</u> |
| ٦٨ | <u>إهانة محكمة قضائية</u> | ٤٢ | <u>ثانياً : الاختصاص الولائي</u> |
| | | ٤٣ | <u>ثالثاً : التنازع السليبي</u> |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|-----------------------------------|
| ١٠٢ | <u>ثانياً : الجريمة المستمرة</u> | | (ت) |
| ١٠٦ | <u>جبل</u> | ٧٣ | <u>تزوير</u> |
| | (ح) | ٧٣ | <u>أولاً : أوراق رسمية</u> |
| ١١١ | <u>حكم</u> | ٧٥ | <u>ثانياً : أوراق عرفية</u> |
| ١١١ | <u>أولاً : وضعه والتوقع عليه وإصداره</u> | ٧٦ | <u>تعدي على أرض مملوكة للدولة</u> |
| ١١٤ | <u>ثانياً : بيانات الدبياجة</u> | ٧٨ | <u>تعويض</u> |
| ١١٦ | <u>ثالثاً : تنفيذه</u> | ٨١ | <u>تفتيش</u> |
| ١١٧ | <u>رابعاً : ما لا يعييه في نطاق التدليل</u> | ٨١ | <u>أولاً : إذن التفتيش</u> |
| ١١٩ | <u>خامساً : ما يعييه في نطاق التدليل</u> | ٨١ | <u>اصداره</u> |
| ١٢٠ | <u>سادساً : تسببه . تسبب غير معيب</u> | ٨٣ | <u>ثانياً : التفتيش بغير إذن</u> |
| ١٢٣ | <u>سابعاً : تسببه . تسبب معيب</u> | ٨٩ | <u>تقليد</u> |
| ١٢٦ | <u>ثامناً : حجيته</u> | ٩١ | <u>تلبس</u> |
| ١٢٨ | <u>تاسعاً : وصفه</u> | ٩٧ | <u>توظيف أموال</u> |
| ١٣١ | <u>حماية المستهلك</u> | | (ج) |
| | (د) | ١٠١ | <u>جريمة</u> |
| ١٣٥ | <u>دستور</u> | ١٠١ | <u>أولاً : أركانها</u> |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ١٦٠ | تاسعاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية | ١٣٧ | <u>دعوى جنائية</u> |
| ١٦٤ | عاشرأً : الدفع بعدم الدستورية | ١٣٧ | <u>أولاً : تحريكها</u> |
| | (ر) | ١٣٨ | <u>ثانياً : قيود تحريكها</u> |
| ١٦٧ | <u>رد</u> | ١٤١ | <u>دعوى مدنية</u> |
| ١٦٨ | <u>رشوة</u> | ١٤٤ | <u>دفاع</u> |
| ١٧٢ | <u>رقابة إدارية</u> | ١٤٤ | <u>أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره</u> |
| | (س) | ١٤٨ | <u>ثانياً : الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره</u> |
| ١٧٧ | <u>سبق إصرار</u> | ١٤٩ | <u>دفع</u> |
| ١٨٠ | <u>سجون</u> | ١٤٩ | <u>أولاً : الدفع بامتناع العقاب</u> |
| ١٨٢ | <u>سرقة</u> | ١٥٠ | <u>ثانياً : الدفع ببطلان إذن التسجيل</u> |
| ١٨٤ | <u>سلاح</u> | ١٥١ | <u>ثالثاً : الدفع ببطلان الاستجواب</u> |
| | (ش) | ١٥٢ | <u>رابعاً : الدفع ببطلان القبض</u> |
| ١٨٩ | <u>شهادة مرضية</u> | ١٥٤ | <u>خامساً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش</u> |
| | (ص) | ١٥٥ | <u>سادساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها</u> |
| ١٩٣ | <u>صيادلة</u> | ١٥٨ | <u>سابعاً : الدفع بعدم الاختصاص النوعي</u> |
| | | ١٥٩ | <u>ثامناً : الدفع بعدم الاختصاص الولائي</u> |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|-------------------------------------|
| ٢٢٧ | <u>ثانياً : تطبيقه</u> | | (ط) |
| ٢٢٨ | <u>ثالثاً : تفسيره</u> | ١٩٧ | <u>طفل</u> |
| ٢٣٠ | <u>رابعاً : القانون الأصلح</u> | | (ظ) |
| ٢٣٤ | <u>قتل عمد</u> | ٢٠٥ | <u>ظروف مخففة</u> |
| ٢٣٨ | <u>قصد جنائي</u> | ٢٠٦ | <u>ظروف مشددة</u> |
| ٢٤٢ | <u>قوة الأمر الم قضي</u> | | (ع) |
| | (م) | ٢٠٩ | <u>عفو</u> |
| ٢٤٧ | <u>مأمورو الضبط القضائي</u> | ٢١١ | <u>عقوبة</u> |
| ٢٤٧ | <u>اختصاصاتهم</u> | ٢١١ | <u>أولاً : تطبيقها</u> |
| ٢٥١ | <u>محاماة</u> | ٢١٥ | <u>ثانياً : تقديرها</u> |
| ٢٥٥ | <u>محضر الجلسة</u> | ٢١٦ | <u>ثالثاً : عقوبة الجريمة الأشد</u> |
| ٢٥٦ | <u>محكمة اقتصادية</u> | ٢١٧ | <u>رابعاً : وقف تنفيذها</u> |
| ٢٥٨ | <u>محكمة الجنائيات</u> | | (غ) |
| ٢٦١ | <u>محكمة الموضوع</u> | ٢٢١ | <u>غسل أموال</u> |
| ٢٦١ | <u>أولاً : سلطتها في تقدير الدليل</u> | | (ق) |
| ٢٦١ | <u>ثانياً : سلطتها في تقدير صحة الاعتراف</u> | ٢٢٧ | <u>قانون</u> |
| ٢٦٢ | <u>ثالثاً : سلطتها في تعديل وصف التهمة</u> | ٢٢٧ | <u>أولاً : سريانه</u> |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٢٨٢ | ثالثاً: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب | ٢٦٤ | رابعاً : سلطتها في تقدير الحالة العقلية للمتهم |
| ٢٨٤ | رابعاً : سقوط الطعن | ٢٦٦ | <u>محكمة النقض</u> |
| ٢٨٥ | خامساً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام | ٢٦٦ | <u>سلطتها</u> |
| ٢٨٦ | سادساً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون | ٢٦٨ | <u>صادرة</u> |
| ٢٨٧ | سابعاً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه | ٢٧١ | <u>معارضة</u> |
| ٢٨٩ | <u>نيابة عامة</u> | ٢٧٢ | <u>مفرقعات</u> |
| | (ه) | ٢٧٣ | <u>مواد مخدرة</u> |
| ٢٩٣ | <u>هـ عرض</u> | | (ن) |
| | (و) | ٢٧٧ | <u>نقد</u> |
| ٢٩٧ | <u>وصف التهمة</u> | ٢٨٠ | <u>نقض</u> |
| ٣٠٠ | <u>وكالة</u> | ٢٨٠ | أولاً: أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ثانياً: أسباب الطعن . تحديدها |
| | | ٢٨١ | |

هيئة عامة

هيئة عامة

برئاسة السيد القاضي/ ماجد أبو العلا رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، سمير مصطفى ، طه قاسم ،
عاطف عبد السميع ، حسين الصعيدي ، عمر بريك ، يحيى خليفة ،
فرحان بطران ، الدكتور/ عبد الرحمن هيكل وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

هيئة عامة . اختصاص "الاختصاص النوعي" . محكمة الجنائيات "اختصاصها" . قانون "تفسيره" . صحافة . سب . قذف .

اختصاص محكمة الجنائيات استثناءً بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . أساس وعلة ذلك ؟

عبارة غير الأفراد الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها :
 المُكلف بخدمة عامة أو أصحاب الصفة النيابية .

المُكلف بخدمة عامة . من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام .

النادي الرياضية . هيئات خاصة ذات نفع عام . مؤداه : انتقاء صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجالس تلك الهيئات . مخالفة بعض الدوائر الجنائية هذا النظر . يستوجب عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية بما تعارض مع ذلك من أحكام . أساس ذلك ؟
 المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . مفادها ؟

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم .
 أثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه - إجراءات جنائية - تنص على أن :
 " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفًة أو جنحةً عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنحة وفي

الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوا拂 في محكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجناح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونًا أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تنتهي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسيير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحت العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية

سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبياً إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تُعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى دائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الواقع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم نشرت جريدة بالعدد رقم منها بالصفحات الأولى والرابعة عشر والخامسة عشر مقالاً وحواراً صحفياً بالتحريض والاتفاق والمساعدة من المتهمين الأول والثاني والثالث مع باقي المتهمين تضمن ارتكابهم لجرائم التشهير والسب والقذف في حقه بالإضافة إلى ارتكابهم جرائم تكدير السلم والأمن العام وإثارة الفتن بين طوائف الشعب وإشاعة الأخبار الكاذبة لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

وطلب عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ مكرر / ١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ مكرر / ثانياً ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ مكرر / أ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . وادعى المتهم الأول - قبل المدعي بالحقوق المدنية - أثناء نظر الدعوى مدنياً بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائة ألف جنيه واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل للأول والثاني والثالث وغيابياً لباقي المتهمين بعد اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شأنها نحو إحالتها لمحكمة الجنایات المختصة .

والنيابة العامة قررت إحالة الدعوى لمحكمة جنایات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعويين الأصلية والمُقابلة وأحالتهما للنيابة العامة لاتخاذ شأنها .

فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل فيها .

وبجلسة قررت دائرة الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وبجلسة نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن ، وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم .

الهيئة

من حيث إنه بجلسة قررت دائرة الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لما ارتأته من وجوب توحيد المبادئ التي ترسيها المحكمة في شأن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن أحكام الدوائر الجنائية قد اختلفت في تفسير تلك العبارة ، فذهبت بعض الدوائر إلى أن هذه العبارة تعني الموظف العام ، في حين رأت دوائر أخرى أنها تعني كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة سواء كان موظفًا عامًا أو غيره ، وطلبت إقرار الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بتصنيف عبارة " غير الأفراد " بكل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام .

ومن حيث إن مثار الخلاف ما بين الأحكام المطلوب العدول عنها والمطلوب تأييدها هي تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هل تعني الموظف العام من عدمه وهل يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية موظفين عموميين من عدمه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من

عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تنتهي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسيير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير أحد الناس أيًّا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًّا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحت العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إدراهماً للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبياً إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تُعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى

الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ " هيئة عامة " - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥)

نقابات

نقابات

الموجز

إجراءات التقاضي . من النظام العام .

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون على قرارات مجلس نقابة المحامين بإسقاط عضوية رئيس وأعضاء مجلس النقابة . إقامة الطعن بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وقضاؤها بعد الاختصاص والإحالة لمحكمة النقض . أثره : عدم قبول الطعن .
أسباب وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة تنص على أن : " تسقط العضوية عن النقيب وعن أي عضو في المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشح المنصوص عليها في هذا القانون .
ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتضى . وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانية مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير إسقاط العضوية . وللجمعية العمومية للنقاية الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة إسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة . وللعضو الذي أسقطت عضويته يقدمه الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في القرار الذي يصدر بإسقاط عضويته بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال أربعين يوماً من تاريخ إخباره بالقرار " ، ومتى كان ذلك ، فإن الاختصاص بنظر الطعون على قرارات مجلس نقابة المحامين بإسقاط عضوية رئيس وأعضاء مجلس النقابة ينعقد لأي من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك

هذا الطريق وإنما أقام طعنه بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة ، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها أمامها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتبعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/٧/٢٠١٩)

(أ)

اتفاق - إتلاف - إثبات - إجراءات - اختصاص - إذاعة
أخبار وبيانات وشائعات كاذبة - ارتباط - إرهاب -
إزعاج - أسباب الإباحة وموانع العقاب - استجواب -
أعذار قانونية - الاتجار بالبشر - أمر بآلا وجه -
إهانة محكمة قضائية

اتفاق

الموجز

قصد الاشتراك . وجوب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوته . أثره : عدم اعتبار الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . أساس وعلة ذلك ؟ الاتفاق . يتطلب تقابل الإرادات تقابلًا صريحةً على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلًا له . اختلافه عن التوافق الذي لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلًا عن الآخرين دون اتفاق سابق . حد وأثر ذلك ؟ مساعدة المتهم عن فعله الشخصي المتمثل في حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخيرة . ما دامت الأوراق قد خلت من دليل يقيني على وجود اتفاق بينه وبين المتهم الآخر على ارتكاب جريمة القتل أو أنه أمده بسلاح بقصد ارتكابها .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلًا صريحةً على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلًا له ، وهو غير التوافق الذي لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلًا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساعدة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك ،

وكان الثابت أن الأوراق خلت من ثمة دليل يقيني على وجود اتفاق بين المتهم الثاني والمتهم الأول على ارتكاب جريمة القتل أو أنه قد أمده بالسلاح بقصد ارتكابها ، ومن ثم فإنه لا يسئل إلا عن فعله الشخصي المتمثل في حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخيرة .

(الطعن رقم ١٦٤٧١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/٩)

إتلاف

١-الموجز

رد مقابل قيمة التلفيات . لا يؤثر في قيام جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لـ إحدى الهيئات العامة . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة - إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لـ إحدى الهيئات العامة - رد الجاني مقابل قيمة التلفيات ، لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تبني قيامها ، ومن ثم يكون نعي الطاعنان في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨ / ١٠ / ٨)

٢-الموجز

وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمة الإتلاف العمدى . غير لازم . للمحكمة تكوين اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائتها .

القاعدة

لما كان القانون لا يشترط لثبوت جريمة الإتلاف العمدى والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائتها ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يكون

له محل .

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٧)

الموجز ٣

المادة ٩٠ عقوبات . مؤداتها ؟

بيان الحكم قيمة التلفيات في الأموال العامة التي أتلفها الطاعون وقيمتها بأسبابه دون منطقه . خطأ يجب تصحيحه .

القاعدة

لما كان مؤدى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها " ، وكان البين من سياق ما ورد بعجز المادة أن الإلزام بقيمة الأشياء المحرّبة قاصرة على ما خرب من المباني أو الأموال العامة أو تلك المخصصة للمصالح الحكومية أو للمراافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات ذات النفع العام دون تلك المملوكة للأفراد وتلك التي لم تُعد للنفع العام ، وكان الحكم المطعون فيه وإن بين بأسبابه هذه الأموال العامة التي أتلفها الطاعون وقيمة تلك التلفيات ، إلا أن منطق الحكم خلا من بيان تلك القيمة وهو ما تصححه هذه المحكمة - محكمة النقض - .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

إثبات

أولاًً بِبَوْجَهِ عَامٍ

الـ ١- موجز

استخلاص النتائج من المقدمات . من صميم عمل القاضي . القول بأنه قضى بعلمه . غير مقبول . ما دام استخلاصه للحقيقة سائغاً .

الـ ٢- اعدة

لما كان استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي ، فإذا كانت الحقيقة التي قال بها مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأدلة المعروضة عليه ، فلا يصح أن يقال عنه إنه قضى بعلمه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٥٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٨)

الـ ٢- موجز

استشهاد القاضي الجنائي بالصور الفوتوغرافية للأوراق . صحيح . متى اطمأن من أدلة الدعوى وووقيعها إلى مطابقتها للأصول التي أخذت منها . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

عدم وجود أصل الأوراق التي تم جدها . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة القذف بطريق النشر . لمحكمة الموضوع الأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى . متى اطمأنت إلى صحتها .

استخلاص الحكم سائغاً لسابقة وجود أصل الأوراق الممحوقة . كفايتها للرد على الدفع ببطلان الدليل المستمد منها . علة ذلك ؟ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة

من المقرر أنه يصح في الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق ، متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التي أخذت عنها ، وتقديره في هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها ، وكان عدم وجود أصل الأوراق التي تم جدها لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة القذف بطريق النشر ؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول القذف بطريق النشر ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقidiتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإذا كان الحكم قد انتهى في استخلاص سائغاً سابقة وجود أصل الأوراق التي تم جدها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصريح من الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومتى اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢)

٣١: اعتراف

الموجز

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهري . وجوب مناقشته والرد عليه سواء وقع الإكراه على المتهم المقر أو غيره من المتهمين . حد ذلك ؟
 الاعتراف الذي يعتد به . شرطه ؟
 التعویل على الاعتراف متى كان ولد إكراه أو تهديد . غير جائز . ولو كان صادقاً .
 تحليف المتهم اليمين القانونية . يُعد قرین الإكراه والتهديد لما له من أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف .

نکول المحکمة عن تحقیق الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه دون بحث الصلة بينه وبين حلف اليمین . قصور وفساد في التدليل . ولو أورد أدلة أخرى . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محکمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً بستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عوّل في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعویل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان ولد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، وكان تحليف المتهم اليمين القانونية يُعد قرین الإكراه ؛ لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى وضع المتهم في حرج إما أن يحنيث وإما أن يعترف بجريمته مما كان يتعين معه على المحکمة وقد دفع أمامها بأن هذا الاعتراف كان نتيجة إكراه معنوي تمثل في تحليفهم اليمين أن تتولى هي تحقیق هذا الدفع ، فإن هي نكلت عن ذلك دون أن تعرض البته للصلة بين حلف اليمین وبين اعترافهم الذي عوّلت عليه وتقول كلمتها فيه ، فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور ، ولا يغنى في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى

إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

الثالثاً: معطينه

الموجز

عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة حفر أثري .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على إدانة الطاعنين من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التي أجرتها لجنة الآثار والنيابة العامة وأورد مضمون أقوال ... - مفتش الآثار - بقوله : (إنه ترأس اللجنة المشكلة بناءً على قرار النيابة العامة بفحص ومعاينة أعمال الحفر بمسكن المتهم الأول تبين أن الحفر أثري وبغرض التقييب عن الآثار في منطقة أثرية مسجلة خاضعة لقانون حماية الآثار وأثناء المعاينة تم العثور بداخل الحفرة محل التقييب على قطع أثرية ترجع إلى العصر اليوناني الروماني ، كما ثبت من معاينة النيابة العامة وجود حفر بمنزل المتهم الأول ومكان الحفر يخضع لسيطرة المتهم المادية والفعالية) . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها لجنة الآثار والنيابة العامة من وجود حفر بمنطقة أثرية مسجلة خاضعة لقانون حماية الآثار ، كما تبين وجود قطع أثرية ترجع إلى العصر اليوناني الروماني داخل منطقه الحفر ، وأنه يخضع لسيطرة الطاعن الأول المادية والفعالية ، فإن ما ينبعه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامية الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه .

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٨٦ ق - جلسه ٢٠١٨/١٠/٣)

إجراءات

أولاً: إجراءات لتجريمي

١-الموجز

نعي الطاعن بعدم حضور عضو النيابة أثناء قيام رئيس النيابة بالنظر في أمر تجديد حبسه . تعيب لإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

القاعدة

من المقرر أن النعي بعدم حضور عضو النيابة أثناء قيام رئيس النيابة بالنظر في أمر تجديد حبس الطاعن الثالث ، مردوداً لأن ذلك تعيب لإجراءات السابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠١٨)

٢-الموجز

عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها الشارع دون سواها . يبطله . المادة ٣٣١ إجراءات جنائية .

عدم إيراد ضابطاً مميزاً لإجراء الجوهرى عن غيره . يوجب الرجوع لعلة التشريع . المادة ١٣٢ إجراءات جنائية . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لعدم عرض المتهم على النيابة المختصة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدية

لما كان النص في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه " يتربى البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري " ، يدل في صريح لفظه وواضح معناه أن الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقرها دون سواها ، وإنذ كان ذلك ، وكان الشارع لم يورد معياراً ضابطاً يميز به الإجراء الجوهرى عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوى الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء ، فإنه يتبع لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع ، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم ، فإن الإجراء يكون جوهرياً يتربى البطلان على عدم مراعاته ، أما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والإرشاد للقائم به ، فلا يعد جوهرياً ولا يتربى البطلان على عدم مراعاته ، وكان النص في المادة ١٣٢ من أنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله في شأنها ، ولم يرد على سبيل الوجوب وإنما تضمن قاعدة تنظيمية لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية ، ويكون منعى الطاعن في غير محله ، ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي التفتت عن الرد عليه طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٤)

ثانيًا : إجراءات المحاكمة

١-الموجز

نعي الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة ضابط الواقعه لمخالفته المادة ١٤٠ إجراءات جنائية . غير مجد . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان استجوابه بمعرفة ضابط الواقعه لمخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٣٥٥ لسنة ٢٠١٨ ق - جلسه ١٣/١٠/٢٠١٨)

٢-الموجز

عدم الفصل بين المتهم ومحاميه حال استجوابه بتحقيق النيابة العامة . من الضمانات المقررة لصالحه . أساس ذلك ؟
الالتقاط عن دفع الطاعن ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة باتصاله بدفاعه . لا يعيب الحكم . وجوده خلف حاجز زجاجي وتقيد دخول القاعة . لا يتناهى مع العلانية . حد وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان المشرع في المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ قد أحاط استجواب المتهم حال التحقيق معه

بمعرفة النيابة بضمانته قررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه ، أما ما يثيره الطاعن السادس عشر في شأن بطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة للدفاع بالاتصال به فهذا الإجراء لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة إذ إن القانون لا يرتب البطلان إلّا في الأحوال التي نص عليها في المادتين سالفتي الذكر ، كما وأنّ البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن المحاكمة جرت في جلسة علنية وأن الحكم صدر وتلي علّنا ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره هذا الطاعن في هذا الشأن ولم ترد عليه ، لأنّ دفاع قانوني ظاهر البطلان ، فضلاً عما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن على من يدعي العكس أن يدلّ عليه ، أما تقييد المحكمة لأمر الدخول بقاعة الجلسة لأهلية الطاعن ووجوده خلف حاجز زجاجي لا يتنافى مع العلانية لأنّ المقصود في هذا كله هو تنظيم أحوال الجلسة وتأمين الدخول لحضورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن السادس عشر في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

3-الموجز

المرض الموجب لوقف إجراءات المحاكمة . ماهيته ؟ المادة ٣٣٩ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .
دفاع الطاعن بوقف إجراءات المحاكمة لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه بسبب معاناته من مرض نفسي . ظاهر البطلان . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان مؤدي نص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد جرى على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلي طرأ به بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محكمته حتى يعود إليه

إجراءات

رشده ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو لقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " . وهو ما يبين منه وبتصريح اللفظ ومدلوله أن المرض الذي يوجب وقف إجراءات محاكمة الشخص المصاب به طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه الاضطراب العقلي . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ودفاعه يسلمان في دفاعهما وأسباب طعنه أن ما يُعاني منه هو مرض نفسي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

الملحوظ

تصحيح محكمة أول درجة اسم المتهم دون إعلانه بذلك . لا أثر له في استدلال الحكم . ما دام أنه المقصود بالاتهام . النعي بذلك لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من قيام محكمة أول درجة بتصحيح اسمه للاسم الحقيقي دون إعلانه بالتصحيح لا أثر له على استدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ، فضلاً على أنه لم يثير هذا النعي أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فليس له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٨)

اختصاص

أولاً: اختصاص النوعي

الموجز

تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المُحالَة إلى محكمة الجنائيات . موضوعي . لها فصل الجنحة قبل تحقيقها وإحالتها للمحكمة الجزئية المختصة إذا لم تر وجهاً لارتباط . عدم مراعاة ذلك . لا بطلان . أساس وعلة ذلك ؟

تصدي محكمة الجنائيات لجنتين مرتبطتين بجناية . صحيح . الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظرهما . ظاهر البطلان . التفات الحكم عن الرد عليه . لا يعييه .

القاعدة

لما كان ارتباط الجنحة بالجناية المُحالَة إلى محكمة الجنائيات هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنائيات استناداً إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لتلك المحكمة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت - قبل تحقيقها - أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلاً عن أن القاعدة التي أتت بها المادة ٣٨٣ آنفة البيان إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنائيات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من القانون سالف الذكر ، أضف إلى ذلك أنه أياً كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنائيات فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لأندرجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة ، مما يتعمّن معه أن تحكم فيها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المشار إليه ، ومن ثم إذا تصدت محكمة الجنائيات لنظر الدعوى الماثلة - وهي جنتين

اختصاص

مرتبطتين بجنائية - وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإنها لا تكون أخطأ في القانون ، ومن ثم فإن دفع الطاعنين بعدم اختصاص محكمة الجنائيات نوعياً بنظر الدعوى لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ، الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٧٧١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨)

ثانياً: الختصاص لولي

الموجز

اختصاص المحاكم الجنائية . من النظام العام . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .
شرطيه ؟
الدفع باختصاص المحاكم العسكرية بنظر جريمة الاشتراك في حفر نفق تحت الأرض
بمناطق الحدود للاتصال بأحد رعايا دولة أجنبية بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع
لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز .
المحاكم العادلة . اختصاصها بجميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة أياً كان
شخص مرتكبها .

المحاكم العسكرية . محاكم خاصة . اختصاصها استثنائي بنوع معين من الجرائم وفئة
خاصة من المتهمين . دون انفرادها بذلك . أساس ذلك ؟
اختصاص القضاء الجنائي العادي بمحاكمة الطاعن عن الجريمة المؤثمة بالمادة ٣ من
قرار رئيس الجمهورية ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ . متى قدم للمحكمة أمامه ولم يقر القضاء العسكري
اختصاصه بها .

القاعدة

من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التي
يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة

النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضي تحقيقاً موضوعياً . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الجريمة المسندة إلى الطاعن هي الاشتراك في حفر نفق تحت الأرض بمناطق الحدود للاتصال بأحد رعايا دولة أجنبية بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع إلى داخل الجمهورية أو إلى خارجها ، فإن تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزاً بما يستوجب بحثه والرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادلة هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لأحكام القانون أيًّا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي تتظرها وأما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين إلا أنه ليس في هذين القانونين ولا في أيٍ تشرع آخر نص على انفراط ذلك القضاء بالاختصاص . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي أُسندت إلى الطاعن معاقب عليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكمة أمام المحاكم العادلة صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع الجرائم ، ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعد للقضاء الجنائي العادي وما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٩)

ثلثاً: لقنازعٌ سلبيٌّ

١- آل موجز

تخلي المحكمة الجزئية والاقتصادية عن اختصاصها بنظر الدعوى . يحقق التنازع السلبي في الاختصاص ويوجب تعين محكمة النقض للمحكمة المختصة . حد وأساس ذلك ؟

تكوين الفعل الواحد في الجريمة عدة أوصاف . مؤداه : الأخذ بالأشد منها . تم خض جريمتا تعمد إزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصالات المؤثمة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ذات الوصف الأشد والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المؤثمة بقانون العقوبات عن فعل واحد .
يوجب تعيين محكمة الجنح الاقتصادية للفصل فيها . أساس ذلك ؟

القاعدية

لما كان بين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهمة أمام محكمة جنح الجزئية بوصف أنها أسدت للمجنى عليه بواسطة النشر عن طريق شبكة الانترنت محادثات تليفونية خاصة به لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ونقلت عن طريق شبكة الانترنت محادثات تليفونية للمجنى عليه ، وأذاعت تلك المحادثات عن طريق الانترنت بغير رضاء صاحب الشأن ، وطلبت عقابها بالمادة ١٧١/٣٠٢ ، ٥-٣ ، ٣٠٩ ، ١ مكرر / ١ ، ٣٠٩ مكرر ١/١ من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكور قضت غيابياً بجلسة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وأحالتها لمحكمة الاقتصادية ، وبجلسة قضت محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شأنونها فيها ، تأسيساً على أن الواقعية مؤثمة بقانون العقوبات ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب الماثل لتعيين المحكمة المختصة على أساس توافر التنازع السلبي لتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى .
لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فنطط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ارتكب على حرمته الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون . (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ، كما نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه (مع عدم الإخلال بالحق

في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (١) استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات (٢) تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) ، ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى قد نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) فقد دلت بتصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكيف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف التي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، كل هذا مقتضاه اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد (وهي تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) هي مناط هذا الطلب المعروض والفصل فيه على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكانت تلك الجريمة الأخيرة معاقب عليها بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وهو أحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح الاقتصادية قد أخطأ حين قررت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح الاقتصادية للفصل في الدعوى موضوع الطلب .

(الطعن رقم ٧٨٤٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

2- آل موجز

قيام تنازع في الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة حكم . جائز . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . أساس ذلك ؟

اختصاص

قضاء محكمة الجنح نهائياً بعدم اختصاصها بنظر جنحة الضرب البسيط لانطواها على شبهة الجنائية . استبعاد النيابة العامة لتلك الشبهة . يقوم به التنازع السلبي بين النيابة وجهة الحكم . مقتضى ذلك : تعيين محكمة الجنح الجزئية لنظرها . علة ذلك ؟

القاعدة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢/٣ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة جنح والذى تأيد استئنافياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شأنها نحوها ، حيث تنطوي على شبهة الشروع في القتل ، ولم تطعن النيابة العامة فيه بالنقض ، وتولت التحقيق وانتهت إلى استبعاد شبهة الجنائية المثارة بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان لا يُشترط لاعتبار التنازع قائماً ومنتجاً أثره أن يقع لزاماً بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين إداهما جهة تحقيق والأخرى جهة حكم كما حدث في الدعوى ، وكانت محكمة النقض وهى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعاً بين محكمتين إداهما عادية والأخرى استئنافية . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة محل الاتهام تُشكل في صحيح القانون جنحة الضرب البسيط بعد استبعاد شبهة الجنائية منها ، وإن تخلت محكمة الجنح عن نظرها بحكم صار نهائياً بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، فإن ذلك مما يؤذن بقيام حالة التنازع السلبي بين جهة التحقيق - النيابة العامة - وجهة الحكم بناء على حكم واحد من محكمة الجنح ، ما دامت محكمة الجنائيات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها ، بما تقوم به حالة التنازع السلبي ويقتضى الحكم بتعيين محكمة جنح الجزئية لنظر الجنحة رقم ... والمقيدة برقم ... مستأنف

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦ - جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

إذاع **هُجْبَلَبَيِ** ان اشْوَائِعَ تَكْلِبَة

الموجز

المادة ١٨٨ عقوبات . مناط تطبيقها ؟

اكفاء الحكم بإدانة الطاعنة بجريمة نشر أخبار كاذبة بسرد وقائع الدعوى دون بيان ماهية ذلك الخبر ومدى علم الطاعنة بذاته . قصور يجب نقضه .
مثال لتبسيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمتي نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين قد قال : (.... إن المتهمة قامت يوم بممارسة مهنة صحفية ودون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ونشرت خبر كاذب ، إذ قامت في التاريخ المشار إليه ونقلًا عن متهم آخر - سبق محكمته - بنشر خبر كاذب بموقع جريدة على الإنترنت مضمونه قيام أسماك القرش بالهجوم على حال تواجدها بإحدى شواطئ وإصابتها ونقلها جواً لمحافظة للعلاج والتداوي ، مما أدى إلى إثارة الذعر بين السائحين المتواجدين بها ، فضلاً عن إلغاء رحلاتهم لمدينة) .
كما حصل مضمون الأدلة التي استند إليها بما يتفق وهذا المضمون ، ورد على دفاع الطاعنة بانتفاء أركان الجريمة الأولى الذي دانها بها بعد أن أعمل في حقها نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في قوله : (وعن الاتهام الأول فإن الركن المادي فيه حسبما عنته مادة التجريم يتمثل في القيام بنشر أخبار كاذبة من شأنها إثارة الفزع أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، فلما كان ذلك وكانت المتهمة قد قامت بنشر خبر كتابة بموقع جريدة المتاح للكافة على الإنترنت مفاده قيام سمك القرش بمهاجمة السائحين وإصابة إحدى السائحات ونقلها جواً لمحافظة ، وكان الثابت من إفادة غرفة السياحة والغوص أنه قد ترتب على هذا الخبر إلغاء السائحين لرحلاتهم لمدينة وإثارة الذعر للمتواجدين منهم بها ، وكان اتهام نشر أخبار كاذبة يكفي لتوافره الرعونة والسرعة في نشر الخبر قبل التأكد من مصداقيته وبذل جهد

معقول في تحري صدقه قبل النشر ، وكانت المتهمة عن علم وعن إرادة منها قد تسرعت في نشره بغير تبصر أو تروي أو انتظار لتحري صحته ، تدفعها رغبة محمومة في نيل سبق صحفي يقابلها خسائر وأضرار تعود على الاقتصاد والصالح العام لما سببه الخبر من إثارة الذعر بين السائحين بل والمصريين من تواجد أسماك القرش بشواطئ وبالتبغية العزوف عنها ، وكان لا يشفع للمتهمة تلقي هذا الخبر عن الغير إذ يظل عليها واجب التروي وتنصي مصداقية الخبر وإلا صار الكذب والبهتان هو الأصل وعلى مدعى الصدق إثبات دليله ، الأمر الذي تتوافر معه أركان الاتهام الأول والنموذج الإجرامي للمادتين ١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات كاملة متكاملة في حق المتهمة) . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ، وعن علم الطاعنة بكتبه وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً ، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ لم يستظهر في بيانيه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ لسنة ق - جلسة ٢/٢/٢٠١٩)

ارتباط

١- آل موجز

لا مصلحة للطاعنين في النعي بشأن جريمة الإصابة الخطأ . ما دامت المحكمة دانتهما بجريمة إحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص ذات العقوبة الأشد . مناط الارتباط في المادة ٣٢ عقوبات . رهن بأن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إدانتها حكم من الأحكام المغفية من المسئولية أو العقاب . التصالح عن جريمة الإصابة الخطأ . لا أثر له على مسئولية الطاعنين عن جريمتي إحراز سلاح ناري وذخائره . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة - خلافاً لما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - لم تدن الطاعن الثاني عن جريمة الإصابة الخطأ واعتبرت الجرائم المسندة للطاعنين جريمة واحدة وعاقبتهما بالعقوبة المقررة لأشدتها وهي جريمة إحراز سلاح ناري غير مشخن بدون ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وبذلك فلا مصلحة لهما فيما يثيراه بشأن جريمة الإصابة الخطأ ، هذا وكان الصلح مع والد المجنى عليهما وإن كان ذا أثر في جريمة الإصابة الخطأ المؤثمة بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات إلا أنه لا أثر له على جريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة أو على مسئولية مرتکبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ولا يغير من ذلك ارتباط تلك الجرائم بالجريمة سالفة الذكر . لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إدانتها حكم من الأحكام المغفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدی المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وبين باقي الجرائم المسندة للطاعن الأول لا يوجب

البطة الحكم بانقضاض الدعوى الجنائية عن أي منها لانقضائها بالنسبة لجريمة الإصابة الخطأ بالصالح ولا تقتضي بداعه انسحاب أثر التصالح في جريمة الإصابة الخطأ لباقي الجرائم .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨)

2- آل موجز

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . مخالفة الحكم ما أورده بوقائعه من وجوب قيامه بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها . خطأ قانوني في تكييفه . يوجب النقض لمصلحة المتهم . ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن . أساس ذلك ؟

اقتراف الطاعن لجريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات باستخدام سلاح أبيض للhilولة دون ضبطه . مفاده : تحقق وحدة الغرض بين الجرائم المسندة له الموجب لـإعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات . أثر ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن توقيع عقوبة مستقلة عن كل منها يكون من الأخطاء القانونية في تكييف الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح - عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته أن الطاعن اقترف جريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بأن أشهر في وجههم سلاح أبيض - مطواة - بقصد إرهابهم والhilولة دون ضبطه ، فإن مفاد ذلك أن الجرائم التي دين الطاعن بها تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضي إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات

والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدّها وهي العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن ت القضى الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن المشدد والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الأولى وتصحّيحة بِإلغائِها .

(الطعن رقم ٩١٩٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٦)

إرهاب

النَّهْضَةُ مَامِلُجَ مَاعَةَ لَرْسَتَ عَلَى خَالِ فَاحَكَ الْمَقْلُونَ

الموجز

نعي الطاعنين بأن الجماعة المنضمين إليها مشهورة كجمعية . لا يخرج أفعالهم عن مجال التأثير الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً عقوبات .

إثبات الحكم انضمام الطاعنين إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون . يوفر أركان الجريمة .

الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعنون من أن جماعة الإخوان المسلمين كانت مشهورة كجمعية - بفرض صحته - لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثير الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على ما يبين من صراحة النص ومناقشات أعضاء مجلس الشعب والشوري على هذه المادة وتعليق وزير العدل عليها بأن التأثير يشمل كل الصور الواردة في المادة أياً كانت التسمية ما دام الغرض منها الدعوى إلى عمل من الأعمال المحظورة في هذه المادة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا إلى أن الحكم قد أثبت انضمام الطاعنين إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع السلطات العامة من أداء وظيفتها والاعتداء على الآخرين وكان الإرهاب وسليتها لتنفيذ هذه الأغراض فإن هذا ما يوفر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف القانون يسقى في ذلك أن تكون مجرمة في ذلك التاريخ أو غير مجرمة ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد مغض

جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٢٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

إزعاج

الموجز

تحريك النيابة العامة الدعوى عن جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات المعاقب عليها بالمادتين ١٦٦ مكرراً عقوبات و ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات لسنة ٢٠٠٣ لا يتوقف على شكوى . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات و ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ - باعتبارها الجريمة الأشد التي دين الطاعن بها - ليست من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن الجريمة - المشار إليها - والتي دين بها المؤثمة بمواد قانون تنظيم الاتصالات والتي خلت من أي قيد على حريتها في رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون - واطرحة برد سائغ يتحقق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولاًً أسباب الإباحة

لدفاعًًا شرعاً

الموجز

حالة الدفاع الشرعي عن المال . مناط تتحققها ؟

التخوف من الاعتداء . كفايته لقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال . متى كانت له أسباب معقولة . تقدير مقتضياته . وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . عدم جواز محاسبته على مقتضى التكير الهدى البعيد عن تلك الملابسات .

تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال . اقتصار الحكم المطعون فيه على نفيها بالنسبة للنفس دون التعرض لنفيها بالنسبة للمال . قصور . يوجب النقض والإعادة . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي بقوله : (وحيث إنه عن حالة دفاع المتهم بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة الالزمة لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير الواقع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ، وإن كان من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها بغير معقب إلا

أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال شاهد الإثبات الأول أن المجنى عليه لم يصدر عنه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولم يكن يحمل ثمة أسلحة ليقوم بالاعتداء على المتهم بل إن الأخير هو الذي بادر بإطلاق عيار ناري صوبه من سلاح ناري مسدس فأصابه في بطنه وتأيد ذلك بما ثبت في تغير الصفة التشريحية ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سيد وتنتفت عنه المحكمة) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العowan مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهدى البعيد عن تلك الملابسات ، ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن ماله ، فإن الحكم يكون قاصراً ، فإن ما نفي به قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً نفي قيام هذه الحالة بالنسبة لماله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٩)

ثالثي أ: موانع لاب

استعمال الحق

الموجز

لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تجاهياً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته . أساس وشرط ذلك ؟
مثال سائع لاطراح دفع الطاعن بحسن نيته كشرط في إطلاق أعييرة نارية صوب المجنى عليه مما أفضى لموته .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحکام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه في قوله " وحيث إنه وعما ينزع فيه الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني من أنه كان في حالة ضرورة عملاً بالمادة ٢/٦٣ ، ٣ عقوبات ، فمردود عليه بأن حسن النية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات معناها أن يجهل الموظف العيب الذي يشوب فعله وأنه يعتقد أن فعله مشروع وأن مظاهر التثبت والتحري التي يتطلبها القانون في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ آنفة البيان هو ألا يلجاً الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التقييب من أنه يشتبه به واستنفاذ وسائل الإرهاب والتهديد والتي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه ، وبإنزال ذلك على وقائع الدعوى على الفعل الذي أتاه المتهمان نجد أن المتهم الثاني قد قام بإطلاق الأعييرة النارية صوب السيارة استقلال المجنى عليه ولم يتخذ الإجراءات التي نظمها القانون في مثل هذه المواقف التي ذكرت بالتحقيقات من إطلاق أعييرة نارية في الهواء أولاً ثم إطلاق الأعييرة النارية على عجلات السيارة وهي إجراءات لم يتخذها المتهم الثاني وإنما قام بإطلاق أعييرة نارية صوبها سيماء ، وأنه لم تصدر أوامر من رئيس بذلك ولم ينص على فعله ثمة قوانين وأن اعتقاده بذلك بُني على أساس خاطئ ، ولم تتخذ

الإجراءات التي أوجبتها اللوائح بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها في مثل هذه المواقف ، وأن يثبتت أو يتحرى قبل ارتكابه الفعل ، ولا ينال من ذلك أن ظروف البلد في هذا الوقت كانت تتيح مثل هذه الأفعال خوفاً من أن يكون ذلك محل عمل إرهابي ، فالثابت أن بعد الواقعة تم فحص السيارة التي كان يستقلها المجنى عليه لم يعثر بها على ثمة ممنوعات ، وأن المتهم الثاني كما قرر بذلك هو من كان بصحبته من أفراد القوة أنه قام بالطرق بيده على الزجاج الخاص بباب السيارة الأيسر الأمامي من أجل معرفة هوية مستقل تلك السيارة بما يؤكد أن المتهم الثاني لم يكن لديه مثل هذه المخاوف وإلا لما كان قد اقترب من السيارة بهذه الصورة إذ كان عليه فور مشاهدة المجنى عليه يسير بالسيارة للخلف بسرعة أن يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء أولاً ، ثم في عجل السيارة ثانياً لإجباره على التوقف ، أما وأن المتهم الأول يقوم بإطلاق الأعيرة النارية صوب قائد السيارة ومن مسافة قريبة وبدون أمر من قائد القوة الأمنية ، كل ذلك يرتب مسؤوليتهمما عن واقعة ضرب المجنى عليه والتي أودت بحياته ، ومن ثم يكون ما يتنازع فيه الدفاع غير سديد "لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ هَذَا الَّذِي أُرْدَهُ الْحُكْمُ سَائِعًا فِي الرَّدِّ عَلَى دَفَاعِ الطَّاعِنِ الْخَاصِ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَادِيَّةَ ٦٣ مِنْ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ إِذْ قَضَتْ بِأَنَّ لَا جُرْمَةً إِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ مِنْ الْمَوْظِفِ تَتْفِيدًا لِمَا أُمِرَتْ بِهِ الْقَوَانِينِ أَوْ مَا اعْتَدَ أَنْ إِجْرَاءَهُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ مَتَى حَسِنَتْ نِيَّتِهِ ، قَدْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ - فَوْقَ ذَلِكَ - أَنْ يَثْبُتْ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ الْفَعْلَ إِلَّا بَعْدَ التَّثْبِيتِ وَالتَّحْرِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَدُ مَشْرُوعِيَّتِهِ اعْتِقَادًا مُبِينًا عَلَى أَسْبَابِ مَقْبُولَةٍ ، وَأَنَّ مَظْهَرَ التَّحْرِيِّ وَالتَّثْبِيتِ لِلَّذِينَ يَتَطَلَّبُهُمَا الْقَانُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ أَلَا يَلْجَأُ الْمَوْظِفُ إِلَى اسْتِخْدَامِ سَلَاحِهِ ضَدَّ مَنْ يَشْتَبِهُ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّقْيِنِ مِنْ أَنَّ لِشَبَهِتِهِ مَحْلًا ، وَاسْتِفَادَ وَسَائِلَ الْإِرْهَابِ وَالْتَّهْدِيدِ الَّتِي قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَى الْقَبْضِ عَلَى الْمَشْتَبِهِ فِيهِمْ بَغْيَرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِعْمَالِ سَلَاحِهِ ، وَإِذْ كَانَ مَا سَاقَهُ الْحُكْمُ - عَلَى النَّحْوِ الْمُنْقَدِمِ بِيَانِهِ - مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَؤْدِي إِلَى انتِقَاءِ حَسْنِ النِّيَّةِ الَّذِي تَمْسَكَ بِهِ الطَّاعِنُ عَلَى نَحْوِ مَرْسِلٍ ، فَإِنْ تَعَيَّبَهُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الصَّدَدِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨)

استجواب

الموجز

عدم جواز استجواب المتهم إلّا بناءً على طلبه . النعي على المحكمة عدم استجابتها لطلب بعض الطاعنين سماع أقوال كل على الآخر . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟ أقوال متهم على آخر . ليست شهادة بالمعنى القانوني الدقيق . للمحكمة تسميتها شهادة خروجاً عن الأصل العام . لها سماع أقواله باعتباره شاهداً حال استبعاد الاتهام عنه . عدم تحقق ذلك . أثره : رفض طلب سماع أقواله . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان النعي على المحكمة عدم استجابتها لطلب بعض الطاعنين سماع أقوال كل على الآخر ، مردوداً بما هو مقرر بنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز استجواب المتهم ، إلّا إذا قبل ذلك ، وهو ما يستفاد منه أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيأً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة - لا يصح إلّا بناءً على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلة بما يريده الإدلة به لدى المحكمة ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق ، إذ إن المتهم لا يحلف يميناً فتتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ، وإن كان لا ضير على المحكمة إن سمت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى ، وترتيباً على ذلك ، فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلّا إذا انفع عنده الاتهام نهائياً . لما كان ذلك ، وكان أساس عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة هو إلّا يطلب منه وهو في موقف دفاع عن نفسه أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل على صحة الاتهام ، لذلك كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه دون أن يقول ذلك لغير مصلحته أو أن

استجواب

يتخذ أساساً لأية قرينة أو دليل لمصلحة الاتهام ، كما أن سؤال المتهم كشاهد لا يجوز إلا بعد أن ينفع عنده سيف الاتهام حتى لا يقع في حرج إذا ما سئل تحت القسم ، وإذا كان البين من الأوراق أن سيف الاتهام لم ينفع عن المتهمين الذين طلب الطاعنون سمعاً لهم كشهود ، ولم يطلب أي منهم استجوابه بما تكون معه المحكمة في حل من إجابة الطاعنين إلى طلبهم أو الرد عليه ، بما يضحي معه النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨)

أعذار قانونية

الموجز

العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ عقوبات . ما يلزم لتوافره ؟
 انتهاء علاقة الزوجية بين الطاعن وزوجته بالطلاق البائن مع الإبراء . أثره :
 لا مجال لإعمال المادة ٢٣٧ عقوبات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراح الدفع
 بتوافر العذر القانوني . صحيح . لا يغير من ذلك كون الواقعة حدثت خلال فترة العدة .
 علة ذلك ؟
 مثل .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بشأن تمسكه بتطبيق العذر القانوني الوارد بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بقوله : (فمردود عليه بأنه من المقرر طبقاً لنص المادة سالفة الذكر أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " ومن المقرر قانوناً أن الأعذار القانونية استثناء لا يقتضي عليه ، ولما كان ذلك وكان المتهم قد قام بتطليق زوجته طلقة بائنة مع الإبراء من ثم تكون علاقة الزوجية بينهما قد انتهت بذلك الطلاق ، كما أن المتهم كان يعلم على وجه اليقين بوجود علاقة غير شرعية بين المجنى عليه وطليقته ، ومن ثم يكون قد قام بقتل المجنى عليه من باب الانتقام والتشفي ولا يتوافر في حق المتهم شرط الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون منعى الدفاع في غير محله مما يتquin الانفاس عنه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يلزم لتوافر العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قيام علاقة الزوجية ومجاورة الزوجة متلبسة بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن العلاقة الزوجية بين الطاعن وزوجته قد انتهت بالطلاق البائن مع الإبراء - وهو ما لا ينazu في الطاعن - فإذا ما كان الحكم قد

اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ سالفه الذكر ، فإنه يكون التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم ؛ لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ، وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا - ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الواقعه حدثت خلال فترة العدة - إذ إنه لا عقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بطلاق بائن أياً كان نوعه ولو حصل خلال أيام العدة .

(الطعن رقم ٧٣٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٥/١١/٢٠١٨)

الاتجار بالبشر

١-الموجز

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بالتعامل في طفل وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائعة تؤدي لما رتبه عليها .
لا قصور .
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها من مطالعة سائر الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسة المرافعة تتحقق في أن التحريات التي أجراها النقيب / قد توصلت إلى قيام المتهمين بعرض الطفل نجل المتهمة الثالثة للبيع وأنه اتفق مع الرائد / باصطحاب الشاهدة الثالثة / على قيامهما بمقابلة المتهمين الأول والثانية متظاهرين برغبتهما في شرائه ، وإذ تقابلوا أثر اتصال هاتفي منه بالمتهم الأول لمناظرة الطفل وعرضها المتهمان الأول والثانية عليهما الطفل لبيعه لهما بمبلغ فقام بضبطهما والطفل وبمواجهتها أقرا بالواقعة وأن والدته المتهمة الثالثة سلمته لهما لبيعه ولاقتسام حصيلة البيع بينهم ولكن الأخيرة حملت به سفاحاً .
وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائعة مستمدة من أقوال الضابطين / وشهادة وما ثبت بتقرير المعامل الطبية الشرعية وإقرار المتهمة الثانية بالواقعة بتحقيقات النيابة العامة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان بين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل الرضيع نجل المتهمة الثالثة كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمييظ الكافي وألمت بها إلماماً شاملأً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق

البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

الـ ٢ موجز

جناية الاتجار بالبشر والتدخل في جماعة للاتجار بالبشر. لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية إبراد الوقائع والظروف الدالة على قيامه .

الـ ٣ اعدة

من المقرر أن القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جناية الاتجار بالبشر والتدخل في جماعة الاتجار بالبشر حال كون الطفل نجل المتهمة الثالثة اللتين دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

الـ ٣ موجز

إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٦ بند ٦ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

الـ ٤ اعدة

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات دون

أن يقضي بعقوبة الغرامة وفقاً لما تقضي به المادة ٦ بند ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بتلك العقوبة فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما كان يؤذن لتصحیحه ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحکوم عليهم وحدهم فلا تملك محکمة النقض تصحیح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنين بطعنهم إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محکمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

أمر بـألا وجه

الموجز

الأمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتاب . استبعاد النيابة العامة لـغير الطاعنين من ارتكاب الواقعـة . لا يـعد حـفـظـاً لـلـدـعـوى . صـدـورـهـ لأـحـدـ المـتـهـمـينـ دـوـنـ الـبـاقـينـ . لا يـحـوزـ الـحـجـيـةـ إـلـاـ فـيـ حـقـهـ . النـعـيـ باـسـتـبعـادـ مـتـهـمـينـ آـخـرـينـ فـيـ الدـعـوىـ مـنـ الـاتـهـامـ . غـيرـ مـجـدـ . طـالـماـ أـنـ اـتـهـامـهـمـ فـيـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـيـحـولـ دـوـنـ مـسـأـلـتـهـمـ عـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ دـيـنـواـ بـهـاـ . مـثـالـ .

القـاعـدةـ

لـماـ كـانـ الـحـكـمـ قـدـ عـرـضـ لـدـفـعـ الطـاعـنـينـ بـعـدـ جـواـزـ نـظـرـ الدـعـوىـ لـسـابـقـةـ الفـصـلـ فـيـهـاـ لـسـبـقـ صـدـورـ قـرـارـ ضـمـنـيـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـأـلـاـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ بـشـأـنـ بـعـضـ المـتـهـمـينـ الـمـتـحـرـىـ عـنـهـمـ وـاـسـتـبعـادـهـمـ مـنـ الـاتـهـامـ وـاـطـرـحـهـ فـيـ قـوـلـهـ : " إـنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ أـنـ لـسـلـطـةـ التـحـقـيقـ إـصـدـارـ الـأـمـرـ بـأـلـاـ وـجـهـ إـذـاـ كـانـ الـوـاقـعـةـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ كـانـ يـكـونـ ذـلـكـ لـانـعـدـامـ التـجـرـيمـ أـصـلـاـ لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ نـصـ مـنـ نـصـوـصـ التـجـرـيمـ أـوـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ لـمـ يـكـتمـلـ لـهـاـ الـعـنـاـصـرـ الـقـانـونـيـةـ الـوـاجـبـ تـوـافـرـهـاـ فـيـ الـجـرـيـمـةـ كـانـعـدـامـ الرـكـنـ الـمـعـنـوـيـ وـانـعـدـامـ رـابـطـةـ السـبـبـيـةـ عـنـ السـلـوكـ وـالـنـتـيـجـةـ أـوـ اـنـعـدـامـ الـقـصـدـ الـجـنـائـيـ مـعـ دـعـمـ العـقـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـوـصـفـ الـخـطـأـ غـيرـ الـعـمـدـيـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـيـهـاـ إـمـاـ لـانـعـدـامـ النـصـ أـوـ لـانـعـدـامـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـجـرـيـمـةـ تـصـدـرـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ قـرـارـهـاـ بـعـدـ وـجـودـ وـجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوىـ الـجـنـائـيـةـ وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ مـاـ تـسـانـدـ عـلـيـهـ الـدـفـاعـ غـيرـ سـدـيـدـ . " وـهـذـاـ إـلـىـ الـذـيـ أـورـدـهـ الـحـكـمـ يـتـقـقـ وـصـحـيـحـ الـقـانـونـ وـكـافـ وـسـائـغـ ،ـ ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ أـنـ الـأـمـرـ بـأـلـاـ وـجـهـ -ـ كـسـائـرـ الـأـوـامـرـ الـقـضـائـيـةـ وـالـأـحـكـامـ -ـ لـاـ يـؤـخـذـ فـيـهـ بـالـاسـتـنـتـاجـ أـوـ الـظـنـ بـلـ يـجـبـ -ـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ -ـ أـنـ يـكـونـ مـدـوـنـاـ بـالـكـتـابـ وـصـرـيـحـاـ بـذـاتـ الـفـاظـهـ فـيـ أـنـ مـنـ أـصـدـرـهـ لـمـ يـجـدـ مـنـ أـورـاقـ الدـعـوىـ وـجـهـاـ لـلـسـيرـ فـيـهـ إـذـنـ فـمـتـىـ كـانـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـمـ

تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم بل كان ما صدر عنها - حسبما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن - هو استبعاد غيرهم من ارتكاب الواقعة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى الجنائية بالنسبة لهم بالمعنى المفهوم في القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا في حق صدر لصالحه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعنين ما يثيرونه من أن هناك متهمين آخرين في الدعوى تم استبعادهم من الاتهام طالما أن اتهامهم فيها لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها .

(الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

إهانة محكمة قضائية

الـ ١- موجز

القصد الجنائي في جريمة إهانة وسب المحاكم والسلطة القضائية . مناط تتحققه ؟
إظهار الاستياء من أمر مكرر . لا يخرج السب عن وصفه . نعي الطاعنين بتوافر
حسن النية فيما وجوهه من عبارات إهانة . غير مقبول .

الـ ٢- القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإهانة يتحقق ، متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ولا عبرة بالبواعث ، وأن السب سب لا يخرجه عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكرر ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من توافر حسن النية فيما وجوهه من عبارات إهانة لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

الـ ٢- موجز

انتهاء الحكم لمسؤولية الطاعن بصفته رئيساً لمجلس الشعب عن نشر ما أذيع من عبارات إهانة وسب من باقي الطاعنين . صحيح . أساس ذلك ؟

الـ ٢- القاعدة

لما كانت المادة ٤١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٩٧٦/١٠/١٦
والسارية في تاريخ الواقعة تنص على أنه " ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة

نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من مسؤولية الطاعن الثالث بصفته رئيس المجلس عن نشر ما أذيع من عبارات إهانة وسب من باقي الطاعنين يصادف صحيح القانون ، ويضحي المنع في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٥/١٥)

٣- موجز

جريمة إهانة محكمة قضائية وفقاً للمادة ١٣٣ عقوبات . لا يشترط لتوافرها أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة تشمل على قذف أو سب أو إسناد أمر معين . كفاية أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة . القصد الجنائي فيها . مناط تتحققه ؟ تدليل الحكم على أن الجاني قصد الإهانة أو الإساءة للمحكمة . غير لازم . ما دام أثبت صدور الأفعال والألفاظ المهينة منه . جلوس الطاعنين على درج قفص الاتهام يذيرون ظهورهم للمحكمة اعترافاً منهم على محاكمتهم ورفضاً لها . يفيد قصد الإهانة . بصرف النظر عن باعثهم .

القاعدة

لما كان الحكم في بيانه لواقع الدعوى قد أورد أفعال الإهانة التي صدرت من الطاعنين وبين أنها وجهت منهم إلى محكمة قضائية أثناء انعقادها ، وإذ كان لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة تشمل على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيهه ألفاظ أو أفعال أو إشارات تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن ال باعث على توجيهها ، فمتى ثبتت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة ، وكانت الأفعال التي أثبت الحكم المطعون فيه صدورها من الطاعنين لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة

وهي " جلوسهم على درج قفص الاتهام يديرون ظهورهم للمحكمة اعترافاً منهم على محاكمتهم ورفضاً لها " تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت في حقهم بصرف النظر عن باعثهم على صدور تلك الأفعال منهم .

(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢)

(ت)

تزوير - تعدى على أرض مملوكة للدولة - تعويض -
تفتيش - تقليد - تلبس - توظيف أموال

تزوير

أولاً : أوراق سميّة

الموجز

رسمية الأوراق . مناطها : أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته . أساس ذلك ؟

المحرر الرسمي في جريمة التزوير . تتمتع بالصفة الرسمية في جميع بياناته سواء التي أثبتها الموظف بنفسه أو تلقاها من ذوي الشأن من بيانات وتقديرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة . علة ذلك ؟

تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة أخرى صحيحة . يتحقق به إحدى صور التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات . إدلة الطاعن ببيانات أمام الموظفين المختصين على خلاف الحقيقة بمحضري الشرطة والجلسة . تتوافق به أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي . لا يغير من ذلك انطباق وصف جريمة البلاغ الكاذب على الفعل الذي اقترفه الطاعن . علة ذلك ؟

النبي بأن الواقعه من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير أو أنها جنحة بلاغ كاذب . منازعة في صورة الواقعه التي استخلصتها المحكمة . غير جائزة أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر

تزوير

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً في جميع أجزائه و تكتسب بيانته جميعها الصفة الرسمية سواء ما أثبتتها الموظف في المحرر و نسبها إلى نفسه باعتبارها أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من بيانات و تقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة ، ذلك بأن صفة المحرر تختلف عن حجيتها في الإثبات ، وكان تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها هي إحدى صور التزوير المؤثمة بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما أثبتت بمحاضري الشرطة والجلسة من بيانات أدلى بها الطاعن على خلاف الحقيقة أمام الموظفين المختصين بتحريهما - أمين الشرطة وأمين الجلسة - تتوافق به أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي كما هي معرفة في القانون ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق تدليله على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها قد التزم هذه القواعد واطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون ما ارتكبه الطاعن ينطوي على وصف قانوني لجريمة أخرى كالبلاغ الكاذب ؛ إذ ذلك لا يعدو أن يكون تعددًا معنويًا لأوصاف قانونية لفعل إجرامي واحد لأنه في الحالة التي يكون للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف أو التكيف القانون الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي يتمخض عنها الأوصاف الأخف ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن الواقعة لا تعدو أن تكون من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير في أوراق رسمية أو أنها مجرد جنحة بلاغ كاذب لا يعدو أن يكون منازعة في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير عقب ما دام قضاها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٩)

ثالثاً: أوراق عفوية

الموجز

الضرر . من عناصر جريمة التزوير . افتراض تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بالمحررات الرسمية . علة ذلك ؟

جريمة التزوير في محررات عرفية واستعمالها . اكتمال نموذجها القانوني بالاقتران بنية الإضرار بالغير أو احتمال حصوله من تغيير الحقيقة فيها . إقرار المجنى عليه بعدم وقوع أي ضرر لحق به من التزوير ورد الأسهم محل الواقعة . أثره : انتفاء قيام تلك الجريمة والقضاء بالبراءة .

القاعدة

من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير التي لا قيام لها بدونه ، وهو أن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ؛ لما في ذلك من تقليل الثقة فيها ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك ، وكانت المحررات محل التزوير في الطعن الماثل محررات عرفية ، وكان البين من مطالعة المفردات ومحاضر جلسات المحاكمة أن المجنى عليه ووكيله قررا بعدم وقوع أي ضرر لحق بالأول وبرد كافة الأسهم محل الواقعة . وكان من المقرر أنه لا يكتمل النموذج القانوني لجريمة التزوير في محررات عرفية واستعمالها ما لم يكن مقررناً بنية الإضرار بالغير أو كان من شأنه احتمال الإضرار بالغير وقت تغيير الحقيقة في هذه المحررات وهو ما لم يثبت توافره في واقعة الدعوى الماثلة ، الأمر الذي يمتنع معه القول بقيام جريمة التزوير في محررات عرفية أو استعمالها أو الاشتراك في أي منها هي الأخرى . لما كان ذلك ، فإنه يتغير القضاء ببراءة الطاعنين مما أُسند إليهم .

(الطعن رقم ٢١٦٨٦ لسنة ٨٦ ق - جلسه ٣ / ١٠ / ٢٠١٨)

تعدى على أرض مملوك للدولة

الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبقه النيابة العامة على الواقعة . حقها في تعديه . تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة وبنائها القانوني . يقتضي تتبنيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أثره : نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس وعلة ذلك ؟

القضاء بعدم دستورية المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات بعد صدور الحكم المطعون فيه . يجعل الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه اشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عام - المتهم الأول المضى ببراءته - في ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة والتربح والإضرار العمدى ثم خلصت المحكمة إلى إدانته بجريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة ، وأنزلت به العقاب عملاً بالمادة ٢٧٣ مكرر/١ من قانون العقوبات دون أن تعدل وصف الاتهام في مواجهة الطاعن أو تلقت نظر الدفاع كي يعد دفاعه والمراجعة على أساس الوصف الذي خلصت إليه ، مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ذلك ، بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبقه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبعه وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديه ؛ متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني نتيجة إدخال عناصر

جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من الاشتراك مع موظف عام في ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة والتربيح والإضرار العمدى إلى التعدي على أرض مملوكة للدولة ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تتبيه المتهم إليه ومنحه أجلًا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات مما كان يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى- باعتبار أن الطعن مقدماً للمرة الثانية - إلا أنه ولما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه - حكم المحكمة الدستورية العليا في الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٨ في الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات - التي دين الطاعن بموجبها - وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ، ومن ثم يغدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحیحه بإلغاء العقوبة المقضي بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٤/٥/٢٠١٩)

تعويض

١- آل موجز

التناقض الذي يعيّب الحكم . ماهيته ؟

عقوبة التعويض المنصوص عليها بالمادة ٣ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر . تكميلية تلزم السجن . تحديد مقدارها مرتبط بقيمة الأشياء المُخربة لا بوقوع الضرر على الجهة المجنى عليها . وجوب الحكم بها من محكمة جنائية فقط والتي تقضي بها من تلقاء نفسها دون الوقوف على ادعاء مدنى و تَدْخُل . لا تناقض بين القضاء بها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان التناقض الذي يعيّب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ هو من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض وتلزم عقوبة السجن التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً مرتبطاً بقيمة الأشياء التي خربها المتهم ، وغير مرتبط بوقوع أي ضرر على الجهة المجنى عليها ، ويتربّ على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يتوقف على قيام ادعاء مدنى أو تدخل عليها في الدعوى ، ولا يتناقض ذلك مع إحالة الدعوى المدنية المقامة من وزير الداخلية بصفته بعد أن أفصحت المحكمة في مدونات حكمها عن أن الفصل فيها يحتاج إلى بحث متعمق يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية ؛ إذ إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن

ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض المدني عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققاً ، وعلى القاضي عند القضاء بالتعويض المدني أن يحيط بأركان المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية ، وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها في ضوء ما توجبه المادة ١٦٣ من القانون المدني ، وهي عناصر تختلف عن العقوبة الجنائية التكميلية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد أصاب صحيح القانون وتحسر عنه قالة التناقض في التسبب .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٨)

٢- آل موجز

الحكم بإلزام المتهمين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها طبقاً للمادة ٣ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . لم يشرع للعقاب أو الزجر . القصد منه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه . وجوب الحكم بها من المحكمة الجنائية وحدها والتي تقضي به من تلقاء نفسها دون الوقوف على ادعاء مدني .

التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار . واجب . سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي . نعي الطاعنين على الحكم قضائه بالتعويض دون بيان أساس الالتزام بينهم . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الحكم بإلزام المتهمين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها والمنصوص عليها في المادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ لم يشرع للعقاب أو الزجر ، وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من

تعويض

المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على قيام الادعاء المدني به ، وكان من المقرر أن التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني ، يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها ، فإن قضاةه يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٨)

تفتيش

أولاً: إذن **لتفتيش**

إصداره

الموجز

وجوب أن يكون إذن النيابة العامة لماموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره . علة ذلك ؟

ورقة الإذن باعتبارها ورقة رسمية . وجوب حملها بذاتها مقومات وجودها . عدم جواز تكميلها بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات . تحريرها بخط الأذن أو عنونتها باسمه أو شهادة مصدرها وتقريره بتصورها منه دون التوقيع عليها . غير كاف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

مثال لرد معيب على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره ورد عليه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة لعدم تذليله بتوقيع مصدره فهو مردود عليه بما هو مقرر قانوناً من أن الأعمال الإجرائية - جريانها على حكم الظاهر - عدم إبطالها من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع ، وكان المشرع لم يتطلب شكلاً خاصاً في إذن التفتيش وكل ما استوجبه بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يكون مسبباً وهو ما يستتبع لزوماً أن يكون إذن التفتيش مكتوباً ، غير أن اشتراط تدوينه كتابة لا يتفرع عنه

ولا يفضي بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي لبطلانه في حال خلوه من بيان التوقيع على ورقة ما دام قد استجمع شرائطه من حيث كونه واضحاً ومحدداً في تعين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره ومدوناً بخطه بما يشهد بصدق وصحة صدوره عنه على الوجه المعتبر قانوناً كما وأن ورقة الإذن التي لا تحمل توقيع مصدرها لسقوط توقيعه لها سهواً لا تعني عدم نسبتها إليه ولا تسلس بطريق الاستدلال المنطقي لعدم صدورها عنه ما دام مصدرها لم ينكر توقيعه لها ولا تعدو سوى أن تكون بمثابة دليل نفي يحتاج به المتهم للتدليل على عدم صدور إذن قبله بالتفتيش وهي الواقعة المادية التي يحق للقاضي الجنائي استباط الحقيقة بشأنها من مجموع ما هو مطروح عليه من أدلة أخرى لا يقيده في ذلك ورود نقص في بيان التوقيع بورقة الإذن والتي لم يفرض لها القانون - شأن باقي الأوراق الرسمية - حجية خاصة أمام المحكمة الجنائية تقيدها في استخلاص معتقدها منها بشأن صحة نسبتها لمصدرها فيحق لها تكميلها بدليل آخر خارج عنها ما دام يلائم في الحقيقة ويصح في الواقع أن يكون موصولاً بها وما دام يحق لها أن تتقدّم حجيتها متى كانت دلالتها متصادمة مع الحقيقة كما استخلصتها لا يشفع في ذلك كون ورقة الإذن ورقة رسمية وذلك كله عملاً بحقها في الالتفات عن دليل النفي ولو حملته ورقة رسمية ولأن الأصل الراسخ في شأن نظرية الإثبات الجنائي بحرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي غايتها الحقيقة ينشدّها من أي طريق يراه موصولاً إليها ما دام استدلاله سائغاً ومتى كان ما تقدم وكان البين بجلسة أن المحكمة (ب الهيئة السابقة) قد اطلعت على مذكرة نيابة والمحررة من السيد الأستاذ/ مصدر الإذن المنعى عليه والمؤشر عليها من السيد الأستاذ المحامي العام بتاريخ والتي ثبت تضمينها إقرار محررها بأنه هو مصدر الإذن المذكور وأن عدم قيامه بتوقيعه قد ورد على سبيل السهو نظراً لضغط العمل وبما يعصم إذن التفتيش من هذا الوجه من البطلان وينحل الدفع ولا سند له) لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم في ذلك غير سديد في صحيح القانون ، ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة العامة لماموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاهما ولتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج . ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب ، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً من أصدره إقراراً بما حصل منه وإلا فإنه لا

يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته ، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عن صدرت عنه على الوجه المعتر قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يُعني عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ، ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من من أصدره قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه ولما كانت أوراق الدعوى بما قد تحمله من أدلة أخرى ليست أمام هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقوياً بالإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم 28045 لسنة ٨٦ ق - جلسه ٢٠/١٢/٢٠)

ثالثاً: لفتيش بغير إذن

الموجز

ضبط المخدر بجيب بطال الطاعن المأذون بتفتيشه وبداخل سيارة نقل يستقلها وحده . صحيح منتج لآثاره . سواء كانت السيارة مملوكة له أو كان مجرد حائز لها . القيود الواردة على حق رجل الضبط في إجراء القبض والتفتيش . انصرافها على السيارات الخاصة دون السيارات النقل . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان تفتيش السيارة لعدم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشها .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة لعدم صدور

إذن من النيابة العامة بتفتيشها واطرحة في قوله : (.... وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم الماثل ، وكذا ضبط السيارة استقلاله ، وهو ما يشمل بالضرورة تفتيش تلك السيارة ، ومن ثم يكون تفتيش السيارة المضبوطة قيادة المتهم وما أسف عنه ذلك من ضبط المواد المخدرة بها جاء على سند صحيح من القانون ، ويكون الدفع ببطلان تفتيشها على غير سند تقضي المحكمة برفضه) . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت قبل ضبط الواقعه إذنًا بضبطه وتفتيشه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة في غير الأحوال المصح بها قانوناً ، وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها بجib بنطاله الأيمن الخلفي الذي كان يرتديه وبداخل السيارة الرابع نقل قيادته التي كان يستقلها وحده وتفتيشها عند ضبطه وتفتيشه ، فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجأً لآثاره ، يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزها وحده ، إذ الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة المضبوطة سيارة ربع نقل ، فإن هذه الحماية تسقط عنها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها لعدم نص الإذن بالتفتيش عليها - بفرض صحة عدم نص الإذن على ذلك فعلاً - ومن ثم يكون منع الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٢٣٢ لسنة ٢٠١٩/٥/٤ - جلسة ٨٧ ق)

الموجل ٢

حرمة المسكن . تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها .

مدلول المسكن ؟

دخول المساكن لتفتيشها . حدوده وشروطه ؟

دخول مأمورو الضبط القضائي استراحة الضباط سكن الطاعن بدون إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال المقررة قانوناً . باطل يبطل معه كافة ما لحقه من أعمال الضبط

والتقنيش . تعويل الحكم على الدليل المستمد منه وشهادة القائمين بإجرائه دون تحقيق الدفع ببطلانه وكون مكان الضبط في حيازته . قصور يوجب نقضه والإعادة .

رد معيب على الدفع ببطلان التقىش لحصوله بغير إذن من النيابة .

القاعدۃ

لما كان البين من محاضر المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان التقىش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس وقد اطرح الحكم هذا الدفع بقوله - بعد أن أورد تقريرات قانونية "... وكان الثابت من الأوراق أن ما قام به ضابط الواقعه لا يعدو أن يكون من قبيل البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى وهو ما يستلزم في سبيله قيامهم بجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات الازمة لتسهيل تحقيق الواقعه التي تبلغ بها إليهم من حيازة المتهم لأسلحة نارية باستراحته بمدينة ... مقر إقامته كرئيس مباحث شرطة ... ، ومن ثم فإن ما قام به من التقييـب والتحقيق والمعاينة وضبط الأسلحة النارية المضبوطة يعتبر صحيحاً منتجـاً لأنـه ما دام لم يتدخل بفعلـه في خـلقـ الجـريـمة أو التـحرـيـض على مقارفـتها وطالـما بـقـيـتـ إـرـادـةـ الجـانـيـ حـرـةـ غـيرـ مـعـدـوـمـةـ " لما كان ذلك ، وكانت حـرـمةـ المـسـكـنـ إنـما تستمد من حـرـمةـ الـحـيـاـةـ الـخـاصـةـ لـصـاحـبـهـ ، فإنـ مـدـلـولـ المـسـكـنـ إنـما يـتـحـدـدـ فيـ ضـوءـ اـرـتـبـاطـهـ بـحـيـاـةـ صـاحـبـهـ الـخـاصـةـ فـهـوـ كـلـ مـكـانـ يـقـيمـ بـهـ الشـخـصـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ أوـ مـؤـقـتـةـ طـالـماـ أـنـهـ فيـ حـيـاـةـ صـاحـبـهـ يـقـيمـ فـيـهـ وـلـوـ بـعـضـ الـوقـتـ وـيـرـتـبـطـ بـهـ وـيـجـعـلـهـ مـسـتـوـدـعاـ لـسـرـهـ وـيـسـتـطـيـعـ أـنـ يـمـنـعـ الغـيرـ منـ الدـخـولـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ - وـهـوـ حـقـ كـفـلـهـ الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ - وـلـاـ يـجـوزـ لـمـأـمـوـرـ الضـبـطـ أوـ رـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ دـخـولـهـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـقـانـونـ وـبـالـكـيـفـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، وـكـانـ منـ الـمـبـادـيـ المـقـرـرـةـ أـنـ دـخـولـ الـمـسـاـكـنـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ هـوـ أـمـرـ مـحـظـورـ بـذـاتـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ بـطـلـانـ التقـيـشـ ، وـقـدـ رـسـمـ الـقـانـونـ لـلـقـيـامـ بـتـقـيـشـ الـمـسـاـكـنـ حدـودـاـ وـشـرـوـطـاـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـتـحـقـقـهـاـ وـجـعـلـ التقـيـشـ مـتـضـمـنـاـ رـكـنـيـنـ أـوـلـهـماـ دـخـولـ الـمـسـكـنـ وـثـانـيـهـماـ التقـيـشـ أـوـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـقـيـدـ فـيـ كـشـفـ الـحـقـيـقـةـ ، وـأـنـ الضـمـانـاتـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ المـشـرـعـ تـنـسـحـبـ عـلـىـ الرـكـنـيـنـ مـعـاـ بـدـرـجـةـ وـاحـدـةـ ذـلـكـ بـأـنـ تقـيـشـ الـأـمـاـكـنـ الـخـاصـةـ يـقـومـ عـلـىـ جـمـلـةـ أـعـمـالـ مـتـعـاقـبـةـ فـيـ مـجـراـهـاـ وـتـبـدـأـ بـدـخـولـ مـأـمـوـرـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـسـكـونـ الـمـرـادـ دـخـولـهـ وـتـقـيـشـهـ وـيـوـجـبـ الشـارـعـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ الـمـتـعـاقـبـةـ مـنـ بـدـايـتهاـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـقـيـدـ بـالـقـيـودـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ الشـارـعـ شـرـطـاـ لـصـحةـ التقـيـشـ وـمـنـ ثـمـ إـذـاـ كـانـ مـأـمـوـرـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ الـذـيـ دـخـلـواـ سـكـنـ الـطـاعـنـ -ـ اـسـتـرـاحـةـ الضـابـطـ -ـ غـيرـ

مأذونين من سلطة التحقيق وغير مرخص لهم من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوقة بالنص
عليها بطل دخولهم وبطل معه كافة ما لحق بها الدخول من أعمال الضبط والتقتيس ، هذا فضلاً
عن أن المحكمة لم تجر تحقيقاً لاستجلاء ما إذا كان مكان الضبط في حيازة الطاعن من عدمه .
لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تقتيس استراحة الطاعن وشهادة
الضباط اللذين قاموا بإجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون دون
إجراء التحقيق المنوه عنه سلفاً، فإن الحكم يكون فضلاً عما انساق إليه من فساد في الاستدلال
مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه
الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٥١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

3- الـمـوـجـز

تفتيش الطاعن خارج منفذ قطاع الأمن المركزي . لا يعد إدارياً . إجراءه بغير صدور إذن به من الجهة المختصة أو في غير حالات التلبس . غير جائز . علة ذلك ؟
تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لتقدير حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مجرد وجود الطاعن بمركبه بالقرب من منفذ قطاع الأمن المركزي . لا تتوافر به حالة التلبس . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .
بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منهما وشهادة من قام بهما . خلو الأوراق من دليل سواه . أثره ؟
مثال .

اللّقائـة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : (.... أنه حال تواجد النقيب رئيس قسم التحريات بقطاع للأمن المركزي أخطره مجنداً بوجود السيارة رقم ماركة

بالقرب من منفذ القطاع وأنه طلب من قائدتها المحكوم عليه سلفاً الابتعاد فأخطره أنه ينتظر المتهم المائل والذي حضر إليه فتوجه لهما فشاهد المحكوم عليه سلفاً يعطي المتهم المائل حقيبة سوداء فاقترب منها وضبط الحقيبة وتبين أن بداخلها مبلغ مالي وقطع من مادة الحشيش المدر فقام بضبط المتهم وتبين أن المبلغ المالي قدره جنيه) ، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدي ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحة بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتتفتيش فهو غير مقبول إذ إن التلبس يثبت في إدراك ضابط الواقعه الجريمة بإحدى حواسه ، ولما كانت الحقيبة بحوزة المتهم للدخول بها إلى معسكر الأمن المركزي ، فإن من واجب ضابط الواقعه تفتيش الحقيبة إدارياً للتأكد من خلوها ما يمنع دخوله للمجندين ، وإذ تبين لمؤمر الضبط القضائي أن الحقيبة قد حوت مواد مخدرة تمثل جريمة مُعاقب عليها الأمر الذي يوفر حالة التلبس ومن ثمة صحة القبض والتتفتيش باعتبارهما نتيجة قانونية صحيحة تثبت له فور حالة التلبس وما ينتج عنها من ضبط مواد مخدرة يكون صحيحاً) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش الإداري الذي يُطبق حكمه هو ما يجري داخل وحدات قطاع الأمن المركزي وليس ما يجري خارجها ، وأن ما يجري خارجها يخضع للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمنظمة له والتي لا تجيز إلا بصدور إذن به من الجهة المختصة أو في حالة التلبس إذا توافرت شروطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقعات التي سطرها الحكم أن تفتيش الطاعن قد تم خارج منفذ قطاع للأمن المركزي - وليس بداخله - ، ومن ثم فإنه ينحصر عنه إعمال أحكام قواعد التفتيش الإداري . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه الواقعة ، وما حصله من أقوال ضابط الواقعه - على السياق المتقدم - لا يبين فيه أن الضابط تبين أمر المدر قبل إمساكه بالطاعن ، وكان مجرد وجود الطاعن بمركبته بالقرب من منفذ قطاع الأمن المركزي ليس فيه ما يبرر القبض عليه بعدم توافر المظاهر الخارجية التي تتبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمؤمر الضبط القضائي القبض والتتفتيش ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط واستند إلى

الدليل المستمد من هذا الاجراء الباطل ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي أسلسه إلى الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتقتيس مقتضاه قانوناً عدم التعویل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٩٧٠٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/٩)

تَقْلِيْد

الْمَوْجَزُ ١

إثبات جريمة التقليد أو التزوير . لم يشترط لها القانون طریقاً خاصاً . حد ذلك ؟
 عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المالية المقلدة بالجلسة . لا يعيب حكمها .
 ما دامت قد أثبتت نقاً عن التقرير الفني تقليدها وأنها تجوز على بعض الناس .
 النعي عليها في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

الْقَاعِدَةُ

لما كان القانون لم يجعل لإثبات التقليد أو التزوير طریقاً خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت نقاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق المالية المقلدة التي عوقب الطاعن من أجل تقليدها وترويجها مقلدة باستخدام طابعة كمبيوتر وقُلّدت على درجة عالية من الجودة وينخدع بها الشخص العادي ، فلا على المحكمة إن هي لم تطلع على الأوراق المقلدة بالجلسة ما دامت المحكمة قد أثبتت تقليدها وأنها تجوز على بعض الناس - من الأدلة التي عوّلت عليها في قضائها - هذا فضلاً عن أنه لـما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يطلب من المحكمة الاطلاع على تلك الأوراق أو فض أحرازها ، فليس له أن يعني عليها عدم اطلاعها عليها أو عرضها عليه .

(الطعن رقم ٣٢٩٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٨)

الْمَوْجَزُ ٢

العبرة في جرائم تقليد العلامات التجارية . بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .
 معيار أوجه الشبه . ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه .

تقدير وجه التشابه بين العامتين الذي ينخدع به المستهلك من عدمه . موضوعي .
 متى كانت أسباب الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها .
 عدم تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن علم الطاعن بتقليد العلامة التجارية . لا يعييه .
 ما دامت الواقع كما أثبتتها تفيد توافره .
 القول بتوافر علم المتهم ب التقليد . موضوعي .
 مثال .

القاعدة

لما كان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرصن والانتباه ، وكان الحكم قد أثبتت أوجه التشابه بين العامتين الأصليتين المسجلتين باسم شركتي و والعلامات المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته المعروضة للبيع بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامات على الوجه الثابت بالحكم ، وكان من المقرر أن وجه التشابه بين العامتين الذي ينخدع به المستهلك من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، ولما كان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد العلامة التجارية لا يعييه ، ما دامت الواقع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديه ، وكان فيما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمel بالحكم المطعون فيه من عرض الطاعن لسلع تحمل علامات مقلدة للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامات مملوكة لشركة و وليس من حقه استعمالها بأسباب سائغة أوردها بمدوناته ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه المنتجات ، وكان القول بتوافر علم المتهم ب التقليد هو من اختصاص محكمة الموضوع تستقل به و تستخلصه من الواقع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢١٠٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢)

تلبس

١- آل موجز

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . أثر ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مجرد حمل الطاعن لحقيقة خارجاً بها من أبواب الجامعة عقب وقائع التظاهر والإتلاف والتجمهر . لا توافر به حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لضابط الواقع القبض عليه وتقتيشه . انتهاء الحكم إلى صحة ذلك الإجراء . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . مثال لرد معيب على الدفع ببطلان القبض والتقتيش .

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى في قوله " أنها تحصل في قيام المتهم الأول المدعو/ وأخرين من العناصر المنضمة حديثاً لجماعة الإخوان المسلمين بالظهور داخل حرم جامعة الأزهر في أول أيام الامتحانات للفصل الدراسي الأول دون إخبار حيث قام المتهم الأول وأخرين باقتحام مبنى كلية الصيدلة وأتلقوها أبوابها على النحو الثابت بتقرير الهيئة الهندسية لحي واقتحموا قاعات الامتحانات ومنعوا الطلبة من أداء الامتحان ورددوا الهتافات المناهضة للنظام الحاكم وأحدثوا حالة من الفوضى والشغب داخل الجامعة ، وانتقل الشاهد الثاني النقيب/ معاون مباحث قسم شرطة رفقة القوات فور ورود معلومات له بوجود تلك المظاهرة وأجرى تحرياته السرية التي أسفرت عن صحة الواقعة فقام بالانتشار بالقوات حول أسوار الجامعة وتمكن من ضبط المتهم الأول المدعو/ حال خروجه من باب الجامعة وبحوزته حقيبة تحوي على شال فلسطيني وعصابة سوداء عليها عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله وقناع ونظارة وصفارة وقد أقر المتهم الأول بإحرازها بقصد استخدامها في المظاهرة " عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتقتيش ورد عليه في قوله " دفع مردود أن ضبط المتهم قد تم قانوناً عقب ارتكابه الواقعة بفترة قصيرة حال

خروجه من داخل الجامعة عقب حدوث شغب وإتلاف وتجمهر الأمر الذي تلتقت معه المحكمة عن ذلك الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح ل嗾 الضبط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساحتها فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس وإن كان موكلاً إلى محكمة الموضوع إلا أنه مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعية كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته - على نحو ما سلف - لا تتبئ عن أن اشتراك الطاعن ومساحتها في الجرائم التي دين بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ما استدل به الحكم من مجرد حمل الطاعن لحقيقة خارجاً بها من أبواب الجامعة لا تتوافق بها حالة التلبس التي تبيح لضابط الواقعية القبض عليه وتفتيشه ، ولا يمكن اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ويضحي ما وقع عليه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ما دام أن ضابط الواقعية لم يشاهد أثراً من آثار الجريمة المتلبس بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون فوق قصوره في الرد على الدفع قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٣٤٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢)

2- آل موجز

توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . ما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائفة .

تبين ماهية المادة المخدرة للقول بتوافر حالة التلبس . غير لازم . كفاية تحقق المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس . متى كان ذلك بطريقة يقينية لا تحمل شكاً . يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني . كلمة يشتبه التي يسبق بها الضابط كلمة مخدر . تحوط . ريثما يقطع التحليل بكتبه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال لتبسيط سائغ لتوافر حالة التبس في جريمة إحراز جوهر وعقاقير مخدرة .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التبس بقوله : (.... إنه حال مرور شاهد الإثبات بدائرة القسم أبصر المتهم يعبث بحقيقة محراً لها بيده ظاهراً منها شرائط لأقراص مخدرة فاستخلص الحقيقة من يده ، وبفحصها تبين احتوائها على أقراص مخدرة وأمبولات طبية ومقص ، وبتفتيشه ضبط معه مبلغ مالي وهاتف جوال ، وبمواجهته أقر بإحرازه لتلك المواد المخدرة ، وهو ما يوفر حالة التبس التي تجيز للضابط القبض والتفتيش) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر حالة التبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة ، ويكتفى لقيامها أن تكون هناك مظاهر خارجية تتبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدتها ، بل يكتفى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس ، متى كان هذا التتحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً، يكتفى في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر؛ وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط من أنه أبصر الطاعن وهو يعبث بحقيقة جدية يظهر منها شرائط لأقراص مخدرة ؛ وهو ما يكتفى لتوافر المظاهر الخارجية التي تتبئ عن وقوع الجريمة ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التبس يكون صحيحاً في القانون ، ولا يغير من ذلك قول الضابط - وبفرض حصوله - أن ما شاهده مع الطاعن يشتبه أن يكون لشرائط طبية مخدرة، فضلاً عن أن العبرة في عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وأن كلمة يشتبه التي يسبق بها الضابط كلمة مخدر ترد على سبيل التحوط ريثما يقطع التحليل بكته المخدر ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستبطاط معتقدها منه مما لا يجوز مصادرتها أمام محكمة النقض .

٣- آل موجز

للمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنایات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا لم يكن حاضراً . له تقديره في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . أساس ذلك ؟

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مؤدى ذلك ؟
تقدير الظروف التي تلابس الجريمة . موضوعي . شرط ذلك ؟
الاستيقاف . شروطه ؟

استيقاف الطاعن لاستدارته للخلف حال رؤيته للضابط . إجراء باطل . سقوط المدر منه عرضاً أثناء إخراجه لتحقيق الشخصية . تتنقى معه حالة التلبس . خلو الدعوى من دليل سوى شهادة من أجرى القبض الباطل . يوجب الحكم ببراءته . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور ضابط الواقعه أبصر المتهم قادماً نحوه متراجلاً وعند مشاهدته له قام بتغيير خط سيره من الأمام للخلف مسرعاً
بحالة تدعو للاشتباه ، فلاحظه لاستبيان أمره والتحقق من شخصيته فظهرت عليه علامات
الارتباك الشديد والخوف وأنباء إخراجه لتحقيق شخصيته سقطت منه علبة سجائر وبارتطامها
بالأرض انقضت وتتاثر منها قطع لجواهر الحشيش ، فالنقطها الضابط ، وقام بالقبض على
المتهم وبمواجهته أقر بالإهراز ، وبعد أن أفصح الحكم عن ثبوت الواقعه على هذه الصورة من
أقوال شاهد الإثبات وما أسف عنه تحليل المادة المضبوطة ، وأورد الحكم مضمون هذين الدليلين ،
ثم أشار إلى إنكار المتهم لما أنسنه إليه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ، وعرض لما دفع به
الطاعن من بطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرجه في
قوله: "... لما كان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى ولاسيما شهادة ضابط الواقعه والتي اطمأنت
إليها أن المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب حال استدارته للخلف مسرعاً الخطى بعد
مشاهدته لضابط الشرطة حال مروره الأمني ولاستبيان الأخير أمره سقطت منه علبة سجائر حال

استخراجه لتحقيق الشخصية فارتسمت بالأرض حتى تتبعر محتواها وتبيّن أنها لقطع الحشيش المخدر ، ولما كانت المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تقائياً أو يكون هو الذي تعمد إسقاطها فقد انفصلت بذلك عن شخص المتهم وانقطعت صلته بها ويبع لمامور الضبط القضائي أن يلقطها ، فإذا ما شاهد الضابط المخدر ولم يكن ما حدث وليد سعى مقصود منه أو قيامه بإجراء غير مشروع بعد أن وضع المتهم نفسه مما آتاه من تصرف موضع الشك والريبة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدفع قد قام على غير سند صحيح متعيناً القضاء برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمامور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنایات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمامور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وأنه من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمامور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليلاً على مسانته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن يبنيء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعه - كما حصلها الحكم المطعون فيه التي سلف بيانها - لا تتبئ عن أن جريمة إحرار المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ما ساقه الحكم المطعون فيه من استدارة الطاعن للخلف مسرعاً بمجرد أن رأى ضابط الواقعه يقترب منه وظهر علامات الارتباك والخوف عليه حال استبيان الأخير أمره ، تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمامور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ، ليس صحيحاً في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبع من

ثم القبض عليه وتقتيشه ، ويكون سقوط المدر من الطاعن عرضاً أثناء إخراجه لتحقيق الشخصية " وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية و اختياراً من جانبه ، ومن ثم فإن ضبط المدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ، ومن ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ، ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض اطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتقتيش توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن ، إذ إن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ، ومن ثم فهو باطل ، ويبطل معه ما ترتب عليه من السقوط العرضي للمدر وتبعثره إثر ارتطامه بالأرض ؛ لأنه كان نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفه عنه من دليل ، وكان من المقرر أن بطلان الاستيقاف والقبض مقتضاه قانوناً عدم التعویل في الحكم الصادر بالإدانة على أي دليل مستمد منها ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضريرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التبس لا يجوز القبض على أحد أو تقتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد فيها من دليل سوى شهادة من أجري القبض الباطل - ضابط الواقعة - فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون ١٩٥٩ لسنة ٥٧ رقم بالقانون الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، ومصادرة المدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٩٣٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٤/٥/٢٠١٩)

توظيف أموال

آل موجز

المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . مفادها ؟

نعي الطاعن بحقه في الإعفاء من العقوبة لسداد المبالغ التي تلقاها لبعض المجنى عليهم . غير مقبول . ما دام لم يردها لهم جميعاً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن الأول من قيامه بسداد المبالغ الخاصة بالمجنى عليهما ، بما كان يوجب إعمال حق الاعفاء في حقه مردوداً لأن نص المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها - قد نصت على أن : "كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها ، وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ، ومفاد ذلك أن جزاء الرد يدور موجبه مع بقاء المال الذي تلقاه الجاني في ذمته ، ما لم يكن قد قام برد تلك المبالغ لأصحابها أثناء التحقيق وحتى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، وإذا كان الطاعن الأول يسلم في أسباب طعنه أنه لم يقم برد أصل المبالغ التي تلقاها من المجنى عليهم جميعاً ، وإنما الذي قام برد ه هو المبالغ التي تلقاها من اثنين من المجنى عليهم فقط ، فإن المحكمة إذا قضت بإدانته

توكيل أموال

تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٣٠٩٠٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨)

(ج)

جريمة - جلب

جريمة

أولاً: أركانه

الموجز

الركن المادي والمعنوي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرراً ١٠٢ ، ٣ عقوبات .
تحقهما : بحياة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن ما من شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلهاق ضرر بالمصلحة العامة وإعدادها للتوزيع واطلاع الغير عليها بأية وسيلة واتجاه إرادة المتهم لذلك . تحدث الحكم عنهم صراحة واستقلالاً . غير لازم . كفاية بإرادة ما يدل عليهما .

تدليل سائع من الحكم على توافر الركنتين المادي والمعنوي .

القاعدة

لما كان يكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرراً ١٠٢ ، ٣ من قانون العقوبات حياة أو إحراز المتهم لمحررات أو مطبوعات تتضمن ما من شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلهاق ضرر بالمصلحة العامة وإعداده لتلك المنشورات أو المطبوعات للتوزيع واطلاع الغير عليها بأية وسيلة تتيح ذلك ، كما يكفي لتوافر القصد الجنائي لتلك الجريمة توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلى تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلهاق ضرر بالمصلحة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظرف أركان الجريمة سالفة البيان التي دان الطاعنين بها مما ورد بأقوال ضابط الأمن الوطني بالتحقيقات وتحرياته وتأيد ذلك بما تم ضبطه من محررات ومطبوعات بمسكن الطاعنين الخامس والثامن والتاسع والعاشر وبافي المتهمين نفاذأ لـإذن النيابة العامة الصادر لضابط الأمن الوطني والتي تحض على تكدير الأمن العام وتعريض المصلحة العامة للخطر منها ما يحمل شعار رابعة وما لهذا الشعار من دلالة على التظاهر والاعتصام الغير قانوني ولافتات مسيئة للنظام

الحالي وإقرارات المتهمين له باشتراكهم في التظاهرات والتي تحرض على تكدير الأمن العام ، وهو ما يعد تدليلاً كافياً وسائغاً من الحكم على توافر الركينين المادي والمعنوي للجريمة آنفة الذكر والتي لا يلزم الحكم التحدث صراحة عن كل ركن من أركانها ما دام ما أورده من الواقع ما يدل عليه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

ثلاي١: آل جريم آل مستمرة

١-الموجز

محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . غير جائز . أساس ذلك ؟
تصدي محكمة النقض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها المقدم أمامها بعد الميعاد المقرر قانوناً . جائز . ما دامت مقوماته واضحة ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعي .
أساس ذلك ؟

معايير التمييز بين الجريمة الواقتية والجريمة المستمرة ؟
جريمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون . مستمرة . حد ذلك ؟
ارتكاب الطاعنين الأفعال المكونة لجريمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون في الدعوى الراهنة قبل صدور حكم الصادر ببراءتهما عن ذات الجريمة باتاً في جنائية أخرى . يحول دون محاكمتهما . علة وأثر ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كان المدافع عن الطاعنين الحادي والأربعين والثالث والأربعين أثاراً أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - بجلستي و - بعد الميعاد القانوني - منعي آخر على الحكم المطعون فيه ألا وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنائيتين المنوه

عنهم سلفاً وقديماً تدليلاً لدفعهما صورة رسمية من الحكم الصادر فيهما وشهادته ببيوته . لما كان ذلك ، وكان مؤدي نص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية - على نحو ما سلف إيراده - يحضر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد سبق بيانه عند بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعنين الأول والحادي عشر ، وكان منعي الطاعنين الحادي والأربعين والثالث والأربعين - والمقدم بعد الميعاد - ينطبق عليه ويندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف بيانه ، وكانت مقومات دفعهما واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه وانطوت الأوراق على عناصر هذا الدفع بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي . لما كان ذلك ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي لمجرد إتيان الفعل كانت وقتيّة أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن ف تكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعقّب عليه تدلاً متابعاً متقدماً ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه ، ولما كان فعل الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون يكون جريمة مستمرة استمراً متابعاً متقدماً يتوقف استمرار الأمر المعقّب عليه فيها على تدخل جديد متابعاً على إرادة الشخص المنضم لهذه الجماعة . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها . لما كان ذلك ، وكان بين من الأوراق أن الطاعن الثالث والأربعين من بين ما سبق محاكمته عنه في الجناية رقم ".... تهمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون " جماعة الإخوان المسلمين " بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وقضى ببراءته فيها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ وصار الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بالنقض - حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية المرفقة - وأن الطاعن الحادي والأربعين قد أُسند إليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ ذات الاتهام في الجناية رقم وقضى بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ببراءته وصار حكماً باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض من النيابة العامة حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت أفعال الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف

أحكام القانون التي دين الطاعنان بها في الدعوى الراهنة قد وقعت قبل صدور الحكم البات ببراءتها في الجنائيتين سالفتى الذكر ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيهما يكون له حجية - بالنسبة لهذه التهمة - تحول دون محاكمتها عن الفعل ذاته مرتين ، مما يتquin معه أن تقضى هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى في هذا الاتهام دون حاجة للنص على ذلك في المنطوق .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨)

2- الْمَوْجَزُ

حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .
اتحاد السبب في الدعويين . مناطه ؟
إثبات الحكم اختلف الواقعتين اختلافاً تتحقق به المغایرة . أثره : صحة رفضه الدفع بأن
حياة السلاح محل اتهام في قضية أخرى .
استمرار حياة الطاعن لسلاح بدون ترخيص بعد ارتكابه جريمة استعراض القوة واستفاد
الغرض من حمله . جريمة مستمرة مستقلة . إدانته بعقوبة عن كل من الجرمتين . صحيح .

اللّقائُونَ

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي يعينها الواقعة التي كانت محلًا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى وأن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغایرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامي الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافاً تتحقق به هذه المغایرة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بأن حيازة السلاح محل اتهام

في قضية أخرى ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلاً وإنه بفرض أن السلاح المستخدم في الجريمة الأخرى هو ذات السلاح الذي كان يحمله الطاعن وقت ارتكاب الواقعة الماثلة ، فإن استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه الجريمة الأخرى واستفاد الغرض من حمل السلاح يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة استعراض القوة باستخدام سلاح ناري مشخصن التي دين بها ، ويكون الحكم إذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب .

(الطعن رقم 3559 لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٩/٩/٣)

جـ بـ

ـ ١ـ الـ مـ وجـ زـ

الحيازة المادية . لا تكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة جلب المواد المخدرة . وجوب إقامة الدليل على علم الجاني بأن ما يجلبه من الجواهر المخدرة المحظور استيرادها . اطراح الحكم دفاع الطاعن بانتقاء علمه بما احتوته الشحنة المضبوطة من أقراص مخدرة استناداً لقيامه باتخاذ إجراءات الإفراج الجمركي عنها دون الكشف والتدليل على علمه بحقيقة ما تحويه ودوره في استيرادها . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض وتحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟

ـ الـ قـ اـ عـ دـ ةـ

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يقوم بجلبه من الخارج ويحوزه هو جوهر من الجواهر والعقاقير المخدرة المحظور استيرادها وحيازتها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بانتقاء العلم والقصد الجنائي لديه ولا يعلم بمحظى الرسائلتين المضبوطتين ، فإنه كان يتبعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود أقراص الترامادول المخدرة داخل الرسائلتين ، أما استناده في اطراح هذا الدفع إلى أن الطاعن هو الذي قام بإنهاء كافة الإجراءات الجمركية عن مشمول الرسائلتين ، وأن تحريات الشرطة أسفرت على أن الطاعن والمتهم الآخر هما اللذين جلبوا الأقراص المخدرة من الخارج لبيعها وتحقيق الربح السريع . لما كان ذلك ، وكان المستقاد مما أورده الحكم أنه دلل على علم الطاعن بمحظيات الشحتتين من قيامه باتخاذ إجراءات الإفراج الجمركي عنهما إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديه بما أخفى فيهما من عقاقير مخدرة ، ولا يفيد ما أورده الحكم في هذا الشأن حتماً وبطريق اللزوم على علم الطاعن بوجود الأقراص المخدرة في الرسائلتين ، بل لا يفيد سوى اتصاله مادياً بتلك الرسائلتين

اللتين ساهم في اتخاذ إجراءات الإفراج الجمركي عنهم ، مما كان يجب على المحكمة - في مثل ظروف هذه الدعوى - أن ترد في وضوح وتبين في غير غموض أن الطاعن كان يعلم بحقيقة ما تحويه الحاويتين ودوره في استيراد البضاعة موضوع الرسائلتين ، أما وإن هي لم تفعل وكان لا يمكن استخلاص هذا العلم مما أوردته في مدونات حكمها ، فإنه يكون فوق ما يشوبه من قصور في التسبب معيّناً بالإخلال بحق الدفاع بما يتبعه نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدل - .

(الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٤ / ١١ / ٢٠١٨)

الموارد

المراد بجلب المخدر في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟
جلب المواد المخدرة وتصديرها . شروطه ؟ المواد من ٣ إلى ٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مفادها ؟
احتياز العائمة بالمواد المخدرة الخط الجمركي ونقلها إلى داخل المياه الإقليمية المصرية .
أثره : تمام جريمة الجلب واستحقاق العقاب . دفاع الطاعن بأن الواقع مجرد شروع لضبط العائمة قبل أن ترسو بأحد الموانئ المصرية . غير مقبول . علة ذلك ؟

النحو

لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجوادر المخدر من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجوادر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون سالف الذكر في المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجوادر المخدرة أو تصديرها الحصول على

ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر التي تصل إلى الجمارك إلا بمحض إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك في حالي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ أنه " بقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " ، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المناهضة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطًا جمركيًا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة " ، وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلًا بحريًا في البحار المحيطة به " ، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود السياسية بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العائمة قد اجتازت بالمواد المخدرة الخط الجمركي وذلك بنقله إلى داخل المياه الإقليمية المصرية ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعنان الأول والثاني من جدل حول أن ضبط العائمة تم قبل أن ترسو بأي من الموانئ المصرية ، وأن الواقع لا تundo أن تكون مجرد شروع في جريمة جلب المخدر ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائعة التي أوردها أن النقل تم باحتياز الحدود السياسية للمياه الإقليمية على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويوضحى هذا الوجه في الطعن على غير سند .

(الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٠)

(ح)

حكم - حماية المستهلك

حكم

أولاً: وضعه ولتوقيعه ولهذه داره

الموجز ١

وجوب صدور الأحكام بأغلبية الآراء . لزوم صدورها بالإجماع استثناء في هاتين : الإعدام وتشديد المحكمة الاستئنافية للعقوبة أو إلغائها حكم البراءة . عدم دخول الحكم المطعون فيه ضمن هاتين الحالتين . كفاية صدوره بالأغلبية . التزامه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون أوجب في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، بيد أنه خرج على هذه القاعدة واستلزم صدورها بإجماع الآراء في هاتين الأولى وردت في المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية عند صدور حكم من محكمة الجنائيات بالإعدام والثانية وردت في المادة ٤١٧/٢ من ذات القانون عند تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها أو إلغاء حكم بالبراءة بناء على استئناف مرفوع من النيابة العامة ، وإن كان الحكم المطعون فيه لا يدخل في هاتين الحالتين ومن ثم يخضع لقاعدة العامة التي تكتفي لصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، وإن التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويضحى منعى الطاعن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٥٤٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

الموجز ٢

انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام . لازم . عدم اشتراط ذلك حال إصداره عقوبة السجن المؤبد . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه : " لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية " ، ويبين من النص المتقدم - وعلى ما أوردته المذكورة الإيضاحية للقانون بشأنه - أن الشارع إذا استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته - خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديرًا منه لجسامته الجزاء في عقوبة الإعدام ، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق في الحالات التي يرجح فيها - إلى ما يقرب من اليقين - أن تكون مطابقة للقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص ، متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام ، فلا يلزم توافره في حالة إصداره بعقوبة السجن المؤبد - كما هو الحال في الدعوى - وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد .

(الطعن ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٣)

الموجز

حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم جميع الجلسات السابقة . غير لازم . تحقق قصد المشرع بحضورهم جلسة المرافعة الأخيرة . سواء أبدى الخصوم دفاعاً فيها أو سكتوا أو أحلوا لدفاع سابق . أساس ذلك ؟

مثلاً .

القاعدة

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القضاة الذين أصدروه هم من سمعوا المرافعة ، وكان الشارع في نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات لم

يستلزم - لصحة الأحكام - أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم حضور جميع الجلسات السابقة ، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوي في ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق . لما كان ذلك ، وكان القاضي عضو يسار الدائرة مصداً للحكم المطعون فيه قد حضر جلسات المحاكمة بدءاً من جلسة وتمت إجراءات المحاكمة ومن بينها مرافعة الدفاع عن الطاعنين جميعاً في حضوره حتى جلسة المرافعة الأخيرة بتاريخ والتي حجزت فيها الدعوى للحكم ، وكانت الهيئة التي حضرت هذه الجلسة هي التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنون من بطلان يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨)

الموارد ٤

البطلان في حكم المادة ١٦٧ مرفاعات . مناطه : صدور الأحكام من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

اشترك عضو النيابة بالهيئة مصدرة الحكم بدلاً من عضو النيابة المشترك بتلك التي استمعت للمرافعة . لا بطلان . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا " ، ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن القضاة الذين اشترکوا في المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد سلم من قالة البطلان . لما كان ذلك ، وكان اشتراك عضو النيابة في الهيئة التي أصدرته بدلاً من عضو النيابة في الهيئة التي سمعت المرافعة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك ؛ إذ إن المقصود بعبارة المحكمة التي

أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من قلة البطلان .

(الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

٥-الموجز

النبي ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره دون تقديم الشهادة الدالة على ذلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم الشهادة سالفه البيان ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

ثالثاً- بيئات لبياجة

١-الموجز

ذكر التاريخ الهجري في الحكم . غير لازم . ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادي الصادر فيه .

التاريخ الميلادي . هو ما يجري عليه العمل في المحاكم . اعتباره أصلًا في حساب المدد بقانوني الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . الخطأ المادي في الحكم بين التاريخ الميلادي والهجري . لا يؤثر في سلامته .

القاعدة

من المقرر أنه لا نص في القانون يوجب ذكر التاريخ الهجري في الحكم ، ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادي الذي صدر فيه ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وجود التاريخ الميلادي الذي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم ، وكان هذا التاريخ الميلادي هو ما يجري عليه العمل في المحاكم ، وقد اعتبره الشارع أصلًا في حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن قد أورد في تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في التاريخ المدون فيه بالتاريخ الميلادي وهو ، وليس في التاريخ الهجري المثبت به ، فإن الخطأ فيما بين التاريخ الميلادي والهجري لا يعدو أن يكون خطأً مادياً بحثاً لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٨٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٥)

الموجز

ذكر اسم وكيل النيابة في ديباجة الحكم سهواً بدلاً من آخر . لا يعييه . تصحيح هذا الخطأ . يُستمد من جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملاً له . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدعوى تم تأجيلها إلى جلسة ٢٠١٦/٤/٦ بحضور وكيل النيابة/ بدلاً من وكيل النيابة/ الذي كان حاضراً بجلسة ٢٠١٦/٤/٥ ، وقامت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٤/٦ بإصدار الحكم المطعون فيه مما يقطع بأن عضو النيابة الذي حضر جلسة النطق بالحكم هو وكيل النيابة/ وبأن نكر اسم وكيل

النيابة/ بديباجة الحكم كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، ولما كان المعول عليه في تصحیح هذا الخطأ هو بما یستمد من جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملاً له ، فإن الطعن على هذا السهو لا يكون له محل .

(الطعن رقم 24057 لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٦)

ثالثاً : تنفيذه

الموجز

المقصود بالحكم النهائي طبقاً للمادة رقم ٤٦٠ إجراءات : ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف . سريانه على الجناح والمخالفات دون الجنائيات لكونها واجبة التنفيذ فور صدورها حضورية كانت أم غيابية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه ببراءة المطعون ضده لكون القبض عليه وتفتيشه كان تنفيذاً لحكم غيابي صادر ضده في جناية . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط الواقعه بعد أن وردت إليه معلومات بمكان تواجد المطعون ضده انتقل إلى مكان وجوده للقبض عليه نفاذأً للحكم الصادر ضده في الجناية رقم ... القاضي بالسجن المؤبد ، وتمكن من القبض عليه ، وبنقتيشه عثر بين طيات ملابسه على كيس يحوى قرصاً لعقار الترامادول المخدر ، ثم خلص إلى براءة المطعون ضده تأسيساً على أن ذلك الحكم صدر غيابياً ، فإنه ليس حكماً نهائياً ، وليس واجباً تنفيذه ، ومن ثم يقع القبض عليه باطلأً ولا يجوز الاستناد إلى ضبط المخدر نتيجة التفتيش ، لأن الدليل المستمد منه وليد القبض الباطل ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يتفق

وصحيح القانون ، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٦٠ منه على أنه : " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية " وأن النص قد استعمل عبارة نهائية قاصداً ألا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ، ومن ثم فهو لا يسرى إلا على الأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات ، ولا ينطبق على الأحكام الصادرة في ماد الجنائيات والتي تكون الأحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ فور صدورها حضورية كانت أم غيابية ، والذي يظل قائماً واجب النفاذ حتى يتم القبض على المحكوم عليه أو تقديم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد عملاً بمفهوم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة . لما كان ذلك ، وكان القبض على المطعون ضده كان لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده في الجناية رقم بالسجن المؤبد ، وأن تقتشهه الذي أسرف عن ضبط المخدر معه كان نتيجة هذا القبض ، فإن القبض عليه وتقتيشهه تبعاً لذلك قد وقع صحيحاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وخلص إلى بطلان القبض والتقتيش ، ومن ثم قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون ، ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ١٧٥٥٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١٩)

ربيع اً: مَا لَيْعَبْ هَيْنَ طَاقَ لَتَهْيَل

١- موجز

استناد الحكم لأقوال أدلّى بها أحد المتهمين أمام النيابة التي ضبط في دائرة اختصاصها . لا يعييه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التي ضبط في دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص ، ذلك لأن ضبط المتهم في دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولائية استجوابه و يجعل من اختصاصها سماع أقواله عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا يكون ولا أساس له .

(الطعن رقم ٧٠١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٨)

الموجز ٢

نقل محكمة الإعادة في حكمها الكثير من أسباب الحكم المنقوض . لا يعييه .
حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثار بشأن نقل الكثير من أسباب الحكم المنقوض في الحكم الذي أصدرته المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها - بفرض حصوله - لا يعييه ما دامت هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها وكانت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، مما يكون معه منع الطاعنين في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣١٧٥٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٥/١٢/٢٠١٨)

و(الطعن رقم ٢٠٦٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٨/١٢/٢٠١٨)

الموجز ٣

تحدد الحكم عن الطاعنين في منطوقه بصيغة المفرد بشأن توقيع عقوبة الغرامة الواجب تطبيقها على الطاعنين . خطأ مادي . لا يعييه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد في منطوقه بشأن عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين والمقررة وجوباً عن تلك الجريمة التي دانهم بها لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادي في الكتابة لم يكن بذري تأثير على حقيقة تفطن المحكمة ل الواقع المعروض عليها .

(الطعن رقم ٣٢٩٦٥ لسنة ٨٦ ق - جلسه ٢٣/١٢/٢٠١٨)

خاماًً ما يعييه في نطاق التدليل

الموجز

وجوب رفع المحكمة التناقض بين الدليلين القولي والفني في أسباب حكمها . مخالفتها ذلك . يعيي الحكم ويوجب نقضه للطاعن دون المحكوم عليهما غيابياً .
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل شهادة نجل المجنى عليه شاهد الإثبات الأول
في قوله : (حيث شهد بالتحقيقات أنه وحال تواجده رفقة والده المجنى عليه بالحقل الزراعي خاصته وبالقرب من ماكينة الري شاهد المتهمين الثلاثة والذين يعرفهم من قبل يعدون نحو المجنى عليه وبحوزة الأول سلاح ناري "فرد خرطوش" والثاني "طبنجة" والثالث عصا خشبية وأبان ذلك تعدى المتهم الثالث على والده ضرباً على الرأس بالعصا إحرازه بينما عاجله المتهمين الأول والثاني بوابل من الأعيرة النارية صوبه قاصدين من ذلك قتلها فسقط أرضاً مغشياً عليه محدثين إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته) ، كما أثبت تقرير الطب

الشرعى - أن من بين الإصابات - إصابة المجنى عليه بالجبهة ومقدم يمين الفروة وأعلى الفخذ الأيمن ومقدم الساق اليمنى تنشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أياً كانت ، وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن وأخرين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى أقوال نجل المجنى عليه ، كما استند على تقرير الطب الشرعى - سالفى البيان - . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لأقوال شاهد الإثبات الأول أن المتهم الثالث تعدى عليه المجنى عليه بالعصا على رأسه فقط على خلاف ما أثبته تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه به إصابات بالجبهة ومقدم يمين الفروة وأعلى الفخذ الأيمن ومقدم الساق اليمنى تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل - في خصوصية هذه الدعوى - تناقضاً بين الدليل الفنى والدليل القولى ، وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تقطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى ، ويكون الحكم - إذ لم يعرض لهذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى - معيناً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون باقى المحكوم عليهما لصدور الحكم غيابياً في حقهما فلم يكن لهما حق الطعن فيه وبالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن ما دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٨٨٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٤)

س اس لَّيْسَ يَبْهَسْ تَبْيَانَ بَغْدَادِيَّ

الموْجَز

إغفال الحكم وصف التهمة الأولى في عجزه بعد انتهاءه إلى إدانة الطاعن بها وإبراده مواد عقابها . خطأ مادي . لا ينال من سلامته .

القائمة

من المقرر أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أو ينال منه إغفاله وصف التهمة الأولى في

عجزه ، إذ إنه انتهى إلى إدانة الطاعن بها وأورد مواد العقاب الخاصة بها فلا يعدو ذلك أن يكون مجرد خطأ مادي ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٢)

الموجز ٢

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة .

تقسيير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن إعمال المادة ١٧ عقوبات بقتصرها على الجريمتين الثانية والثالثة دون الأولى . لا قصور .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : (وحيث إن التهمتين الثانية والثالثة مرتبطتان ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد وقعا لمشروع إجرامي واحد ، ومن ثم فإن المحكمة تعتبرهما جريمة واحدة وتقضي بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وحيث إنه من ظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات) ، ثم جاء المنطوق مبيناً به أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لعقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مشخن وذخيرته دون أن يعملها بالنسبة لجريمة إحراز المخدر ، ولما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الجريمتين الثانية والثالثة فحسب دون الأولى ، وهذا التقسيير لا يجافي المنطق ولا ينافق في شيء ما سبقه ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه ، ومن ثم يكون الحكم قد برأ من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٧٧١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/٢٠)

الـ ٣ موجز

خطأ الحكم في بيان تاريخ الواقعة وتاريخ القبض على الطاعن . خطأ مادي لا يؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها . طالما أن القبض عليه تم بعد ضبط المواد المخدرة .

الـ ٤ اعدة

من المقرر أن خطأ الحكم المطعون فيه في بيان تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة ، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٦٤ لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٩/٩/٣)

الـ ٤ موجز

إدانة الحكم الطاعنين عن التهمة الأولى بترتيبه وبراءتهم من التهمة الأولى بأمر الإحالة . لا تناقض . ما دام أعاد ترتيب الاتهامات وفقاً لما انتهى إليه بقضائه .

الـ ٤ اعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعاد ترتيب الاتهامات في الدعوى وفقاً لما انتهى إليه في قضائه ، فبعد أن أثبتت الاتهامات - القبض دون وجه حق ، والإكراه على توقيع لسنادات دين ، واستعراض القوة - في حق الطاعنين ، وكان ترتيب تهمة القبض دون وجه حق هي الأولى في ترتيب الاتهامات التي انتهى إليها ، ثم خلص إلى براءتهم من تهمة إحراز السلاح ، والتي كان ترتيبها الأولى في أمر الإحالة ، فإن منطوق الحكم يكون قد جاء متسقاً مع أسبابه على النحو سالف البيان ، ومن ثم ، يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٧٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٩/٩/٤)

سَبْعًا بَتْسَبِيبِهِ بَتْسَبِيبِ مُعِيبٍ

١- موجز

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟
إفراج الحكم في عبارات عامة معهاد أو وضعه في صورة مجملة . لا يتحقق غرض الشارع من
استيغاب تسبيب الأحكام .

عدم بيان الحكم تفاصيل الواقع والأفعال التي قارفها الطاعن المثبتة لاشتراكه في ارتكاب
جريمة حفر نفق تحت الأرض بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر دون استظهار عناصره وطريقته
وعدم تدليله على اتحاد نية الطاعن مع المتهم الآخر على ارتكاب الفعل المتفق عليه . قصور .
يوجب النقض والإعادة .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة حفر نفق تحت الأرض بمناطق الحدود
للاتصال بأحد رعايا دولة أجنبية بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع إلى داخل الجمهورية أو
إلى خارجها .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : (وحيث إن واقعة الدعوى
حسبما استخلصتها المحكمة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات
بجلسة المحاكمة تتحصل في أن حزب اضطط بالتخفيط لتنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد
للتأثير على مقوماتها الاقتصادية وتحريض الجماهير ضد الشرعية تحت ستار دعم المقاومة الفلسطينية
فكف هذا الحزب كلاً من المدعوين بالعمل على صياغة بنود هذا التحرك العدائي ووضع
الخطط اللازمة لتنفيذها وقد تمكنا في غضون عام من خلال ترددهما على البلاد من استقطاب
المتهم وأخرين لصالح تنفيذ هذا المخطط وأمدوهم بمبالغ مالية بصفة شهرية ضماناً لولائهم ودعماً
لنشاطهم المادي - فاشترك المتهم بطريقي الاتفاق والمساعدة مع في ارتكاب جريمة حفر نفق تحت

الأرض بأن اتقى معه على حفر النفق وساعده بأن أمده بالمعلومات الازمة لتحديد موقع ومدخلية ذلك النفق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق و تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات) ، وتساند الحكم في الإدانة على إقرار بتحقيقات النيابة العامة وحصل أقواله بقوله : (من أنه في غضون شهر عام تمكن من حفر نفق يمتد بين أسفل فناء مسكنه الكائن بشارع بمدينة وبين أرض الفلسطيني برفح الفلسطيني بمسافة ثلاثة متر بقصد تهريب البضائع والأشخاص وذلك بالتنسيق مع المتهم) . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، إما إفراط الحكم في عبارات عامة معمأة أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيصال تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع كما صار إثباتها بالحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده للدليل فيها تفاصيل الواقع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لاشترائه في ارتكاب جريمة حفر نفق تحت الأرض بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم المقر بتحقيقات النيابة العامة دون أن يستظهر عناصره وطريقته ، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامه من واقع الدعوى وظروفها ؛ إذ إن ما أورده الحكم من التنسيق مع المتهم لا يفيد بذاته الاتفاق بطريق من طرق الاشتراك التي قال بها الحكم ؛ إذ يشترط في ذلك أن تتحدد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدد القانون فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة في بيان الواقع المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى دليل الإدانة بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فيات معيناً بما يجب نقضه والإعادة .

الموارد ٢

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء ببراءة المطعون ضده رغم اعتقاده في أسباب الإدانة وقائع مغايرة ومتهم آخر . تناقض واحتلال . يوجب النقض .
مثال .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلس في أسبابه إلى إدانة المطعون ضده عن التهمة التي قدم بها للمحاكمة وذلك بقوله : (وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بالتحقيقات بعد أن اطمأنت للأدلة السابقة والتي تقطع في ارتكابه الجريمة المسندة إليه ، وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون قد استقر في عقيدة المحكمة يقيناً أن المتهم محمد عبد الحكيم أنه في يوم بدائرة قسم محافظة أحرز بقصد التعاطي جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ومن ثم يتعين إدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ومعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٤٢ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ وبمصادرة المضبوطات وحيث إن المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم ومن ثم تلزمه بالمصاريف الجنائية) ، ثم جرى منطوقه الحكم كالتالي : (حكمت المحكمة حضورياً ببراءة أحمد فتحي مما نسب إليه ومصادرة جوهر التردادول المخدر المضبوط) . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما يعييه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبع عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٣١)

١- حجت٥: حاج١

الموجز

أحكام البراءة المبنية على أسباب عينية للمحكوم لهم . اكتسابها حجية لهم ولغيرهم من المتهمين في ذات الواقع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما وقدم تأييداً لدفاعه شهادة من واقع الجدول في القضية رقم والمنسوبة من ذات الجناية محل الطعن عن تهمة إحرار سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص والتي قضي فيها بالبراءة تأسساً على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما بما يؤذن بالبراءة في الدعوى محل الطعن لوحدة الإجراءات في القضيتين وعينية الواقعية المقول بها ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لكونه سابق على استصدار الإذن غير سديد إذ إن هذه المحكمة تطمئن إلى شهادة ضابط الواقعية أن القبض قد تم على المتهم الساعة العاشرة وخمسة وخمسون دقيقة مساء يوم وكان الثابت من مطالعة إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة أنه قد صدر الساعة ٣:٣٠ الثالثة والنصف مساءً من ذات اليوم فيكون القبض قد تم بعد صدور الأمر بالقبض والتفتيش وليس قبله ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم من القبض قد تم الساعة الواحدة مساءً إذ إن ذلك الدفاع مجرد قول مرسل لم يسانده دليل أو قرينة ، ولا يصلح أن يكون كذلك مجرد إرسال برقيات من والد المتهم يبلغ فيه الجهات الرسمية أنه قد تم القبض على نجله المتهم الساعة الواحدة مساء يوم إذ إن هذه المحكمة فضلاً عن عدم اطمئنانها لما ورد بتلك البرقيتين إذ إن الثابت أنه قد تم إرسالها ٤:١٩ مساءً والساعة ٤:٥٩ مساء يوم أي بعد صدور إذن النيابة العامة) . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يصلح ردًا على الدفع ؛ لما هو مقرر أن أحكام البراءة

المبنية على أسباب عينية للمحكوم لهم تكتسب حجية بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم لمن يتهمون في ذات الواقع وذلك لوحدة الواقع والأثر العيني للحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم تعن المحكمة بالاطلاع على الحكم الصادر ببراءته في الجناية المنسوخة تحقيقاً لهذا الدفاع ، فإنه يكون معيناً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٧٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١)

الموجز ٢

إلغاء النص التشريعي . حالاته ؟

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية . نطاقها : الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي أو بدستوريته ورفض الدعوى . علة ذلك ؟
النبي بوقف سريان نص المادة ٩٦ عقوبات لسقوطها قياساً على قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات بزعم اتفاقهما في علة عدم الدستورية .
غير جائز . علة ذلك ؟

القاعدية

من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، أو صدور حكم بعدم دستورية النص أو تعارضه مع نص في الدستور قابل للتطبيق بحالته دون حاجة إلى صدور حكم بذلك أو تشريع ، وكانت الحجية المطلقة قبل الكافة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والتي تلزم بها جميع سلطات الدولة - هي فحسب - للأحكام التي انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، ذلك أن علة عينية الدعاوى الدستورية ، والحجية المطلقة للحكم الصادر في موضوعها ، والتزام الجميع به ، لا تتحقق إلا في هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المدعى مخالفتها

للدستور بالقيود التي فرضها لضمان النزول إليها ، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية ، سواءً بتغيير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد أن يدعى خلاف ما قررته ، أو ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١٢ ق دستورية قد اقتصر على القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات فقط ، فلا يصح قياس الحاله المعروضة - المادة ٩٦ من قانون العقوبات - عليها والاستناد إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات ؛ لما هو مقرر أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية ، فإذا بطلتها لا يكون إلا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا إذا ما قام الدليل لديها ، ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التي لم تبطلها المحكمة الدستورية العليا لا يجوز بحال وقف سريانها بدعوى سقوطها بالقضاء بعدم دستورية نص آخر بزعم اتفاقهما في علة عدم الدستورية . لما كان ذلك ، وكان النص المدعى سقوطه - المادة ٩٦ من قانون العقوبات - بالقضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من ذات القانون لم يكن بمقداره عن رقابة المحكمة الدستورية في الدعوى - آنفة الذكر - إذ إنها لو رأت عدم دستوريته لأسقطته مع قضائهما بعدم دستورية المادة ٤٨ - سالفه الذكر - وهو ما درجت عليه في العديد من أحكامها ، ولما كان النص - آنف الذكر - لم يصدر تشريع لاحق بإلغائه ، فإنه لا يزال قائماً فلا على المحكمة إن أعملته بل واجب عليها إعماله ، متى توافرت شروطه ، بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

تَلْكَعُ اَوْصَفَه

الموجز

الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ والمواد ٣٩٧ وإجراءات جنائية و ٣٠ و ٣٢ من القانون

٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مؤداتها ؟

تختلف المتهم عن الحضور في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً وحضور وكيل عنه ومرافعته . لا يجعل الحكم حضورياً . علة ذلك ؟

تختلف الطاعنين عن حضور جلسات محاكمتهم أمام محكمة الجنائيات عن جنحة وحضور أحدهم بعضها . أثره : اعتبار الحكم غيابياً لهم وحضورياً اعتبارياً للأخير ولو وصفته المحكمة بالحضورى أو حضر محام عنهم . خلو الأوراق مما يفيد إعلانهم بالحكم . أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . تعديل المادة ٣٨٤ إجراءات بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والمادة ٤٠ من قانون الصحافة الملغى . لا يغيران من ذلك . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد جرى على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في ماد الجنائيات والجناح ، كما تقضى المادة ٣٢ من القانون ذاته على : " عدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً " ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات واجبة التنفيذ فوراً بطبعتها - ولو كان الحبس جوازياً لا وجوباً - رغم ما بالنص من مفارقة حين أباح الشارع للمتهم بجنائية أن يوكل عنه محامياً في الحضور وحرم منها المتهم بجنحة - فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً ، لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ ، فإن هذه المرافعة باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً ، فحضوره عديم الأثر ولا يعتد به ، وكان نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنائيات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجناح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة ، لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنين والتي رفعت بها الدعوى الجنائية عليهم ودانتهم بها المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه - هي جنحة وصفاً وكيفًا معاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الطاعنون قد تخلفوا عن حضور كافة جلسات المحاكمة عدا الطاعن السابع الذي حضر بعضها إلى أن

صدر الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضوريًا اعتباريًا للسابع وغيابيًا للباقيين وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، ولا يغير من ذلك حضور محام عن كل منهم باعتبار حضوره لا يعتد به عديم الأثر . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان الإعلان هو الذي ينفتح به باب المعارضة وبه يبدأ سريان الميعاد المحدد لها ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين المذكورين لم يزل مفتوحًا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ولا يفوت المحكمة أن تتوه إلى أن التعديل الوارد على نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ حين أجاز حضور وكيل خاص عن المتهم في جنائية ، إجراءات المحاكمة ، واعتبر الحكم الصادر فيها حضوريًا - أن هذا التعديل نصًا ومعنى - قصر إجازة الحضور عن المتهم بوكيل في الجرائم المعدة من الجنائيات دون غيرها من سائر الجرائم والتي قد تكون مرتبطة بجنائية أو في جرائم النشر ، وأن الشارع لو أراد غير ذلك لما أعزه النص على إجازة الحضور بوكيل في كافة الجرائم المحالة إلى محكمة الجنائيات ، ولما قصر النص على الجرائم المعدة جنائية فقط ، هذا فضلاً عن أن القانون قد اشترط أن يكون الحضور بموجب توكيل خاص ، كما وأن المحكمة تشير إلى أن المشرع - قصد - حين أجاز حضور وكيل عن المتهم بموجب المادة ٤٠ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغى قصد بالمتهم . الصحفي الذي تتعلق بعمله الجريمة المنوبة إليه - بل وألغى عقوبة الحبس بالنسبة لتلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وهو ما لا يتوافق جميعبه بهذه الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

حِمَا يَلْقَأُ لَمْسَتْهُ لَكَ

١-الموْجَز

النبي بعدم سريان قانون حماية المستهلك لكون السيارة محل التعاقد المستعملة . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القِاعِدَة

من المقرر أن مفاد ما نصت عليه المادة (١) من قانون حماية المستهلك سالف الذكر - رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ - في تعريفها للمنتجات أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص وأنها تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد وهو ما ينطبق على السيارة محل الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠١٩)

٢-الموْجَز

خضوع الطاعن لقانون حماية المستهلك أياً كانت صفتة مورداً أم بائعاً . نعيه على الحكم في هذا الشأن . غير مجد . أساس وحد ذلك ؟

القِاعِدَة

لما كانت المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد عرفت المورد بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق ، مما مفاده أن الطاعن يخضع لهذا القانون أياً ما كانت الصفة

التي يخلعها على نفسه سواءً أكان مورداً أم بائعاً ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مجد إذ ليس له أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

(د)

دستور - دعوى جنائية - دعوى مدنية - دفاع - دفوع

دستور

الموجز

النبي بعدم اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار المرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) عقوبات . غير مقبول . عدم انسحاب أثر سبق القضاء بعدم دستوريتهما إليهما سيمما وقضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرراً بعد إضافتها . الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون المار ذكره لأول مرة أمام النقض . غير جائز . بقاء القوانين واللوائح الصادرة قبل صدور دستوري ٢٠١٤ ، ٢٠١٢ صحيحة ونافذة . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن الثاني من عدم اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين رقمي ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات مردوداً بما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر من ذلك المجلس في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ، من تعطيل العمل بدستور سنة ١٩٧١ واحتراصه بإصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية ، هذا إلى أن سبق قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هاتين المادتين والمضافتين بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ، لا ينسحب أثره إليهما بعد إضافتهما إلى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون - المار ذكره - كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من يونيو سنة ٢٠١٧ برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالمرسوم - سالف البيان - كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع بعدم دستورية ذلك المرسوم ، ولم يطلب أجالاً لرفع دعوى بعدم دستوريته ، فليس له - من بعد - إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عما تضمنته المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٤ من دستوري عامي ٢٠١٤ ، ٢٠١٢ من إبقاء كل ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل صدورهما صحيحة ونافذة ، ومن ثم فإن المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

يبقى صحيحاً ونافذ المفعول ، ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٨٨١٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/٨)

دعوى جنائية

أولاً بـ حريٰك ٥

الموجز

حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية دون قيد . أثر ذلك ؟
نعي الطاعن بأن النيابة العامة لم تتسّب له في مرافعتها دور في ارتكاب الجرائم
المسندة إليه مما ينبع عن تنازلها عن الاتهامات قبله . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهه من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على Heidi ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة العامة الشفوية أو المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة ، ولا تملك هي - النيابة العامة - التنازل عنها ، إذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى إبداء طلباتها في الدعوى ، إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمني لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية وقصارى ما تملك النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب أو لا تستجيب في حدود ما تجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن السابع من أن النيابة العامة لم تتسّب له في مرافعتها دور في ارتكاب الجرائم المسندة إليه مما ينبع عن تنازلها عن الاتهامات قبله - بفرض صحته - لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨)

ثانياً : قيود تحريكها

الـ ١ـ موجز

القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية . اقتصره على الجريمة التي خصها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها . جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لإحدى الهيئات العامة . لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

الـ ٢ـ اعدة

من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لإحدى الهيئات العامة ليست من الجرائم التي عدلت حصاراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص .

(الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

الـ ٢ـ موجز

صور تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية . ماهيتها والقصد منها ؟ الإجراء الواجب لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات هو الطلب وليس الشكوى أو الإذن . أساس ذلك ؟ تقديم الطلب خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة . غير لازم . الحق فيه يظل قائماً حتى سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة . انصرافه إلى الجريمة ذاتها دون اعتبار لمرتكبها .

مباشرة الإجراءات وإسناد التهمة ورفع الدعوى . إجراءات تالية لا اتصال لها به .

طلب مجلس القضاء الأعلى تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المؤثمة بالمادة ١٨٤ عقوبات المرفوعة بشأنها الدعوى الجنائية على الطاعنين . كاف لزوال القيد الوارد على النيابة العامة في رفعها على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه .

نعي الطاعنين على الحكم بشأن جريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المؤثمة بالمادة ١٨٥ عقوبات . غير مقبول . ما دام دانهم بجريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية المؤثمة بالمادة ١٨٤ عقوبات فقط .

القاعدة

لما كان المشرع قد أفصح - بما أورده في المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية - عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث : الشكوى والطلب والإذن ، فأما الشكوى قد قصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصي ، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنىًّا عليها أو بصفتها أمينة على صالح الدولة العليا ، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتمي إلى إحدى الهيئات التي يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها " ، فقد أفصح المشرع بتصريح هذا النص على أن هذا الإجراء الواجب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ هو الطلب وليس الشكوى ولا الإذن . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوى - فإن الحق في الطلب يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصریح بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عنها ، الذي يكفي لصحته اشتتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن

إسنادها إليها ، ورفع الدعوى عنها عليه ، وكان الثابت بكتاب مجلس القضاء الأعلى - المشار إليه سلفاً - أنه طلب تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية على الطاعنين وهو ما يكفي لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع إلى حقها المطلق في رفع الدعوى على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين أصحاب وجه النعي عن جريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات ، ولم يذنهم بجريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المنصوص عليها في المادة ١٨٥ عقوبات - والتي دان بها الطاعن السابع عشر وحده - فإن كل ما يثيره الطاعنون أصحاب وجه النعي في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

الموجز ٣

تعليمات النيابة العامة بضرورة إتباع إجراءات معينة في حالة كون المتهم محامياً .
لا تُعد قيداً على حقها في رفع الدعوى الجنائية . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون ، ولا يمنع من ذلك ما يرد بتعليمات النيابة العامة من ضرورة إتباع إجراءات معينة في حالة كون المتهم محامياً ؛ إذ تلك التعليمات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون ، فهي لا تخرج عن كونها توجيهات من النائب العمومي لمعاونيه في خصوص عملهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنة - على فرض صحته - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٠)

دعوى مدنية

١-الموجز

حق الادعاء المدني شُرع لمن يدعى حصول ضرر له سواء أكان مجنىًّا عليه أو شخصاً آخر خلافه . للقاضي رئيس نادي القضاة بصفته الحق في الدفاع عن رجال القضاة . قضاء الحكم بقبول الدعوى المدنية المرفوعة منه لثبوت تضرره لارتكاب الطاعنين جرائم إهانة وسب المحاكم والسلطة القضائية بطريق النشر والإخلال بمقام القضاة وهبتهم وارتكاب أمور من شأنها التأثير عليهم . لا مخالفة فيه للقانون . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإغفال باب المراجعة" ، وكان المستفاد من هذا النص أن حق الادعاء المدني قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعى حصول ضرر له سواء أكان مجنىًّا عليه أو شخصاً آخر خلافه ، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة ، ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلهاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة ، وإن كانت طبيعة العمل القضائي الذي يتولاه رجال القضاء والنيابة العامة تتعرض عليهم سلوكاً معيناً في حياتهم العامة والخاصة التي تُعد وثيقة الصلة بعملهم وبكرامة القضاة وهبته ، ومنها أن يكون لهم ناد خاص بهم يجتمعون فيه للنظر في المسائل التي تعنيهم ويباشرون من خلاله أنشطتهم الاجتماعية والثقافية ويتعلمون عن طريقه الخدمات التي يقدمها لهم طبقاً للأغراض التي أنشئ من أجلها والتي أوردتها المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي القضاة - ذلك النظام الذي وضعه مؤسسوه من رجال القضاء والنيابة العامة يوم السبت الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٣٩ - وسرت أحكامه بما احتوته مواده من تحديد الغرض من إنشائه ونطاق نشاطه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من لائحة نادي القضاة تنص على أنه : " تم إنشاء النادي لتحقيق الأهداف الآتية ٣ - الدفاع عن أعضاء النادي أمام جميع سلطات الدولة " ، وإذ كان ما تقدم ، وكان السيد القاضي رئيس نادي القضاة - بصفته هذه - له الحق في الدفاع عن رجال القضاة وقد لحق به الضرر بسبب وقوع الجريمة التي أثبتها الحكم في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم من قبول الدعوى المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة - بصفته - لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٥/١٥)

الموجز ٢

ترك الدعوى المدنية . لا يؤثر على الدعوى الجنائية . حد وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية ، وذلك بتصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاة بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت أركانها ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٢١٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٠)

الموجز ٣

الادعاء المباشر المقام قبل الطاعن عن الواقع المنشورة بالجريدة المترأس مجلس إدارتها وتحريرها متهمين آخرين دون اختصاصهما . لا يعد تنازلاً من المدعى بالحق المدني عن اختصاصهما . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المجنى عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين " فإنه بفرض اعتبار الادعاء المباشر قبل الطاعن صنواً للشكوى وأنها رفعت عن الواقع التي نشرها بالجريدة التي يرأس مجلس إدارتها وتحريرها متهمين آخرين - بفرض صحة ذلك - فإن إغفال اختصاص سالفى الذكر لا يعني بالضرورة أن المدعى بالحق المدني قد تنازل عن اختصاصهما تطبيقاً لما ورد بالمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

دفَاع

أولاً: الإخلال بحق لفَاعٍ مَا لَيَفْرَه

١- موجز

وجوب أن يكون لكل متهم بجنائية محام يدافع عنه أمام محكمة الجنائيات . حقه في اختيار محامي . مقدم على حق القاضي في اختياره . عدم رسم القانون خططاً معينة للدفاع . علة ذلك ؟

وجوب بناء الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تُجريها المحكمة في الجلسة والمرافعات التي تسمعها قبل إصدارها الحكم . تعارض ذلك مع حق رئيس الجلسة في إدارتها . أثره : حرية في التصرف بشرط عدم ترك المتهم بلا دفاع .

سبق حضور أكثر من محام مع الطاعنين وإبدائهم طلبات حققتها المحكمة . حضور محام آخر عنهم وطلبه ذات الطلبات . حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه . لا إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

القاعدية

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجنائية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنائيات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة ، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نيل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وحسب ما تهديه خبرته في القانون ، فله أن يرتب الدفاع كما يراه في مصلحة المتهم ، والغرض من هذه القاعدة يتحقق إذا كان المتهم قد وكل محامياً يدافع عنه ، وتظل هذه الكفاية قائمة ، طالما بقىت الوكالة ويظل المحامي يمارس عمله استناداً إليها ولم ينسحب أو يعتذر عن توكيله ، لما هو مقرر أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتّأ عليه في ذلك وأن يُعين له

مَدَافِعًا آخَر ، وَلَئِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ تُبْنِي الْأَحْكَامُ عَلَى التَّحْقِيقَاتِ الشُّفْوِيَّةِ الَّتِي تُجْرِيْهَا الْمَحْكَمَةُ فِي الْجَلْسَةِ وَعَلَى الْمَرَافِعَاتِ الَّتِي تَسْمَعُهَا هِيَةُ الْمَحْكَمَةِ بِنَفْسِهَا قَبْلَ إِصْدَارِهَا الْحُكْمَ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا تَعَارَضَ - فِي مَارْسَتِهِ - مَعَ مَا لِرَئِيسِ الْجَلْسَةِ مِنْ حَقِّ إِدَارَتِهِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى دَعْوَى تَعْطِيلِ السَّيْرِ فِي الدَّعْوَى وَجَبِّ الْبَدَاهَةِ إِقْرَارِ رَئِيسِ الْجَلْسَةِ فِي حَقِّهِ وَتَحْوِيلِهِ الْحَرِيَّةِ الْتَّامَّةِ فِي التَّصْرِيفِ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ هُوَ إِلَّا يَتَرَكُ الْمَتَهِمُ بِلَا دَفَاعٍ ، وَكَانَ يَبْيَّنُ مِنَ الْاِطْلَاعِ عَلَى مَحَاضِرِ جَلَسَاتِ الْمَحاكِمَةِ أَنَّ الطَّاعِنِيْنَ قَدْ مَثَلُوا أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ ابْتِدَاءً مِنْ جَلْسَةِ وَمَعَ كُلِّ مِنْهُمْ مَحَامٌ أَوْ أَكْثَرُ أَبْدِيَّ دَفَاعَهِ وَبِجَلْسَةِ حَضَرَ الْمَحَامِيُّ مَعَ الطَّاعِنِيْنَ الثَّانِيِّ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالرَّابِعِ وَالْعَشَرِيْنَ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثِيْنَ وَالسَّابِعِ وَالْأَرْبَعِيْنَ وَأَبْدِيَّ طَلَبَاتِ بِسَمَاعِ بَعْضِ شَهُودِ الإِثْبَاتِ وَشَهُودِ آخَرِيْنَ وَتَشْكِيلِ لَجْنَةِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْأَدْلَةِ الْجَنَائِيَّةِ وَالْطَّبِ الْشَّرِعيِّ لِتَوْقِيعِ الْكَشْفِ الْطَّبِيِّ عَلَى الطَّاعِنِيْنَ إِلَّا أَنَّ الْمَحْكَمَةَ نَبَهَتِ الْمَدَافِعَ عَنِ الطَّاعِنِيْنَ سَالِفِيِّ الْذِكْرِ بِأَنَّ هَذِهِ الْطَّلَبَاتِ سَبَقَتْ تَحْقِيقَهَا وَنَظَرَ الدَّعْوَى عَلَى مَدَارِ عَامِ سَابِقٍ وَطَلَبَتْ مِنْهُ الْمَرَافِعَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَةٍ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ وَأَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَبَيَّنَتِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَتَهِمِيْنَ الَّذِيْنَ حَضَرُوا عَنْهُمْ الْمَحَامِيُّ سَالِفِ الْذِكْرِ قَدْ سَبَقَ وَأَنْ حَضَرَ مَعَ كُلِّ مِنْهُمْ مَحَامٌ أَوْ أَكْثَرُ وَأَبْدَوُا دَفَاعَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَةٍ عَدَا الطَّاعِنِ الرَّابِعِ وَالْعَشَرِيْنَ وَالذِي تَبَيَّنَ حُضُورُ الْمَحَامِيِّ مَعَهُ بِالْجَلْسَةِ ذَاتِهَا وَقَرَرَ أَنَّهُ الْمَدَافِعُ الْمُوَكِّلُ الْوَحِيدُ عَنِ الدَّعْوَى وَأَبْدِيَّ دَفَاعَهُ عَنِهِ كَامِلًا وَقَدْ رَدَتِ الْمَحْكَمَةُ فِي حُكْمِهَا عَلَى مَا عَابَهُ الطَّاعِنُوْنَ مِنْ حِزْبِ الدَّعْوَى لِلْحُكْمِ دُونَ سَمَاعِ دَفَاعِهِمْ وَاطَّرَحَتِهِ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ مَا أَبْدَى مِنْ طَلَبَاتِ قَصْدِهِنَّ تَعْطِيلَ الْفَصْلِ فِي الدَّعْوَى وَإِطْالَةِ أَمْدِ التَّقاضِيِّ ، فَإِنَّ مَا اتَّخَذَتِهِ الْمَحْكَمَةُ مِنْ جَانِبِهَا لَا يَعْدُ افْتَئَاتًا عَلَى حَقِّ الدَّفَاعِ وَلَا يَثْبِرُ شَبَهَةَ الْإِخْلَالِ بِهِ ، لَمَّا هُوَ مُقْرَرٌ أَنَّ الْقَانُونَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ مِنْهُمْ بِجَنَائِيَّةِ أَكْثَرٍ مِنْ مَحَامٍ يَتَولَّ الدَّفَاعَ عَنِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ فَإِنْ هَذِهِ الْمَحْكَمَةُ - مَحْكَمَةُ النَّفْضِ - تَقْرِيرَهَا عَلَى مَا اتَّخَذَتِهِ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ ، وَيَضْحِيُّ مَعْنَى الطَّاعِنِيْنَ فِي هَذَا الشَّأْنِ غَيْرَ سَدِيدٍ .

(الطَّعْنُ رَقْمُ ٦١ لِسَنَةِ ٨٨ ق - جَلْسَةُ ٢٥/١١/٢٠١٨)

الْمَوْجِزُ ٢

عَدْم طَلَبِ الطَّاعِنِ مِنْ الْمَحْكَمَةِ تَحْلِيلِ بَاقِيِّ كَمِيَّةِ الْمَخْدُورِ أَوْ مَنَازِعَتِهِ فِي أَنَّ مَا تَمَّ

تحليله جزء من مجموع ما ضبط . النعي عليها في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقي كمية المخدر المسند إليه حيازته ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ، فضلاً عن إنه لا ينazu في أن العينة التي حللت هي جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ٣٢٩٩٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٩)

الموارد ٣

إجابة المحكمة لطلب التحقيق المبدى من المتهم بذكرته المقدمة في فترة حجز القضية للحكم سواء بتصرิح منها أم بغير . غير لازم . ما دام لم يطلب ذلك قبل قفل باب المرافعة في الدعوى .

القاعدة

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإغلاق باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي - من بعد - لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصرิح منها أم بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى ، ومن ثم فإن منع الطاعنين في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٦)

الموارد ٤

إيداع أحد الخصوم مذكرة بدفعه بعد قفل باب المرافعة وأنشاء حجز الدعوى للحكم . عدم اطلاع الخصم عليها . لا إخلال بحق الدفاع . حد ذلك ؟

القاعدية

لما كان إيداع أحد الخصوم لمذكرة ب الدفاعه بعد قفل باب المراجعة وفي أثناء حجز الدعوى الحكم ومؤجلة للحكم - لم يطلع عليها الخصم - ذلك لا إخلال فيه بحق الدفاع ، ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٩)

١١: اً خَالٌ لِّحَقِّ لِفَاعٍ مَّأْيَفَرَه

الموْجَز

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . المتهم حر في اختيار محامي . حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعينه . مؤدي وحد ذلك ؟

قيام المحكمة بندب محام للدفاع عن الطاعن رغم حضور محامي الموكل منه واعتراضه صراحة على ذلك . ماضيها في نظر الدعوى دون الإفصاح عن علة اتخاذها ذلك الإجراء . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً دون المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدَة

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنایات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محامي وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعينه . فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل المسير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول مثل أمام المحكمة ومعه محامي الموكل الذي طلب سماع أقوال شاهدي الإثبات ، فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وقررت ندب محام آخر للدفاع عنه رغم اعتراضه صراحة على ذلك الإجراء وتمسكه بمحامي الموكل ، ومضت المحكمة في نظر الدعوى وحكمت عليه بالعقوبة مكتفية بمثول من انتدبه للدفاع عنه ، دون أن تقصح في حكمها عن العلة التي تبرر ندب محام للدفاع عنه رغم حضور محامي المختار ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإعادة ، وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنه وللطاعنين الآخرين وذلك لوحدة الواقعية وحسن سير العدالة ، وبغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيرونه بأسباب طعنهم ، وذلك دون المحكوم عليه ، الذي صدر الحكم بالنسبة له غيابياً وليس له أصلاً حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليه أثره .

دفع

أولاً: الدفع

الموجز

المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي .
مفادها ؟

منازعة المتهم في مدى مسؤوليته لإصابته باضطراب نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره . جوهري . علة ذلك ؟
تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية . موضوعي . وجوب تحقيق المحكمة وتعيينها خبيراً للبت فيها إثباتاً أو نفيأً أو اطراح الدفاع بما يسوع . مخالفة الحكم هذا النظر . قصور وفساد في الاستدلال .

القاعدية

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن واطرحة في قوله : " وحيث إنه وعن الدفع بامتناع عقاب المتهم عملاً بنص المادة ١/٦٢ عقوبات فإنه مردود إذ خلت الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه . ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنفاس إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا

الطرف عند تحديد مدة العقوبة . " وهو نص مستحدث يتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة واعتبره سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية . أما إذا اقتصر أثره على الانتقاد من إدراك المتهم أو اختياره يظل المتهم مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ، وإن جاز اعتبار هذا الانتقاد ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه ، وإن كان دفاع المتهم بالمنازعة في مدى مسؤوليته لاصابته باضطراب نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره ، دفاع جوهري إذ يترب على ثبوته إعفاء المتهم من المسئولية أو الانتقاد منها وفق ما تضمنه النص سالف الذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه لسلامة الحكم يتبعن إذا ما تمسك به المتهم أن تجري تحقيقاً في شأنه بلوغاً كفاية الأمر فيه ، ويجب عليها تعين خبير للبت في هذه الحالة إثباتاً أو نفياً ، أو أن تطرح هذا الدفاع بما يسوغ . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن في هذا الشأن - على السياق المتقدم - لا يسوغ به اطراحه ، إذ لا يصح اطراحه بخلو الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي لأن إبداءه يتضمن الدعوة إلى تحقيقه ، مما يصم الحكم - في الرد على هذا الدفاع بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٥٨ لسنة ٢٠١٨/١٢/٩ - جلسة ٨٦ ق)

ثالثاً: الفرع طالن إلنتس جيل

الموجز

المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية . مؤداتها ؟

الدفع ببطلان التسجيلات المرئية . ظاهر البطلان . ما دام لم يُزعم بإجرائها في مكان خاص . التفات الحكم عنه . لا يعيبه . المحكمة الأخذ بالتسجيلات التي جرت في مكان خاص كعنصر من عناصر الاستدلال . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان مؤدى نص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسجيل المحادثات التي تجرى في الأماكن الخاصة مقصور على القاضي الجنائي المختص ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين لم يزعم أن التسجيلات المرئية التي قدمها أحد شهود الإثبات قد جرت في مكان خاص ، فإن الدفع ببطلانها يكون ظاهر البطلان ، ولا يعيب الحكم القفاته عن الرد عليه ، هذا إلى أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة .

(الطعن رقم ٢١٤١٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

ثالثاً بـ عَبْطَلَانَ لِلْمُتْجَوابِ

الموجز

اتصال أحد رجال السلطة بالمحبوس احتياطياً داخل السجن بإذن كتافي من النيابة العامة . صحيح . مخالفة ذلك . لا بطلان . أساس وعلة ذلك ؟ انحسار الالتزام بالرد على الدفع ببطلان الاستجواب . ما دام الحكم لم يعول عليه في الإدانة .

القاعدة

لما كانت المادة ٧٩ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتافي من النيابة العامة ، وكان الطاعن الثاني لا يماري بأن اتصال الضابط به - على فرض حصوله - إنما كان بإذن من النيابة العامة ، فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ؛ لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة

ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن ، مُنْبَثِّتة الصلة بإجراءات التحقيق ، هذا إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعُول في قضائه بإدانة الطاعن الثاني على استجوابه بمحضر جمع الاستدلالات ، ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فقد انحصر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلان استجوابه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢١)

ربيع الْتَّفَعُّبِ بِطَالِنَّ لِلْبَصَرِ

١- الْمَوْجَزُ

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . موكل لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟
تبين مأمور الضبط ماهية المادة المخدرة التي شاهدها لقيام حالة التلبس . غير لازم .
كفاية إدراكتها بأي حاسة من حواسه .

مشاهدة وكيل النيابة للطاعن وأخر أثناء تعاطيهما لفافة تبع تبعثر منها رائحة مخدر الحشيش . يوفر في حقهما حالة التلبس التي تبيح القبض .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .
مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتقتيس لانتقاء حالة التلبس .

الْقَاعِدَةُ

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتقتيس ورد عليه بقوله :
(.... إن ضبط المتهمين قد جرى بعد أن أدرك وكيل النيابة بحاسة الشم تعاطيه والمتهم الآخر للمادة المخدرة من السيجارة التي كانا يتعاطونها حال جلوسهما بالمكان محل الضبط ثم قام بضبطهما وما معهما من مضبوطات وسلمهما لشاهدي الواقعه ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفه به مما يضحي معه الدفع في هذا الخصوص قائماً على غير أساس من الواقع

والقانون متعيناً رفضه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداعية لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والواقع التي أثبتتها في حكمها ، ولا يشترط لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وبطلاً القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتتفق وصحيح القانون ؛ ذلك أن في مشاهدة وكيل النيابة للطاعن والمتهم الآخر حال تعاطيهما لفافة تبغ يتبادلانها بينهما والتي تتبع منها رائحة مخدر الحشيش واستئمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تتبع القبض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 20645 لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

الموارد ٢

عدم إرفاق أمر الضبط والإحضار بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره . حد ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن عدم إرفاق أمر الضبط والإحضار بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الأمر بالضبط ، ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منع الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٧)

خامساً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

الموجز

ثبوت براءة الطاعن في الجنة المتهم فيها قبل القبض عليه في القضية الماثلة .
أثر ذلك : بطلان القبض والتفتيش الحاصل استناداً إلى ذلك الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والبراءة . علة وأساس ذلك ؟
مثال لتسبيب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحة بما مفاده أن الطاعن مطلوب القبض عليه لتنفيذ الحكم الصادر ضده في القضية رقم بالحبس شهر وكفالة مائة جنيه عارض وقضى في معارضته بقبول ورفض وتأييد استأنف لجلسة لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ، ونصت المادة ٤٦٢ من القانون ذاته على أنه " على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالشهادة الصادرة من نيابة قسم - المرفقة بملف الطعن - أن القضية قضى فيها بجلسة غيابياً بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة خمسون جنيهاً والمصادرة والمصاريف ، عارض في هذا الحكم وقضى في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف ، استأنف وقضى بجلسة قبول وإلغاء والقضاء مجدداً ببراءة المتهم والمصادرة والمصاريف ، ومن ثم فإن الطاعن لا يكون مطلوباً للتنفيذ بموجب الحكم الصادر في الجنة سالفه الذكر والقاضي ببراءته قبل القبض عليه في هذه القضية ، ويكون ضبطه وتفتيشه استناداً إلى الحكم سالف الذكر قد وقعا باطلين ويبطل الدليل المستمد من تفتيشه ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن - مما أسد إلية - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

س اس ١: لفَعْ بِعَدْ دَمْ جَوَازْ نَظَرْ لَدْعَوْيَ لَسْبِقَةَ لَهُصْ لَفَيْ ١٥

الموارد ١

إبداء أسباب أخرى من النيابة العامة أو الخصوم أمام محكمة النقض غير التي سبق بيانها في الميعاد المقرر قانوناً . غير جائز . للمحكمة نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حد وأساس ذلك ؟

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك ؟

الدفع بقوة الشيء المحکوم فيه في المسائل الجنائية . أساسه وشرطه ؟

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استناداً إلى حكم صادر في جنائية أخرى لم يصبح نهائياً . غير مقبول . مثال .

القواعد

لما كان المدافع عن الطاعنين الأول والحادي عشر أشار أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - بجلسة - بعد الميعاد القانوني منعى آخر على الحكم المطعون فيه ألا وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنائية رقم وقدم تدليلاً لدفعه صورة رسمية من الحكم وشهادة بما تم فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تقتيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد إلا أنه على خلاف هذا الأصل قد خول لمحكمة النقض بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفه الذكر في حالات معينة على سبيل الحصر نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - في أية حالة كانت عليها الدعوى - متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه - أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق - بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي . وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تقتضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة . فإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " . وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقعة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى : (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانياً) أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى ب بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الحالية وإن اتحدت والدعوى الرقيمة - بالنسبة للطاعنين سالفه الذكر - في خصوص السبب في تهمتي الانضمام إلى جماعة أست على خلاف أحكام القانون وإمدادها بمعونات مادية ومالية مع علمهما بما تدعوه إليه وبوسائلها في تحقيق أغراضها وموضوعها وأشخاصها إلا أنه لما كان الحكم الصادر في الجناية الأخيرة بجلسة بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد عشر سنوات لم يصبح نهائياً إذ طعن عليه بالنقض منهما وقديماً أسبابه بقلم كتاب المحكمة مصدرته إلا أنه لم يقيد بعد بجداول محكمة النقض لعدم وروده

– حسبما يبين من الشهادة الرسمية المرفقة – ولم تحدد جلسة لنظره ، ومن ثم فإن هذا الحكم لم يصبح باتاً ولا يحوز قوة الأمر المضي به في الدعوى الراهنة بما تنتهي معه أحد مقومات قبول دفعهما ، ويكون ما أثير في هذا الصدد غير ذي سند .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨)

٢-الموجز

حجية الأحكام . مناطها : بوحدة الخصوم والموضوع والسبب .
اتحاد السبب في الدعويين . مناط تتحققه ؟
ارتكاب المتهم لسلسلة وقائع لغرض واحد لكل منها ذاتيتها وظروفها الخاصة . غير كافٍ
للقول بوحدة السبب في دعويين .

اختلاف جريمتي الاشتراك في تزوير المحرر واستعماله في ذاتيهما وظروفهما ونشاطهما الإجرامي وطبيعة الحق المعتمد عليه فيهما عن جريمة التهرب من سداد القيمة الجمركية التي حكم الطاعن عنها اختلافاً تتحقق به المغایرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين .
الالتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . صحيح .
لا يغير من ذلك النعي بشأن دلالة تقرير الخبير المودع بالجنحة الأخيرة . طالما أن قوة الأمر المضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى . التفاته عن مناقشة ذلك أو الرد عليه . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلّاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغایرة ، والتي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما مما لا يحوز معه الحكم السابق حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ، واستخلص أن جريمتي الاشتراك في

تروير المحرر واستعماله تختلف ذاتيًّا، وظروفيًّا والنشاط الإجرامي بهما، وطبيعة الحق المعتدى عليه فيهما عن جريمة التهريب من سداد القيمة الجمركية التي تمت محاكمته الطاعن عنها اختلافاً تتحقق به المغایرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين، فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه بأسباب طعنه بشأن دلالة تقرير الخبير المودع في تلك الجنحة لأن قوة الأمر المقصي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى، وتظل الواقعتان قابلتين للتجزئة، وإن وقعتا لغرض واحد، ويكون الحكم بالتالي برأيناً من قلة التناقض؛ إذ إن وقوع الجريمتين لغرض واحد لا يكفي بذاته للقول بتوافر الارتباط بينهما طالما لم تتوافر باقي عناصر هذا الارتباط، ولا على الحكم إن لم يناقش هذا التقرير، ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٩٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٩)

سبعيناً: الدفع بعدم الاختصاص النوعي

الموجز

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنائيات بنظر جريمة الحفر الأثري في منطقة أثرية بغير ترخيص . لا محل له . ما دامت مرتبطة بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة .

القاعدة

لما كانت جريمة الحفر الأثري في منطقة أثرية بغير ترخيص المسندة إلى الطاعن الأول مرتبطة بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة ، فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنائيات بنظر الجريمة التي دين بها الطاعن الأول لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٣/١٠/٢٠١٨)

ثاً فـاً: لـفـعـبـعـدـمـ الـخـصـاصـ لـوـلـئـيـ

الموـجـزـ

اختصاص المحاكم العادلة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء عما يرتكبونه من جرائم يجرمها القانون العام أو القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ تشاركها فيه المحكمة العليا المشكلة بالقانون الأخير دون انفرادها به . التزام الحكم هذا النظر في اطراحته الدفع بعدم الاختصاص الولي . صحيح . تنظيم المادة ١٥٩ من الدستور لمحاكمتهم . لا ينال من ذلك . علة ذلك ؟

القـاعـدـةـ

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قد نصت على أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا إلخ " ، وكان هذا القانون أو أي تشريع آخر قد جاء خلوا من أي نص بإفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية أو الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فإن محاكمتهم عما يقع منهم من جرائم سواء تلك التي يجرمها القانون العام أو التي نص عليها القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ تختص بها أصلاً المحاكم العادلة بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، وأن المحكمة الخاصة التي نص عليها القانون - سالف الذكر - تشاركها الاختصاص دون أن تسلبها إياه ، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى متقدماً وصحيح القانون ويضحي النعي في هذا الصدد غير قويم ، هذا فضلاً عن أن البين من استقراء نص المادة ١٥٩ من الدستور أنها تنظم كيفية اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية الذي لا يزال يشغل منصبه بدلالة ما ورد بعقبها من أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفي من منصبه وكذلك ما ورد بوسطها من أن إجراءات المحاكمة تعتبر مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصه حتى صدور حكم في الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

**١٦٠- تسلیعًا: الفرع عب دمچ وازن ظرال دعى لسیق ص دور امر بآل وجہ
لإقامة آل دع وی آل جنایة**

١- الوجز

المادتان ١٨ مكرراً (أ) و ٢١٣ إجراءات جنائية . مفادهما ؟

تقيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم .
حد ذلك ؟

توقيع الكشف الطبي على المجنى عليه وثبتت إصابته بعاهة مستديمة عقب صدور أمر
بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لجنحة الضرب بالتصالح . دليل جديد لم يعرض على النيابة حال
إصدارها الأمر . أثر ذلك ؟

مثلاً لرد سائغ على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى
 الجنائية .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر
بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى
لصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فمردود عليه أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى
 الجنائية من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ضمن أسباب أخرى ، وتدرج أسباب الأمر بألا وجه
لإقامة الدعوى الجنائية لعدة أسباب عملاً بالمادة ١٥٤ إجراءات جنائية و يجوز استئنافه في
 خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إعلانه للخصوم عدا النيابة العامة عملاً بالمادة ١٦٦
 إجراءات جنائية لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كانت الواقعة جنائية
 فترفع لمحكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة م ١٦٧ إجراءات جنائية ، وحيث إنه لما كان
 ذلك فإن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا ما توافرت له شرائطه القانونية اعتبر من الناحية
 الموضوعية بقوة الحكم النهائي البات إذ لا يجوز العدول عن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إلا
 بظهور أدلة جديدة قبل انتهاء المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وهو ما يمثل الحالة الخامسة من

حالات التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الباتة عملاً بالمادة ٤٤١ إجراءات جنائية وعملاً بالمقرر بالمادة ١٩٧ ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان المدافع مع المتهم قد اتكاً في دفعه لعدم جواز نظر الدعوى إلى صدور أمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ٢٠١٢/١٠/٣١ على سند من قيام المتهمين بضرب المجنى عليه / فأحدثا به الإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً باستخدام أداة على النحو المبين بالأوراق وأن النيابة قد شيدت قرارها سالفاً بالإشارة لعدم جسامية الإصابة وشفاء إصابة المجنى عليه وتصالحه مع المتهمين وتنازله عن شکواه بما أفقد الواقعه أهميتها ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على نحو ما سلف أن تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن إصابة المجنى عليه قد ترتب عليها حدوث عاهة به بلغت نسبتها ٥٥% لم تكن معروضة على النيابة العامة ولم يكن التقرير قد تم إعداده وقت قيام وكيل المجنى عليه بالصالح عن إصابته في ٢٠١١/١٠/٨ إذ تم توقيع الكشف الطبي على المجنى عليه في ٢٠١٤/٤/٢٩ وفقاً للثابت بتقرير الطب الشرعي وهو الأمر الذي يشكل جنائية عملاً بمواد الاتهام الذي أحالته بها النيابة العامة لهذه المحكمة ومن ثم فهي وقائع جديدة لم تكن مطروحة على النيابة العامة وتغير بسبها وصف الواقعه من جنحة الى جنائية لا ينسحب عليها التصالح عملاً بالمادة ١٨ مكرراً "أ" إجراءات جنائية ، ومن ثم فإن هذا الدفع قد انحرس عنه سنه تانتقت عنه المحكمة "لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد نص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة رقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه أو وكيله الخاص في الجناح المنصوص عليها فيه أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه يترب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان النص آنف الذكر وإن كان ظاهره إجرائي إلا إنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم إلا أن حد ذلك أن يكون الصلح وارداً على إحدى الجرائم التي وردت في النص على سبيل الحصر بحيث لا يشمل ما عدتها ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من قبيل الجنایات بما لم يكن هناك محلاً للتقرير فيها بالانقضاء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد

التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بـألا وجه لـإقامةتها ، وكان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أنه بعد أن قيدت أوراق الدعوى برقم جنحة وصدر فيها أمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ ثم تم توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ الذى ثبت منه أن الإصابة أفضت إلى جنائية عاهة مستديمة وهو يعد دليلاً جديداً لم يكن قد عرض على النيابة عند إصدارها قرارها السابق ، مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى والتي من شأنها أن تجعل الواقعية من قبيل الجنائيات التي لا محل للصالح فيها وانقضائها به . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بـألا وجه لـإقامةتها ، ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢٤٤٦ لسنة ٨٦ ق - جلسه ٢٠١٨/١٢/٢٧)

٢-الموجز

الأمر بحفظ الشكوى إدارياً دون تحقيق . للنيابة العامة الرجوع فيه بلا قيد .
معاودة النيابة العامة التحقيق بعد إصدارها أمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية . شرطه : ظهور أدلة جديدة قبل انتهاء مدة السقوط . أساس ذلك ؟
نعي الطاعن على الحكم إيراده في معرض اطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بـألا وجه فيها أن الشكوى التي تم حفظها هي أساس الدعوى سند الطعن . غير مجد . علة ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كان الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبق تحقيق

قضائي لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أن المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى واطرحة في قوله : (وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ بحفظ الشكوى وقيدها إدارياً وهو بمثابة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فمردود عليه بأن الأمر بعدم جواز نظر الدعوى السبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة ، ولما كان البين من مطالعة محضر الجلسة أن الدفاع قد أثار ذلك الشكوى التي صدر فيها أمر الحفظ أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ومن ثم يكون قول الدفاع بشأن الدفع المذكور قد جاء قولاً مرسلاً لا يمكن التعويل عليه ، وتكون الأوراق على النحو السالف بيانه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع الأمر الذي يكون معه منع الدفاع في هذا الصدد غير سديد) . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفاع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً - وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه - فلا يجديه ما يثيره في شأن ما أورده الحكم من أن الشكوى التي تم حفظها هي أساس الدعوى سند الطعن وجاء من أوراقها في قضائه برفض ذلك الدفاع ، ما دامت النتيجة التي خلص إليها الحكم صحيحة وتنقق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٦)

عنصرًا: لفَعْبَعْ دَمْ لَسْتُورِيَّة

الموجز

قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية المادتين ١٠٧ مكررًا عقوبات و ٢٠٦ مكررًا إجراءات جنائية . أثره : عدم قبول الدفع بعدم دستورية ذات المادتين أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٣١ قضائية دستورية - قبل صدور الحكم المطعون فيه - بـعدم قبول الدعوى بعدم الدستورية المادة ١٠٧ مكررًا من قانون العقوبات فيما تضمنته من إفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعتراف بها ، بينما صدر حكمها في الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بـرفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٠٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية - بعد صدور الحكم المطعون فيه - فإن الدفع بعدم دستوريتهما لا يكون له من وجه ولا يعتد به ، ويتعين لذلك عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٦٣٩٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/١٢)

(ر)

رد - رشوة - رقابة إدارية

رد

الموجز

اللزم الطاعنين برد مبالغ سبق ردها للمجنى عليهم . خطأ في تطبيق القانون . عدم خصوصه لتقدير موضوعي . يوجب تصحيحه بإلغاء عقوبة الرد .

القاعدة

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن الأول رد المبالغ الخاصة بالمجنى عليهم ، وقضى الحكم - رغم ذلك - بالرد إليهما ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ إنه ما كان للمحكمة أن تلزم الطاعنين برد المبالغ المدفوعة منهما مرة أخرى ، وإن كان هذا الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين ، فإنه يتغير نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما قضى به من عقوبة الرد بالنسبة للمجنى عليهم سالفي الذكر .

(الطعن رقم ٣٠٩٠٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨)

رشوة

١- موجز

جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . مناط تتحققها ؟ تتحقق المساءلة في جريمة الاتجار بالنفوذ . ولو كان مزعمماً . اقتران الزعم بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . غير لازم .
كون الجاني موظفاً عمومياً . يوجب توقيع عقوبة الجنائية بالمادة ١٠٤ عقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة بالمادة ١٠٦ مكرراً من القانون ذاته . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .
القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالنفوذ . مناط تتحققه ؟

القاعدة

لما كان يكفي لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعاً بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعمماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجاني موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن - وهو موظف عام - من طلب نقود من المجنى عليه وأخذها بزعم تدخله لدى المسؤولين بوزارة للعمل على إلغاء قرار إخضاع المدرسة المملوكة للمجنى عليه للإشراف المالي والإداري للوزارة محققاً لجنائية الاتجار بالنفوذ ، فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ، هذا فضلاً عن أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بالعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ المزعوم ، والعلم بنوع المزية التي يعد

بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنتها هو لسلطة عامة وطنية ، وهو ما استظهره الحكم في حق الطاعن فإن كافة ما يثيره بشأن توافر أركان الجريمة يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٢)

الموجز

الاختصاص بالعمل في مجال الرشوة . ماهيته ؟
تقدير توافر اختصاص الموظف العام بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله . موضوعي .
ما دام سائغاً .

اختصاص الموظف وحده بجميع العمل الذي دفعت الرشوة من أجل القيام به أو الامتناع عنه . غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

مساواة الشارع في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها . توافره بالزعم بالاختصاص . ولو لم يفصح به الموظف صراحة . كفاية إبدائه استعداده للقيام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه .
مثال .

القاعدة

لما كان المقصود بالاختصاص بالعمل في مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع ارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التي تدخل في اختصاصه ، وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية أو المكتوبة ، وكان تقدير توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة ثابتة بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع أن الطاعن كان يعمل مراجعاً بالجهاز وهو أحد أجهزة الدولة الرقابية ، وكان من بين اختصاصاته فحص ومراجعة أعمال صندوق التابع لوزارة الذي أقامته الدولة بهدف زيادة حجم تصدير المنتجات الوطنية عن طريق منح الشركات المصدرة نسبة من قيم صادراتهم للخارج كدعم ومساندة تصديرية بعد استيفاء شروط محددة ، وقد اختص المتهم المذكور بفحص ومراجعة برنامج بصندوق تنمية الصادرات وقد طلب من الصندوق في عام موافاته بملفات جميع شركات الكائنة بمحافظة لمراجعة وأجابه الصندوق إلى هذا الطلب وأرسل له ملفات هذه الشركات بما فيها الشركات الموقوف صرف الدعم والمساندة التصديرية لها ، وقام المتهم الأول (الطاعن) بفحصها ومعرفة أسباب وقف صرف الدعم والمساندة لها كما وقف على قيمة المبالغ المقررة لكل شركة وخلال شهر سنة تم إعارة الطاعن من الجهاز إلى صندوق وأسند إليه منصب ، وطلب إجراء جرد للشيكات الموقوف صرفها لشركات ثم اتفق مع المتهم (السابق محكمته) على أن يقوم بدور الوساطة لدى بعض أصحاب الشركات الموقوف صرف الدعم والمساندة التصديرية لها ليقوم بصرفها لهم مقابل الحصول منهم على مبالغ مالية على سبيل الرشوة يتم اقتسامها مع الأخير كأجر للوساطة ، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي طلبها أو عرضت عليه هو وحده المختص بجميع العمل الذي دفعت الرشوة من أجله القيام به أو الامتناع عنه بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم يتحقق به قدر من الاختصاص للطاعن يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص واطرافقه هذا إلى أن الشارع قد ساوي في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ويتوافر بالزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي الدعم الفني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير سديد .

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٨٨ ق - جلسه ٢٠١٨/١٢/١٥)

٣- موجز

أخذ الحكم في تحديد قيمة الرشوة والمبالغ المستولى عليها بأقوال شهود الإثبات واعترافات الراشين دون التساند لتقرير الخبير . تقدير موضوعي . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول . لا يغير من ذلك تسليم الرشوة بوسیط .

القاعدية

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ في تحديد قيمة الرشوة وفي تحديد قيمة المبلغ محل الاستيلاء على المال العام على ما جاء بأقوال شهود الإثبات واعترافات الراشين ولم يتساند في هذا الشأن إلى تقرير الخبير ، وكان ذلك من الأمور التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع ، ولا يغير من ذلك أن تكون الرشوة سلمت عن طريق وسيط .

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

رقبة إدارية

الموجز

الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية . تنظيمية . مباشرتها التحريات والمراقبة في جريمة لا تخضع لقيود رفع الدعوى المقررة بالقانون وإحالتها للنيابة العامة دون الالتزام بتلك الإجراءات . للأخيرة تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها . النعي ببطلان التحقيقات لهذا السبب . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " ... يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفاده الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويًا عند إحالتهم للتحقيق ... " ، لا يعدو أن يكون تنظيمًا للعمل في الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدها على حرية النيابة العامة في إجراء وتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها ، فالخطاب في النص موجه إلى الرقابة الإدارية أما النيابة العامة فهي تباشر التحقيق وتتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التي باشرت الرقابة الإدارية إجراء التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التي لا تخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات بشأنها يكون بمنأى عن أي طعن ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تلتزم بما نصت عليه المادة الثامنة - المار ذكرها - لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من أحد الناس ،

ومما هو قاطع الدلالة في أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة – سالفه الذكر – هي من الإجراءات التنظيمية للعمل بالرقابة الإدارية أن هذه الإجراءات تسري على الإحالة إلى النيابة الإدارية وإلى النيابة العامة وقد جاء صدر هذه المادة صريحاً في أن اختصاص الرقابة الإدارية التحري والمراقبة لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق فيها ولا يسوغ القول بأن المادة الثامنة – المذكورة – لا تضع قيداً على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيداً على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق ، ومن ثم فإن ما يشيره الطاعن حول بطلان التحقيقات يكون غير سند صحيح من القانون .

(الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٢)

(س)

سبق إصرار - سجون - سرقة - سلاح

سبق إصرار

الموجز

سبق الإصرار . ماهيته وما يشترط لتوافره ؟

اقتصر الحكم على تردید وقائع الدعوى وبساطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه . غير قاطع بذاته على توافر هذا الظرف في حق الطاعن . توافر نية السرقة والتصميم عليها في حقه لا ينعطف أثره إلى إصراره على القتل . علة ذلك ؟

إيراد الحكم في سياق استدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار وقائع لا معين لها في الأوراق . خطأ في الإسناد وقصور . لا يُجزئ في ذلك تسانده على شهادة شاهدي الاثبات وما أسفرت عنه تحرياتهما . وجوب تدخل محكمة النقض بتصحیحه بتقدير العقوبة المناسبة عن جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة . علة وأساس ذلك ؟

مثال لاستظهار معيب لتوافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهره في قوله : (... وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الذي كان يتودد إلى المجنى عليها مستغلاً صغر سنها وعدم اكتمال إدراكها قد أخبرها برغبته في رؤية جهاز - الاب توب - الخاص بها منتوياً سرقته بعد أن يزهق روحها وأنه هاتقها قبل ما محبئه إليها بالطابق الأرضي من منزلها وهو يعلم أنه سيلقاها منفردة وأنه ما تأكد من وجود الجهاز معها حتى هم بخنقها فسقطت أرضاً مغشياً عليها فازداد تصميماً على تنفيذ ما عقد العزم عليه فقام بخنقها بقططه رأسها " إيشارب " وأحكم خنقها به من رقبتها حتى تيقن من أنه أزهق روحها وكل ذلك قد حدث والمتهم متملكاً نفسه هادئاً مطمئناً بعيداً عن أي انفعال أو أي غضب ثم سرق الجهاز المشار إليه وتصرف فيه بالبيع بينما تخلص من الجهاز محمول المملوك لها بـ إلقاءه بأحد المصارف ظناً أن ذلك سيحجب دليلاً قبله قد أظهرته الإفادة الصادرة عن شركة المحمول المختصة بما تستدل معه المحكمة لتوافر سبق

الإصرار في حق المتهم) ، ولما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الواقعة والظروف لا يتناقض عقلاً مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسعى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في رؤية وهدوء . لما كان ذلك ، وكل ما أورده الحكم عن سبق الإصرار - فيما تقدم - وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا تردیداً لواقع الدعوى كما أوردها في صدده ، وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، وهو ما لا يقطع في ذاته بقيام القصد المقصم عليه لدى الطاعن على قتل المجنى عليها ، مما ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً ، ولا يقدح فيما تقدم ما اعتقده الحكم ودلل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة الحاسب الآلي للمجنى عليها وصمم على ذلك ، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينبعط أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغافر ظروف كل من الجريمتين ، وفوق ذلك ، فإنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان من حقها أن تستخلص ظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلاً فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتراف الطاعن في التحقيقات بتصميمه المسبق على ارتكاب جريمته بأن بيت النية وعقد العزم على قتل المجنى عليها لتسهيل سرقتها ، لا يرتد إلى أصل ثابت في اعتراف الطاعن بالتحقيقات ، إذ لم يعترض بشيء من ذلك ، بل رد في اعترافه أن قتله للمجنى عليها خنقاً كان وليد فكرة طرأت له عند لقائه بها تسهيلاً لسرقتها - على خلاف ما أورده الحكم فيما تقدم - ومن ثم يكون الحكم قد أورد في سياق استدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار وقائع لا معين لها في الأوراق ، وحاد بذلك الدليل الذي أورده على ثبوت هذا الظرف عن نص ما أثبأ به أو فحواه مما يعييه بالخطأ في الإسناد ، ولا يجزئ في ذلك ما تساند إليه الحكم من ثبوت ظرف سبق الإصرار مما قال به شاهدي الإثبات الخامس والسادس وما أسفرت عنه تحرياتهما ، دون أن يورد ابتداء الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك ، حال أن المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها

على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعنصارها ، فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ ، وقاصرًا عن حمل قضائه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - تنتهي من كل ذلك إلى أن ما ارتكبه المحكوم عليه لا يعدو أن يشكل جنائية القتل العمد المرتبطة بجنحة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات بدلاً من جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقصري بعقوبتها على المحكوم عليه ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها في الحكم - بإسناد ظرف سبق الإصرار في القتل العمد للمتهم - فإنه يتبع حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ولما كان الخطأ الذي انبني عليه الحكم - في هذه الحالة - لا يخضع لأى تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة - مادياً - إلى المحكوم عليه - في شأن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة - وأصبح الأمر لا يقتضي سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وإعادة المحاكمة - من أجل هذا السبب وحده - فإن المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها تصح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة بدلاً من عقوبة الإعدام المقصري بها عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢)

سَجُون

الموْجَز

اشتباه ضابط السجن في حيازة أي شخص داخله لأشياء ممنوعة . كفایته كمسوغ لتفتيشه . التزامه بقيود الضبط والتقتیش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية . غير لازم . تقدیر الشبهة في هذا المقام . موضوعي . أساس ذلك ؟

مناط المسؤولية والقصد الجنائي في جريمة إحرار أو حيازة الجوهر المخدر . تتحققما ؟ استخلاص الحكم صحة تفتيش ضابط السجن للمأكولات الخاصة بزيارة الطاعن وضبط ما بها من ممنوعات دون استظهار كيفية وصولها وما إذا كانت بحوزته حال ضبطها . قصور يوجب نقضه والإعادة .

القاعدة

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ". ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتقتیش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية إلا أن شرط ذلك أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحرز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدیر ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحرار وحيازة الجوهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، كما أن القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحياة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه من الجوهر المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط أثناء قيامه بأداء عمله بالتفتيش على المأكولات

الخاصة بالزيارة للمحوزين عثر بالمأكولات الخاصة بزيارة الطاعن على أقراص العقار المخدر ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتقتيسة تأسياً على أن ما قام به الضابط من تقتيسة المأكولات حين دخولها الحجز وضبط ما بها من ممنوعات يتحقق وصحيح القانون ، دون أن يستظهر كيفية وصول هذه المأكولات وما إذا كانت بحوزة الطاعن حين ضبطها حيارة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية له ، فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعمّن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٦٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١)

سرقة

الموجز

جناية السرقة بالإكراه في الطريق العام طبقاً للمادة ١/٣١٥ عقوبات . شروط توافرها ؟ الطريق العام . ماهيته وما يُعد في حكمه وحكمه تشديد عقوبة ما يقع فيه من سرقات ؟ الإكراه كظرف مشدد في السرقة . ماهيته ومناط تتحققه ؟ الحال . لا يُعد طریقاً عاماً . ما يقع فيه من سرقة بالإكراه يعاقب عليها بالمادة ٣١٤ عقوبات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في توقيعه للعقوبة . صحيح . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون . غير مقبول .

القاعدة

لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد " على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها في الأحوال الآتية (أولاً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه ، ويتبين مما تقدم أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد توافر ظرفين مشددين ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر ، ٢- وأن تكون السرقة بطريق ، والمقصود بالطريق العام هو كل طريق مباح للجمهور المرور فيه في كل وقت بغير قيد سواء كانت أرضاً مملوكة للحكومة أم للأفراد ، كما يُعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكةً جسراً للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح ، وأن الحكومة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، كما أن العبرة في اعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً هي لكونه وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، ويجب لاعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة أن يكون موجهاً ضد الأشخاص . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليه المثبتة بالحكم

أن السرقة حدثت أثناء وجود الأغنام في الحقل ولم يرد بالحكم ما يقطع بحصول السرقة في طريق عام . لما كان ذلك ، فإن الطريق العام في مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر في هذه الواقعة ، وتعدو جنائية الشروع في سرقة بالإكراه معاقباً عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد وقَّع على الطاعنين العقوبة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحصر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 19122 لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٠/١٠/٢٠١٨)

سلاح

الـ ١ـ موجز

إرافق جداول خاصة بتعديلات قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . غير لازم . ما دامت نصوصه المستحدثة قد اندمجت بالقانون الأصلي منذ بدء سريانه .

الـ ٢ـ اعدة

لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لم يصدر قانون بإلغائه - خلافاً لزعم الطاعن - وإنما تم تعديله بموجب قوانين منها القانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ، ومن ثم فليس بلازم أن ترافق بهم جداول خاصة ببيان أنواع الأسلحة والذخائر لأن ما استحدثه من نصوص قد اندمج في القانون الأصلي وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، ومن ثم فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٣٣١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٤)

الـ ٢ـ موجز

جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص . مناط تتحققها والقصد الجنائي فيها ؟ الظرف المشدد الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ . ما يشترط لتطبيقه والقصد الجنائي فيه ؟ ثبوت اشتراك المتهم بطريق المساعدة مع آخر في إحراز السلاح الناري بتدبيره وسيلة انتقال دون علمه بأن القصد من الإحراز استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي . أثره : انتقاء القصد الخاص في تلك الجريمة ومعاقبته بالإحراز المجرد دون حاجة لإعمال المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو لأمر طارئ أو عارض - وقد جنائي عام والذى يتحقق بمجرد العلم والإرادة وهو ما ثبت من الحكم المطعون فيه ، بينما اشترط المشرع لتطبيق الظرف المشدد الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - في شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ أن يكون إحراز السلاح الناري أو حيازته بقصد استعماله في الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم ، وهو قصد خاص يجب على المحكمة استظهاره وإيراد الدليل الكافي على توافره . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى وأدلتها على النحو السالف بسطه اشتراك المتهم بطريق المساعدة مع المتهم في إحراز الأخير للسلاحين الناريين غير المشتبه في بأن سعاده بتدبير وسيلة انتقاله - سيارة صديقه - وذهبها سوياً إلى حيث حصل سالف الذكر علي السلاحين - محافظة - ثم أعاده إلى محل إقامته بمدينة - غير عالم بقصده من إحراز هذين السلاحين أو لأنهما لغرض إرهابي - مما ينفي القصد الجنائي الخاص لجريمة إحراز سلاحين ناريين غير مشتبه في بندقيتين خرطوش بقصد استعمالهما في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي - موضوع التهمة الأولى بالبند الحادي عشر - في أمر الإحالة ، ويضحى اشتراكه مع الطاعن الثامن في إحرازه لهذين السلاحين - إحرازاً ملحاً - والمؤثم بالفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون آنف البيان ، والتي تنتهي محكمة النقض إلى معاقبته بها دون حاجة إلى إعمال المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بحسبان الواقعية المادية وهي الاشتراك في إحراز السلاح الناري واحدة والتي دار دفاعه عليها وجرت محكمته عنها أمام محكمة الموضوع دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره بأسباب طعنه عنها وعملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨)

(ش)

شهادة مرضية

شهادة مرضية

الموجز

تقدير الشهادة المرضية كدليل من أدلة الدعوى . موضوعي . لمحكمة النقض مراقبة رفض أسباب التعويل عليها حال إبدائها . التقرير بالاستئناف بوكييل . حق خوله القانون للطاعن . لا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم التقرير بشخصه .

رفض المحكمة التعويل على الشهادة الطبية دون التعرض لفحواها وإيراد أسباب تهدر حجيتها واكتفائها بمقدمة وحشة استئناف الحكم من وكيل الطاعن في الميعاد دون تمحيص التوكيل للوقوف على إجراءات وتاريخ تحريره وعما إذا كان في فترة ادعاء المرض . قصور يوجب نقض الحكم والإعادة .

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تدل على أنه كان مريضاً بالتهاب الفقرات القطنية العمود الفقري أدى إلى ملازمته الفراش في المدة من حتى غير أن المحكمة أطاحت هذه الشهادة بما مفاده أنها لا تطمئن إلى ذلك الدليل ولا تأخذ به سيماء وأن المتهم استأنف حكم أول درجة بوكييل ، وكان أولى به أن يقوم بذلك الإجراء في ميعاد الاستئناف . وحيث إن الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب إلى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم ، ولما كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة دون أن تورد أسباباً تثال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسرى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التي خلصت إليها ودون أن تمحص التوكيل الذي تم التقرير بالاستئناف بموجبه للوقوف على إجراءات وتاريخ تحريره وعما إذا كان في فترة ادعائه المرض من عدمه ، ذلك أن

التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للطاعن ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله التقرير بالاستئناف بشخصه ، وكانت المحكمة إذ لم تأخذ بالشهادة الطبية بناء على أن وكيله كان يجب عليه التقرير بالاستئناف في الميعاد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٥١٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

(ص)

صيادلة

صيادلة

الموجز

انطباق قانون المخدرات على الصيدلي الذي يسيء استعمال حقه في بيع المخدر دون تذكرة طبية . النعي بأن قانون مزاولة مهنة الصيادلة أباح له إحراره . غير مجد . جواز مؤاخذته إدارياً متى ثبت عليه ذلك بحكم قضائي . علة وحد ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم قد أثبت إدانة الطاعن بإحرار جواهر مخدرة " الترامادول " بقصد الاتجار ، وكان النعي بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته قد أباح له إحرار ذلك العقار وليس قانون المخدرات مردوداً بأن الصيدلي الذي يسيء استعمال حقه في بيع المخدرات دون تذكرة طبية لا يرمي من وراء ذلك إلا أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر وينطبق عليه قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الناس ، ولا يجديه أن للصيادلة قانوناً خاصاً هو مزاولة مهنة الصيدلة ، فإنه لا مانع من مؤاخذة الصيدلي إدارياً أمام جهته الإدارية المختصة ، متى أساء استعمال حقه في بيع المخدر سواء ثبت عليه ذلك بحكم قضائي مع بقائه خاضعاً على الدوام ، وفي كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء كانوا صيادلة أم غير ذلك .

(الطعن رقم 24005 لسنة ٨٦ ق - جلسه ٢٠١٨/١١/٣)

(ط)

طفل

طفل

١-الموجز

بيان مضمون رأي المراقب الاجتماعي وتقنيه بالحكم بالنسبة للمتهمين الأطفال . غير لازم . كفاية إثبات المحكمة وروده ومناقشتها لمحرره . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان نص المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن أوجب على المحكمة قبل الحكم على الطفل المتهم بجنائية أو جنحة مناقشة المراقب الاجتماعي بعد تقديمها تقريراً يتضمن فحصاً كاملاً لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، إلا أنه لم يستلزم بيان مضمون ذلك التقرير في الحكم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه ورود تقرير المراقب الاجتماعي بالنسبة للمتهمين الأطفال ومنهم الطاعن وقيام المحكمة بمناقشة المراقب الاجتماعي في تقريره وهو ما يكفي ، إذ ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأي المراقب الاجتماعي وتقنده في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره هذا الطاعن في هذا الصدد لا يكون سيداً .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

٢-الموجز

تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها لقصور الحكم في بيان سن الطاعنين . غير جائز . علة ذلك ؟

الغاية من تحديد سن الطفل في الحكم الجنائي . مراقبة الاختصاص الولائي للمحكمة التي تنظر الدعوى وموافقة العقوبة للقانون .

القاعدة

لما كان لا وجه لما ارتأته النيابة العامة لدى محكمة النقض في مذكرتها من نقض الحكم المطعون فيه بدعوى قصوره في بيان سن الطاعنين الأطفال الذي يندرج في عيب البطلان ، وهو مما لا يجوز أن تتصدى له محكمة النقض من تلقاء نفسها دون نعي من الطاعنين ، لأن عيب البطلان لا يندرج في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه لما كانت الغاية من تحديد سن الطفل في الحكم الجنائي هو مراقبة الاختصاص الولائي للمحكمة التي تنظر الدعوى ، وموافقة العقوبة المقضى بها وفقاً للحد الذي وضعه المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، وإذ كان الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن هؤلاء الطاعنين كانوا أطفالاً جاوز كل منهم الخامسة عشرة من عمره في تاريخ الواقعة - وهو ما لا يمارون فيه - بما أثبته في مدوناته من أن كلاً منهم قد بلغ من العمر الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشر عاماً .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

الموارد 3

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . من النظام العام . الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو قضاها فيه من تلقاء نفسها . جائز . حد ذلك ؟

المادة ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . مفادهم ؟

الدفع بالحدثة . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إدانة الطاعن الطفل بجناية السرقة بالإكراه ومعاقبته بالسجن المشدد دون تقدير سنه بموجب وثيقة رسمية وبحث ظروفه أو الاستعانة بخبير أو مراعاة إجراءات محكمته . يعييه بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون ويوجب النقض والإعادة له دون المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدية

من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الثانية على إنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة كاملة . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ... " ، كما نص في المادة ٩٥ منه على إنه " مع مراعاة حكم المادة ١١١ من هذا القانون ، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في أحدي حالات التعرض للخطر " ، كما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون المار ذكره على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنائيات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسمهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، كما أوجبت ذات المادة على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء . وهو إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل بما يتغيره من إحاطة المحكمة بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت بالطفل إلى ارتكابه الجريمة أو التي أدت به إلى الانحراف والوقوف على وسائل اصلاحه وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر في تقدير العقاب ، ويكون قعود المحكمة عن بحثها ظروف الطفل من جميع الوجوه قعوداً عن إجراء جوهري يتربّ عليه البطلان ، كما نص في المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر على إنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بالحادثة

متعلق بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من مطالعة شهادة قيد ميلاد الطاعن التي أرفقها بأسباب الطعن أنه من مواليد ١٧ من يوليو سنة ١٩٩٧ فإن عمره وقت ارتكاب الجريمة في ١١ من يوليو سنة ٢٠١٥ كان قد تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجنائية السرقة بالإكراه وعاقبه بالسجن المشدد بالمخالفة لنص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها آنفا وخلت مدوناته من تقدير سن هذا المتهم الطفل بموجب وثيقة رسمية ، كما خلا محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم مما يثبت أن المحكمة بحثت ظروف الطفل من جميع الأوجه أو استعانت بخبير " مراقب اجتماعي " ، فإنه يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان ، ولما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، كما خلا من الإشارة إلى مراعاة إجراءات المحاكمة وفقاً للضوابط الوجوبية التي وضعها قانون الطفل والذي يتبع تطبيقه على واقعة الدعوى ، فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه الآخر لكون الحكم غيابياً بالنسبة له ولا يحق له الطعن فيه بالنقض فلا يمتد إليه أثره ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٣٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

الموارد ٤

الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنائيات بمحاكمة الطفل . شروطه ؟ المادة ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

قيام سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية على البالغ أو انقضاء الدعوى الجنائية له لأى سبب . أثره : عدم تطبيق الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنائيات بمحاكمة الطفل . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين البالغين وصيروته باتاً وإدانة الطفل المحال معهما . مؤداه : اختصاص محكمة الطفل وحدها بإعادة محاكمته عند نقض الحكم . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ١٢٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل قد جرى نصها على أن " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرّضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من قانون الطفل ، استثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنائيات بنظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها الطفل جاوزت سنه خمس عشرة سنه وقت ارتكابه الجريمة متى أسمهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وهو ما يستفاد منه أن الاختصاص بمحاكمة الطفل ينعد لمحكمة الطفل دون غيرها متى ارتكب الواقعة بمفرده سواء كان دون الخامسة عشر أو فوقها واستثناءً من هذا الأصل تختص محكمة الجنائيات بمحاكمة الطفل الذي جاوز الخامسة عشر سنه متى أسمهم معه في الجريمة غير طفل وكانت الواقعة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ولمنع تضارب الأحكام ، إلّا أنه استثناءً من أصل عام لا يجوز التوسيع فيه ويتوفر بشروط أربعة هي ١- أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جنائية ٢- أن يكون الطفل قد جاوز الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة . ٣- أن يكون قد أسمهم في الجريمة غير طفل فاعلاً كان أم شريكاً . ٤- أن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسمهم معه من غير الأطفال ، ومؤدي ذلك أنه إذ قام بغير الطفل - البالغ - سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاض بالنسبة فلا ينطبق هذا الاستثناء لانتفاء العلة من تشريعه ، إذ إن مثول الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنائيات يتنافي مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد ضوابطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم طفل خلا الحكم من تحديد سنه وأسمهم معه في الجريمة بالغان وتمت إحالته للمحاكمة معهما أمام محكمة الجنائيات والتي قضت بإدانته وبراءتهما من الاتهام المسند إليهما وأصبح قضاها بالنسبة لها باتاً بعد الطعن عليه بطريق النقض ، ومن ثم فإن حكمه المشرع المشار إليها آنفاً من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنائيات ، تكون قد انتهت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين بالبالغين بصدور حكم بات ببراءتهما بما تنفص معه عرى الارتباط بينهما وبين الطاعن وبما يوجب الرجوع إلى الأصل العام في الاختصاص

بمحاكمة الطفل ، ف تكون محكمة الطفل هي المختصة وحدها بمحاكمة الطاعن ، بما يتعين معه أن قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى محكمة الطفل الجزئية لتحكم فيها من جديد .

(الطعن رقم ٣٣٤٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٨)

(ظ)

ظروف مخففة - ظروف مشددة

ظروف مخففة

الموجز

إعمال محكمة الموضوع المادة ١٧ عقوبات ونزولها بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليها دون الطاعنين رغم وحدة الواقع والمشروع الإجرامي والظروف والملابسات . خطأ يوجب النزول بها لهم ومن لم يقبل طعنه شكلاً عدا الطاعنين الأطفال . علة ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كانت محكمة الموضوع قد ارتأت مبرراً لاستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمحكوم عليها التي نزلت بالعقوبة بالنسبة لها من السجن المؤبد إلى السجن ، وكانت الواقع التي اقترفها المتهمون جمياً قد ترافت مكونة حلقات متشابكة في مشروع إجرامي واحد وفي إطار ظروف وملابسات واحدة - حسبما هو ثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه - فباتت المغایرة بين مصائر من أوقعت عليهم محكمة الموضوع عقوبة السجن المؤبد وبين من نزلت بالنسبة لها عن هذه العقوبة إلى عقوبة السجن تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات أمراً تتأذى منه العدالة وتأبه أشد الإباء ، فإن المحكمة تنزل بعقوبة السجن المؤبد المضي بها على كل من الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً إلى عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك عدا الطاعنين الأطفال الذين عاقبهم الحكم المطعون بالعقوبة المقررة في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١١/٤/٢٠١٨)

ظروف مشددة

الموجز

حمل السلاح ظاهراً أو مخباً وقت السرقة . ظرفاً مشدداً لها . ولو كان حمله من واجب المتهم أو حقه لأي سبب أو غرض مشروع . ولو لم يقصد من حمله استخدامه فيها .

القاعدة

لما كان مجرد حمل السلاح ظاهر أو مخباً وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١٨)

(ع)

عفو - عقوبة

عفو

١-الموجز

المادتان ٢ ، ٣ من القرار بقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير . مؤداتها ؟ اطراح الحكم طلب الطاعنين التمتع بالعفو الشامل الصادر من النائب العام وفقاً للقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٢ استناداً لعدم تظلمهم من إغفال إدراج أسمائهم في كشف العفو الشامل . صحيح .

القاعدية

لما كان مؤدي النص في المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام والمدعي العام العسكري كل فيما يخصه في الجريدة الرسمية كشفاً بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضيائهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها ، وتحديد الشهر التالي للتظلم للنائب العام أو المدعي العام العسكري من يرى أنه أُغفل إدراج اسمه بغير حق في كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري أن التظلم في غير محله أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنة الفصل في التظلمات المنصوص عليها في المادة الرابعة ، ولما كان الطاعنون لا يدعون في أسباب طعنهم أنهم استعملوا حقهم في التظلم من إغفال إدراج أسمائهم في كشف العفو الشامل الصادر من النائب العام وفق أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر ، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يثيروا أمام محكمة الجنایات انتباخ أحكامه عليهم ، وإن اعتقد الحكم هذا النظر وخلص بحق إلى رفض طلب تمتع الطاعنين بالعفو الشامل المشار إليه ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

الموجز ٢

صدور عفو جزئي عن باقي العقوبة المقضى بها على الطاعن . لا ينفي مصلحته في الطعن بالنقض . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن أوراق الطعن وإن حوت شهادة صادرة من نيابة تقييد أن الطاعن أفرج عنه بموجب عفو ٢٣ يوليول سنة ٢٠١٨ ، إلا إنه لما كان الطاعن يرمي من وراء هذا الطعن أن تقضي له هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم وإعادة محاكمته طبقاً للوارد بأسباب طعنه سعياً لإبراء ساحتة من الاتهام المسند إليه ، فإن مصلحته من وراء هذا الطعن كانت ما تزال قائمة سيما وإن قرار العفو الصادر من رئيس الجمهورية المشار إليه سلفاً هو عفو جزئي عن باقي العقوبة المقضى بها عليه وليس عفوأ شاملأ .

(الطعن رقم ٢٣٥٥٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٠)

و(الطعن رقم ٢٣٧٤٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

عقوبة

أولاً : تطبيقها

١-الموجز

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . تجب ذات العقوبات المقررة لما عادها من جرائم . عدم امتداد الجب للعقوبات التكميلية التي تحمل فكرة رد الشيء لأصله أو ذات طبيعة وقائية . علة ذلك ؟
مناطق وصف العقوبة بالأصلية ؟

العقوبات الأصلية للجنایات . قصرها على الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن .
القضاء بالغرامة بالإضافة لعقوبة أخرى . مؤدah : اعتبارها مكملة لها . أساس وحد ذلك ؟
عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل .
تكميلية ذات صبغة عقابية بحثة . مؤدah : وجوب إدماجها في عقوبة الجريمة الأشد . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين الأول والثاني بجريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة بوصفها الأشد وقضائه بالغرامة عن جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص الأخف . مخالف للقانون . يوجب النقض والتصحيح بإلغاء عقوبة الغرامة .
إدانة الحكم الطاعن الثالث بجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص . معاقبته بالسجن المشدد والغرامة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح بجعل العقوبة السالبة للحرية الحبس مع الشغل . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدية

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين الأول والثاني عن جريمتi
الشرع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة ، كما دان الطاعن الأول بجريمة إجراء
أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص ، كما دان الطاعن الثاني بجريمة إجراء

أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص حال كونه من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار ، وانتهى إلى أن الجرائم المسندة إلى الطاعنين قد انتظمها مشروع إجرامي واحد وارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يتعمّن معه توقيع العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ثم عاقب الطاعنين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عما أُسند إليهما والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الاستيلاء - التي دين بها الطاعنان الأول والثاني - هي السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن عملاً بالمادتين ٤٦ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وكانت عقوبة جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص التي دين بها الطاعن الأول طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار المعدل هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وكانت عقوبة جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار أو من مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم التي دين بها الطاعن الثاني طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عدّها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس وهي التي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الأصلية تستمد وصفتها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة التي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور ، ويبيّن من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنایات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، أما الغرامة فإذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية

وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها ، ويصدق هذا النظر على العقوبات المقيدة للحرية كالحبس التي تعد في الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجناح غير أنها قد تكون تكميلية ، إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يجاوز الخمس سنوات كجزء مكمل لعقوبة التجريد المدني . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة المقررة في المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار المعدل تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحثة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتتافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتبع إدماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ، وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص - وهي الجريمة الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الاستيلاء ، وهي الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه في حين أن العقوبة المقررة لذاك الجريمة طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين الأول والثاني ، وبجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها على الطاعن الثالث الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وذلك بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ، وذلك عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

الـ ٢ـ موجز

العقوبة المقررة لجريمة القذف في حق موظف عام بسبب أداء وظيفته بطريق النشر هي الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه . نزول الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه . خطأ في تطبيق القانون . لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

الـ ١ـ اعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف في حق موظف عام بسبب أداء وظيفته طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي عُولِم الطاعن بها هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وأوجبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة سالفه الذكر بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الجريمة إلى ضعفيها ، مما لازمه ألا تقل عقوبة الغرامة عن ثلاثين ألف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه وهي لا تجوز أن تقل عن ثلاثين ألف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يُضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

الـ ٣ـ موجز

عقوبة السجن . اقترانها بطبيعتها بالشغل . نص الحكم المطعون فيه على الشغل مع عقوبة السجن . لا أثر له . أساس ذلك : المادة ١٦ عقوبات .

الـ ١ـ اعدة

لما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أن "عقوبة السجن هي وضع

المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه " ، بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي بطبيعتها تقترب بالشغل خلافاً لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له .

(الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٥ / ٥)

ثالثاً بـ تـ قـ يـ رـ ٥ـ

الموجز

تقدير العقوبة و المناسبتها لكل متهم . موضوعي .
نعي الطاعن بشأن مقدار عقوبته مقارنة بعقوبة بعض المتهمين . غير مقبول . حد ذلك ؟
قضاء الحكم بعقوبة واحدة المقررة لأشد الجرائم . صحيح . إغفاله تعين تلك الجريمة .
لا ينال من سلامته . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات قاضي الموضوع دون مُعَقِّب ، ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتآه ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحكم عليه مقارنة بما أنزله على بعض المتهمين لا يكون مقبولاً ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها ، والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض إجرامي واحد وأعمل في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا ينال من سلامته إغفال تعين الجريمة الأشد ، ومن ثم ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠١٨)

ثالثاً : عقوبة الجريمة الأشد

الموجز

عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " أشد من العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه في الطريق العام من شخصين مع حمل سلاح . تحديد الحكم الجريمة الأخيرة بوصفها الأشد . خطأ لا يستوجب نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه . أساس وعلة ذلك ؟

إغفال الحكم القضاء بالغرامة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششخن بوصفها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدية

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة السرقة بإكراه في الطريق العام من شخصين فأكثر مع حمل السلاح المنصوص عليها في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وإحراز سلاح ناري مششخن - بندقية آلية - وذخائره مما لا يجوز الترخيص به ، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من القانون السالف ذكره ، وكانت العقوبات المقررة قانوناً لجريمة إحراز سلاح ناري مششخن (بندقية آلية) المنصوص عليها في المواد ١/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ١/٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل - هي السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه - أشد من العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد أو المشدد ، وليس كما ذهب إليه الحكم خطأ من أن الجريمة الأخيرة هي الأشد بالنسبة للطاعن الأول ، وكانت العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها - أي العقوبة المقررة لأشدتها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها ، وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة السجن المؤبد والغرامة أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فقط ، وكان خطأ الحكم في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد المضني بها على الطاعن الأول ،

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بيد أنه لما كان الطاعن الأول هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٧)

ربيع أً : وقْفْسَنْيِذْهَا

الموجز

حالنا إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المشار إليها بال المادة ٥٦ عقوبات . ماهيتها ومتضاهما ؟
قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة بناءً على صدور أحكام على الطاعن بتاريخ سابق على الحكم المراد إلغاء وقف تنفيذه دون بيان تاريخها والعقوبات التي قضت بها . قصور .

دفوع الطاعن بانتفاء صلته بالأحكام التي انبني عليها إلغاء وقف التنفيذ . جوهري .
التفاتات الحكم المطعون فيه عنه . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض والإعادة .

القاعدة

من المقرر وعملاً بحكم المادة ٥٦ من قانون العقوبات أنه يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ويجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين : الأولى الحكم بالحبس أكثر من شهر لجريمة ارتكبها المحكوم عليه في خلال مدة الثلاث سنوات ، وهذه الحالة مقتضاهما أن تكون فترة التجربة قد شابها صدور حكم على الشخص الذي يوقف التنفيذ بالنسبة له وذلك لارتكابه جريمة بعد الحكم بإيقاف التنفيذ أو قبله وأن يكون هذا الحكم بالحبس لمدة أكثر من شهر ، ويستوي أن يكون عن جريمة ارتكبها قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف ، وأن يصدر الحكم في خلال الثلاث

سنوات التالية لتاريخ صدوره الحكم بالإيقاف نهائياً ، فإذا صدر بعد انقضائه فإنه لا يجيز الإلغاء حتى ولو كانت الجريمة التي صدر فيها قد وقعت في فترة السنوات الثلاث المذكورة ، **والحالة الثانية** إذا ظهر في خلال مدة السنوات الثلاث أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ، والمقصود بذلك مواجهة الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن المحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ بالنسبة له لو كانت تعلم به فأجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم إلغاء الإيقاف إذا رأت أن المتهم لا يستحق ، وأنها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالإيقاف لما أمرت به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن الأحكام التي انبني عليها إلغاء وقف التنفيذ قد صدرت في تاريخ سابق على صدور الحكم المراد إلغاء وقف تنفيذه دون أن يبين تاريخ صدور هذه الأحكام والعقوبة المقضى بها على الطاعن حتى يتسرى لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أثار أمام محكمة الموضوع دفاعاً مؤداه أن الأحكام التي اتخذت منها المحكمة أساساً لإلغاء وقف التنفيذ لا تخصه وإنما هي لشخص آخر ؛ إذ إن الأحكام التي صدرت ضده تم إلغاؤها وقدم حافظة مستدات ، وكان هذا الدفاع - على هذا النحو - في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب على ثبوته انقاء السبب الذي انبني عليه إلغاء وقف التنفيذ فكان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها في شأنه أما وهي لم تفعل وأعرضت عن حافظة مستداته ، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبب قد شابه الإخلال بحق الدفاع بما يعييه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٩)

(غ)

غسل أموال

غسل أموال

الموجز

جريمة غسل الأموال . ماهيتها ومناط تتحققها ؟
ثبوت جريمة المصدر . شرط مفترض في جريمة غسل الأموال . مؤدي ذلك ؟
بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال دون استظهار أفعال جريمة المصدر والغسل التي تمت داخل البلاد وخارجها وعما إذا كانت معاقب عليها في الخارج وعدم تحديد المبالغ التي تغدر ضبطها محل الجريمة وخلوها من بيان ما إذا كانت جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه . قصور يعييه ويوجب نقضه وإعادة .

عقوبta الغرامة الأصلية والإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال . من الغرامات النسبية المشار إليها بالمادة ٤ عقوبات . مؤدي ذلك ؟
الإذام الطاعن وحده لدى إعادة نظر الدعوى بمبلغ الغرامة الأصلية والإضافية . غير جائز . ما دامت المحكمة قضت غيابياً بإلزامه وبافي المحكوم عليهم متضامنين بها . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه بعد نقضها الحكم . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تحصل في أنه في غضون عام حتى قام المتهم وآخرين سبق الحكم عليهم بارتكاب جريمة غسل أموال قيمتها ١٣٠٩١٦٥٠ يورو " ثلاثة عشر مليوناً واحد وتسعون ألفاً وستمائة وخمسون يورو " متحصلة من جريمة غسل أموال بالاستيلاء على أموال وزارة بأن أرسل المتهمان الثالث والسادس بأمر الإحالة

والسابق محكمتها هذا المبلغ عن طريق عدة تحويلات من حساب بإيطاليا وللذين قاما بتحويل المبلغ إليه من حساب وزارة لحساب شركة بالبنك فرع والذى قام المتهم الماثل بفتحه بصفته المسئول عن إدارة هذه الشركة لذلك الغرض وقام بتحرير شيك مصرفى بمبلغ خمسين ألف يورو لصالح المتهم الرابع بأمر الإحالة والذى قام بصرفه من هذا الحساب وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويله مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال على النحو المبين بالتحقيقات " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة ١ ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - هو كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخصية من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ سالفه البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال وكان من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعديماً فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة بالإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعن بجريمة غسل الأموال دون أن يستظر أفعال جريمة المصدر وأفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمتى غسل الأموال وجريمة المصدر من عدمه كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ المضبوطة والمبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة والتي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة وغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال المتعذر ضبطها كما أنه خلا من بيان ما إذا كانت جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائى وبات من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يعييه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بإلزام الطاعن وحدة بالغرامة الأصلية والإضافية.

لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبة الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليهما المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفه الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقاً لتصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروط بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة غسل أموال عملاً بالمواد ٢٠٤/ثانية وثالثاً ٤٠ من قانون العقوبات ، والمواد ١١-أ-ب ود ٢٠٤ و ١٦ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل وعاقبه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وتغريميه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠ (ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسون يورو) وإلزامه بغرامة إضافية تعادل هذا المبلغ ، ولما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أنه : " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور

من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي " وكان البين من ملف الطعن أن محكمة الجنائيات سبق لها وأن قضت غيابياً بإلزام الطاعن وباقى المحكوم عليهم الآخرين معاً متضامنين بمبلغ الغرامة الأصلية والإضافية ، ومن ثم فلا يجوز من بعد أن يلزم بها الطاعن وحده لدى إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنائيات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إزالتها ؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

(الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٢/١٢/٢٠١٨)

(ق)

قانون - قتل عمد - قصد جنائي - قوة الأمر الم قضي

قانون

أولاً: سريانه

الموجز

وقوع الجريمة داخل إقليم الدولة المصرية وسفارتها بالخارج . كفايتها لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة للطاعن ارتكبت بجمهورية مصر العربية - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - وأن ما ارتكب خارجها كان بداخل سفارتها بدولة سويسرا التي تعد جزءاً من الإقليم المصري ، فإن في ذلك ما يكفي لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة طالما أن الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر .

(الطعن رقم ٧٩٢٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

ثالثاً: نهليقه

الموجز

نعي الطاعنين أن القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ قد ألغى بموجب موافقة مجلسي البرلمان المصري عام ١٩٢٨ وأن عدم اعتراض الملك آنذاك بمثابة إقرار ومصادقة عليه . غير مقبول . ما دام لم ينشر بالجريدة الرسمية . ولو تعسفت السلطة التنفيذية في تعطيل نشره . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعون من أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن إصدار قانون التجمهر ألغى بموجب موافقة مجلسى البرلمان المصرى " مجلسى النواب والشيوخ " عام ١٩٢٨ وعدم اعتراف الملك على مشروع قانون الإلغاء في ذلك الوقت ، الأمر الذي يعد بمثابة إقرار ومصادقة عليه ، مردود بأنه لا يصح التحدي بأحكام قانون والذي وإن كان قد تم إقراره من مجلسى البرلمان ولم يعرض عليه الملك خلال الأجل المحدد لذلك - كما يقول الطاعون - فإنه لم ينشر بالجريدة الرسمية - وهو ما لا ينزع فيه الطاعون - وما دام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالي لا يمكن إعمال أحكامه ، وذلك لأن دستور ١٩٢٣ - المعمول به في هذا التوقيت - قد نص في المادة ٢٦ منه على أن " تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية وينفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر بعد نشرها بثلاثين يوماً ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين " ، فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر ومهما قيل عن نتائج تعسف السلطة التنفيذية في تعطيل النشر ، فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانوناً لم ينشر ، ما دام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الخصوص لا يكون سيداً .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٤/١١/٢٠١٨)

ثُلثاً هَفْسِي ره

الموجز

حق محكمة الموضوع في تفسير القوانين وإنزالها على الواقع المطروحة أمامها .
ما دام لم يصدر بشأنها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .

النقضات الحكم عن طلب الطاعن تقسير قانون عن طريق المحكمة الدستورية العليا أو إدارة قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة . لا يعييه .

القاعدة

لما كان لمحكمة الموضوع وحدها الحق في تقسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعية المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تقسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن طلب الطاعن بتقسير القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ عن طريق المحكمة الدستورية العليا أو إدارة قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لبيان مدى انطباق أحكامه على واقعة الدعوى يكون على غير أساس ويعد افتئاتاً على الحق المقرر لمحكمة الموضوع في هذا الشأن ولا جناح عليها إن التفتت عنه ولم تعرض له .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١١/٤ ٢٠١٨)

الموجز

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات . مؤداتها ؟
قصد المشرع من استبدال كلمة قاضي بكلمة مستشار ؟
صدور الحكم تحت مسمى مستشار . لا يقبح في سلامته ولا ينال من مقومات وجوده أو شرعيته أو يمس ذاتيته . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر عملاً بنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وجوب أن يبين الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشترکوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأن عدم بيان أسماء القضاة يترتب عليه بطلان الحكم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار وعضوية المستشارين المستشارين بمحكمة استئناف ثم تزيل بعبارة صدر هذا الحكم وثلي علناً وتوقيع رئيس الدائرة مصداة الحكم ، ولما كان المشرع قد استبدل كلمة " قاضي " بكلمة " مستشار " أينما وجدت في قانون السلطة القضائية وفي أي قانون آخر بالنسبة

لرجال القضاء قصداً منه لتحديد مدلول أكثر دقة متسقاً مع طبيعة عمله باعتباره يقضى فيما يطرح عليه من دعاوى ، ومن ثم فهو لا يستشار بشأنها ، ومن ثم لا يقدح في سلامة الحكم ولا ينال من مقومات وجوده قانوناً أو ينال من شرعيته أو يمس ذاتية صدوره تحت مسمى مستشار طالما انعقد اختصاص هؤلاء القضاة وسمعوا المرافعة واشتركوا في إصدار الحكم وحضرروا تلاوته وهو ما يتحقق في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٠١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٨)

ربيعاً: لقانون الأصلح

الموسم ١

قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة ٥ عقوبات . تسرى بالنسبة للقواعد الموضوعية دون الإجرائية .

نص المادة ٥٠ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ باستحداث دوائر لنظر الجرائم الإرهابية . إجرائي . مؤدى ذلك : نفاذها بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يفصل فيها ولو عن أفعال وقعت قبل صدوره . النقاط الحكم عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم اختصاص دائرة الإرهاب بمحكمة الجنائيات بنظر الدعوى إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتحفيض أو بالتشديد ، وكان قيام المشرع في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب باستحداث دوائر بمحاكم الجنائيات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنائيات من الجرائم الإرهابية يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية ، ذلك بأن القواعد التي تمس تشكيل

الدواير بمحاكم الجنائيات تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم اختصاص دائرة الإرهاب بمحكمة الجنائيات بنظر الدعوى إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ويضحي ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

٢- موجز

القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية فيما تضمنته من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجناح على المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بالغرامة . قانون أصلاح . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة الاستئنافية لصدور الحكم غيابياً بالغرامة في جنحة اقتصادية . يوجب النقض والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف أنها : ١- حال كونها العضو المنتدب لشركة ... لتداول الأوراق المالية قامت بإجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمعاملين معها والإخلال بحقوقهم بأن قامت بتمويل بعض العملاء مثل العميل/ ... في عمليات الشراء ببالغ كبيرة ولفترات طويلة ولقيامها بالشراء لبعض العملاء على الرغم من رصيدهم المدين أو عدم كفايته بالمخالفة لما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية . ٢- بصفتها آنفة البيان لم تلتزم بإبرام عقد مكتوب مع العميل سالف البيان بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣- بصفتها آنفة البيان لم تلتزم في تعاملاتها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم والمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة بأن قدمت مزايا لبعضهم دون الآخر وقامت بعمل يلحق الضرر بهم واتبعت سياسة من شأنها الإضرار بهم والإخلال بحقوقهم وهو حصولها على أوامر موقعة علي بياض منهم على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية . وطلبت عقابها بالمواد ٦٧ ، ٦٩ ، ١/٦٩ مكرر من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل ، والمواد ٢٣١ ، ٩٠ ، ٢٥٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ من اللائحة التنفيذية والمادة ٣٢ من قواعد العضوية بالبورصة ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهمة مبلغ مائة ألف جنيه والمصاريف ، فاستأنفت ، وقضى في استئنافها بقبول الاستئاف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمتها المصاريف ، فعارضت ، وقضى في معارضتها الاستئنافية بعدم جواز نظرها والمصاريف على سند من قصر جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجناح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة طبقاً للمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢٠١٦/٣/٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجناح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة ، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعنة باعتباره أصلح لها ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليها لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصلح ؛ لأنه أجاز معارضتها في الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلزامها بالغرامة عن جنحة معاقب عليها بالغرامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، قانون أصلح للمتهم ، بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ، إلا أنه لما كان الحكم

بعدم جواز المعارضة - كالحال في الدعوى الماثلة - هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ، الأمر الذي يتبعه أن يكون النقض مقررناً بالإعادة ، وكيفما تناح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه .

(الطعن رقم ٣٩١٦٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٨)

قتلٌ عمدٌ

١- الـ موجز

استخلاص نية القتل . موضوعي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة .

اتفاق الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها وتدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحدهم باعتباره فاعلاً أصلياً . انعطاف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب الجريمة التي اتفقوا عليها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات من عدمه . ما دامت المحكمة دللت على وقوع جريمة القتل كنتيجة محتملة للسرقة .

مثال .

الـ قاعدة

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فقد توافرت لدى المتهمين من إعدادهم الأسلحة النارية والبيضاء وقيام المتهم الأول بإطلاق عيار ناري في رقبة وصدر المجنى عليه وهو في مقتل مما أدى إلى إصابته بالإصابات الثابتة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته بما يقطع وبما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجنى عليه ويدافع سرقة الدراجة البخارية وليس هناك ما يحول دون أن تنشأ هذه النية لدى الجاني أثر الشروع في السرقة بالإكراه " .

ولما كانت نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافرها إلى سلطة قاضي الموضوع وحرفيته في الواقع ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل في حق مقتوفها يكفي لحمل قضائه ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة المسائفة التي أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل في حق الطاعن الأول باعتباره الفاعل الأصلي في

جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعدم حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد دلت تدليلاً سليماً على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفق الطاعون الثلاث على ارتكابها ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعون على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم 4834 لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٩/٣/٣)

الموارد ٢

تميز جنائية القتل العمد بقصد خاص هو نية إزهاق الروح . وجوب تحدث حكم الإدانة عنه استقلالاً وإيراد الأدلة التي تدل عليه .

عدم تحدث الحكم عن نية القتل وظيفي سبق الإصرار والترصد استقلالاً . قصور . يوجب النقض والإعادة .

لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم . متى قصر في إثبات فعل أو مقصود أو مأخذ لظرف مشدد على نحو مخل بالأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة .

إيراد الحكم لعبارات لا تعدو إلا تردیداً لوقائع الدعوى . غير كافٍ لإثبات توافر ظيفي سبق الإصرار والترصد . علة ذلك ؟

مثال لتبسيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

الإعادة

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقع الدعوى على قوله ... أنه تبلغ من شاهد الإثبات الأول أنه حال عودته من المقابر وبانتظار العوامة لنقله للبر الشريقي أبصر المتهم الأول حاملاً لفرد خرطوش والثالث والرابع ممسكين ببنج وقام الأول بإطلاق عيار ناري صوبه فأحدث إصابته ،

وساق الحكم على ثبوت الواقعية على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه والمقدم / ... وما أوراه تقرير الطب الشرعي ، وانتهى الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه وكذا هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضممه في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجنائية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإثبات الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً بمثيل ما لم يتحدث عن ظرفي سبق الإصرار والترصد ، ولا يغنى في ذلك ما قاله في معرض بيانيه لواقعه الدعوى أن الشاهد الأول أبصر المتهم الأول " الطاعن " حاملاً لسلاح ناري " فرد خرطوش " مطلقاً صوبه عياراً نارياً قاصداً قتله وما قاله أيضاً على لسان شاهد الإثبات الثاني أن تحرياته أسفرت عن صحة الواقعه وما قاله من أن الشاهدين المذكورين عزيزاً قصد المتهم لإزهاق روح المجنى عليه ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإثبات الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، وهو ما قصر الحكم في بيانيه بمثيل ما قصر في التدليل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوياً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك أيضاً لما هو مقرر من أنه إذا أهمل قاضى الموضوع إثبات فعل أو مقصود أو مأخذ لظرف مشدد مما يخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً أو مما لا يسوغ الزيادة في العقوبة التي فرضها أو النزول بها عن الحد المقرر قانوناً كان من حق كل ذي مصلحة الطعن في حكمه لقصوره في البيان ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع عند تناول بحث ظرفي سبق الإصرار والترصد ليس من الضروري عليها أن تذكرهما بلفظهما في الحكم ، بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على توافرهما في حق المتهم شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه - سواء في تحصيله لواقعه الدعوى وسرده لأدلة الثبوت فيها -

أنه أغفل الإشارة كلية إلى ظرفى سبق الإصرار والترصد ، وكان ما أورده من عبارات لا يعدو ترديداً لواقع الدعوى غير كافٍ لإثبات توافرهما فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٩/٣/١٨)

قصد جنائي

الـ ١ـ موجز

التناقض الذي يعيّب الحكم ويبطله . ماهيته ؟
 لا تلامِن بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار أو الترصد . جواز توافره مع انتفاوهما .
 مثال لتسبيب سائغ في استبعاد سائغ لظرفي سبق الإصرار والترصد بجريمة شروع في قتل .

الـ قاعدة

لما كان الحكم قد أورد في معرض استبعاده ظرفي سبق الإصرار والترصد من واقعة الشروع في قتل المجنى عليه قوله : (وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما أنتوى عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فإن لم يتيسر له التقدير والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج - كما هو الحال في الدعوى - فلا يكون سبق الإصرار متوفراً ذلك بأن المتهم قد قارف جريمته بإطلاق النار على المجنى عليه مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال بعد حدوث المشادة فيما بينه والمجنى عليه ، وحيث إنه عن ظرف الترصد وهو يعني تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، والمحكمة لا ترى من ظروف الدعوى وملابساتها توافر هذا الظرف ، وذلك لخلو الأوراق من دليل يقر في عقيدة المحكمة بتوفّرها إذ لم يبادر المتهم بإطلاق النار صوب المجنى عليه مباشرة حال رؤيته له ، بل تم ذلك بعد تقابلهما صدفة وحدوث مشادة فيما بينهما) ، ولما كان التناقض الذي يعيّب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل في الواقع إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانفقاء عنصري سبق الإصرار والترصد ؛ لما تبيّنته من أن المتهم ارتكب الحادث تحت تأثير الغضب والهياج ، كما أنه لم يتربص للمجنى

عليه وأنه تقابل معه مصادفة وهو استخلاص سائع لا تناقض فيه ، ذلك بأنه لا تلزم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار أو الترصد فقد يتواافق القصد الجنائي مع انتقاء الإصرار السابق أو الترصد اللذين هما مجرد ظرفين مشددين في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ومن ثم تتحرر عن الحكم قاله التناقض في التسبيب .

(الطعن رقم 10054 لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

(الطعن رقم ٣٢٦٢٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦)

الموجز

عدم استظهار الحكم القصد الجنائي لجريمة الاشتراك في تزوير جواز سفر تنفيذاً لغرض إرهابي . قصور .
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم قد استخلص توافر أركان جريمة الاشتراك في صنع جواز سفر تنفيذاً لغرض إرهابي في حق الطاعن من أقوال ضابط الواقعة - شاهد الإثبات الأول - وإقرار الطاعن بالتحقيقات بغير أن يستظهر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، وهو أن يكون تزوير جواز السفر تنفيذاً لغرض إرهابي ، ذلك أن ما أورده الحكم في قوله : (إن الطاعن رغبة منه في الإفلات من العقاب - عن الجناية رقم - فقد أوعز إليه شيطانه الرجيم بفكرة تزوير جواز سفر باسم غير اسمه الحقيقي والهرب بالسفر خارج الدولة ونفذهاً لذلك فقد تلاقت إرادته اتفاقاً مع مجهول على تزوير جواز سفر باسم وألصق عليه صورة المتهم فتمت الجريمة بناءً على ذلك) ، وهو ما لا يتواافق به بيان القصد الجنائي في تلك الجريمة من أن تزوير جواز السفر إنما كان تنفيذاً لغرض إرهابي ، مما يعيب الحكم بالقصور في أركان جريمة التزوير التي دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ٣٠٢٩١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٢٤)

٣- موجز

حيازة أسلحة نارية وذخائر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي .
حد ذلك ؟

استدلال سائع على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من حيازة أسلحة نارية وذخائر .

القاعدة

لما كان من المقرر أن حيازة أسلحة نارية وذخائر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر بقصد الاتجار بغير ترخيص وأنه تم ضبطها بناءً على إذن من النيابة العامة حائزًا ومحرزاً لسلاحين ناريين مششخن وغير مششخن وذخائر وأقر لضابط الواقعة بحيازته لها بقصد الاتجار ، فإنه إذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولاً وكافياً في استخلاص القصد في حق الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

٤- موجز

الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه . لا ينفي القصد الجنائي . علة ذلك ؟
العلم بالقانون العقابي والقوانين المكملة له . مفترض في حق الكافة . أثر ذلك ؟
رد سائع على الدفع بانتفاء القصد الجنائي للجهل بأحكام قانون الجهاز المركزي .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي في حقه وجده بقانون الجهاز المركزي والنقد واطرجه في رد سائع . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدًا خاصًا بل يكفي لقيامها توافر

القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعتمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبتته الحكم عن واقعة الدعوى وفي رده على ذلك الدفع كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتقاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو ما لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تملية الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ويضحي منع الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم 22138 لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

ق و أَلْمَهْمَقْضِي

لِمَوْجَز

حجية الأحكام . مناط تتحققها ؟

الحكم ببراءة الطاعن من تهمة تداول سلع مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها . لا حجية له بالنسبة لجريمتي عرض منتجات للبيع تحمل علامة تجارية مقلدة وخداع المستهلك بوضع العلامات التجارية المقلدة على البضائع . علة ذلك ؟

حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد إلا على منطق الحكم والأسباب المكملة له . استنتاج المحكمة لواقعه مطروحة عليها . لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من استباط ما تراه متفقاً وملامسات الدعوى المطروحة عليها .

تقدير الدليل في دعوى . لا يجوز قوة الأمر المقصي في دعوى أخرى . التفات المحكمة عن الرد على الدفع ظاهر البطلان . لا عيب .

عدم تقيد القاضي بما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم . علة ذلك ؟ الجدل في تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

القِاعِدَة

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فإنه لا يكفي سبق صدور حكم نهائي من محكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية إتحاد في موضوع وفي السبب وفي أشخاص الخصوم ، لما كان الثابت أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن في الجنة رقم من تهمة تداول سلع محلية مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها ، غير الذي دانه الحكم المطعون فيه عن جريمتي عرض منتجات للبيع تحمل علامة تجارية مقلدة وخداع المستهلك بوضع العلامات التجارية المقلدة على البضائع السابقة على خلاف الحقيقة ، ولئن كانت الواقع المسندة إلى الطاعن تكون حلقة من سلسلة وقائع اقترافها لغرض إجرامي واحد إلا أن لكل واقعة – على ما يبين من الأوراق ومدونات

الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه - ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغایرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب في الدعويين ، ومن ثم فإن منع الطاعن في هذا الصدد لا يكون سيداً ، ولا محل للتحدي في هذا الخصوص بأسباب ذلك الحكم السابق على حسن نية الطاعن وأن السلع محل الاتهام ليست مجهولة المصدر ، ذلك بأن الأصل في الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنجدت المحكمة استنجاجاً ما من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا إلى أن تقدير الدليل في دعوى لا يجوز قوة الأمر المضي في دعوى أخرى ، فإذا كانت المحكمة وهي بصدده محاكمة الطاعن في الدعوى رقم جنح قد استخلصت من واقع أوراق هذه الدعوى أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم لاطمئنانها لل المستندات المقدمة من وكيل المتهم ، فإن ذلك لا يعدو كونه تقديرأً منها للدليل القائم في الدعوى بالوصف الذي طرحت به عليها لا يجوز حجية ولا يلزم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بأن في القضاء بإدانته إخلالاً بقاعدة قوة الشيء المضي يكون في غير محله ، ولا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد على ذلك الدفاع طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، فضلاً أنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهمأً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بأن يكون وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في يقين مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منع الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢١٠٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢)

(م)

مأمورو الضبط القضائي - محاماة - محضر الجلسة -
محكمة اقتصادية - محكمة الجنائيات - محكمة الموضوع -
محكمة النقض - مصادرة - معارضة - مفرقعات -
مواد مخدرة

مأمورو الضبط القضائي

بعض مصطلحاته

الموارد

لمفتشي الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجوادر المخدرة والصيدليات للتحقق من تنفيذ أحكام القانون . لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال . تقتنيش تلك المحال من غيرهم من مأمورى الضبط دون حضور أحدهم . غير جائز . مرفقتهم ضابط المباحث لتفتيش صيدلية المتهم وضبطهم جوادر مخدرة غير مصرح له بحيازتها أو تداولها . يحقق حالة التلبس . النعي ببطلان القبض والتقطيع في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدية

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتقطيع ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتقطيع لانتقاء حالة التلبس ولما كان من المقرر أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها شريطة أن يكون هناك من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن وقوع الجريمة بطريقة تدركها الحواس أي أن إدراك الجريمة المتلبس بها لا يكون إلا بحاسة من الحواس الطبيعية لمأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد خولت لمفتش الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجوادر المخدرة والصيدليات وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون وخلوت لهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجوادر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي بما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، وإن كان ذلك وكان الثابت من شهادة شاهدى الإثبات أنه صدر أمر من رئاسة تفتيش الإدارة العامة للصيدليات بتكليف لجنة من الشاهد الثاني وأخرين معه وهم من مفتشي الصيدليات والذين يتمتعون بصفة مأمورى

الضبط القضائي لمرافقة الشاهد الأول وهو ضابط بالإدارة العامة لمباحث القاهرة وأحد مأمورى الضبط القضائي في مهمة تتعلق بالتفتيش على صيدلية المتهم وهو من صميم اختصاصات المذكورين فإذا تبين لهم أثناء عملية التفتيش وجود جواهر مخدرة غير مصرح للمتهم بحيازتها أو تداولها إذ إنه وحسبما قرر المتهم طرحة وأمام هذه المحكمة أنه غير مرخص له بحيازتها وتداول العقاقير المخدرة ولا توجد ثمة سجلات يتم تدوين أي عقاقير مخدرة بها وكان الهدف الأساسي من دخول تلك الصيدلية من قبل المذكورين هو ضبط ما عسى أن يُسفر عنه التفتيش من وجود عقاقير مخدرة ومن ثم تكون حالة التلبس قد تحققت جلية لهم فإذا ما قاموا بضبطها وضبط المتهم فإن ذلك يكون تطبيقاً ل الصحيح القانون بل هي إحدى الحالات المثلثة لتوافر حالة التلبس التي عناها المشرع ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش صحيحاً منتجأً لكافية آثاره القانونية ويضحي الدفع المبدى من دفاع المتهم في هذا الشأن على غير سند من القانون والواقع متعيناً طرحة ". ومن حيث إنه يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام وبعضهم ذو اختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم، وهم الذين عنهم المادة ٢٣ بقولها " ويجوز بقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"، كما نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن " لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ... ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية وال محلية، ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلية "، فإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بما يتفق مع ما تقدم، فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠١٨)

الموجز ٢

تنفيذ مأمور الضبط القضائي الأمر الصادر بضبط وإحضار الطاعن خارج دائرة اختصاصه المكاني بناء على تحريات أجراها بشأن واقعة يختص بها في الأصل بعد مباشرة النيابة العامة التحقيقات . صحيح . النعي في هذا الخصوص . ظاهر البطلان . التفات المحكمة عنه . لا عيب . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها في اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وغاية ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وكان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحادث وقع في حدود الاختصاص المكاني للشاهد الرابع - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - الذي استمر في التحري عنه بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق ، وإذا كشفت تحرياته عن أن مرتكب الحادث هو الطاعن - والمحكوم عليهم الآخرين - فقد سجل ذلك في محضر عرضه على النيابة العامة التي أمرت بضبط وإحضار الطاعن والمتهم الآخرين ، فإن قيام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ هذا الأمر خارج دائرة اختصاصه المكاني يكون صحيحاً في القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

٣ موجز

اختصاص ضابط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة نوعياً ومكانياً بضبط جميع الجرائم في كافة أنحاء الجمهورية . النعي بتجاوزه حدود اختصاصه المكاني . دفاع قانوني ظاهر البطلان . التفاتات الحكم عنه . لا ينال من سلامته . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها بذلك تكون قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية ، فإن قيام محرر محضر الضبط وهو ضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة إدارة أبحاث التزييف والتزوير بضبط وتقدير الطاعن الثاني إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي ، ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبع على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاتاته عن الرد على ما دفع به الطاعن الثاني في هذا الشأن باعتباره دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٣٢٥١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

محاماة

الموجز ١

وجوب توقيع مذكرة أسباب الطعن من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

المادة ٢٠٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مفادها ؟

توقيع مذكرة أسباب الطعن بالنقض من محامٍ أحيل للمعاش التقاعدي قبل توقيعه عليها . يجعلها غير مستوفية شرائطها القانونية وصادرة من غير ذي صفة . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً .

القاعدة

من المقرر وفق قضاء محكمة النقض أن مذكرة أسباب الطعن يجب أن يوقعها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولو لم يثره أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أنه " يتربٌ على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أي عمل من أعمال المحاماة أياً كان نوعه ويرفع اسم المحامي نهائياً من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه في جدول المشتغلين " لما كان ذلك . وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن بالنقض أن السيد المحامي الأستاذ / هو من وقع على هذه المذكرة بوصفه محامياً أمام محكمة النقض ، وإذ أفادت نقابة المحامين بكتابها المرفق بالأوراق بتاريخ بأن السيد المحامي المذكور قد أحيل إلى المعاش التقاعدي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ولا يجوز له ممارسة مهنة المحاماة بعد هذا التاريخ ، ومن ثم لا يحق له التوقيع على مذكرة أسباب الطعن والذي تم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ وتكون المذكرة بذلك غير مستوفية لشروطها المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون تلك الأسباب قد صدرت من غير ذي صفة ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣١٥٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧)

٢-الموجز

شهادة متهم على آخر وإدانته بناءً على تلك الشهادة . يتحقق به التعارض بين مصلحتيهم في الدفاع . تولي محام واحد الدفاع عنهم . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض . مثال .

الـقـاعـدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن ثلاثة من المحامين تولوا الدفاع عن الطاعن وبباقي المتهمين المقضي ببراءتهم ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على إقرار المتهم الثاني/ والذي قضت المحكمة ببراءته ، إذ أورد الحكم منه (أنه وبسؤال المتهم المار بياده بتحقيقات النيابة العامة قرر بأن المتهم " الطاعن " أخبره بأنه سوف يقتل المجنى عليه أخذًا بتأثير عمه ويوم الواقعه رصد تحركاته منذ خروجه من قسم وتبنته حتى وصل إلى مطلع وأطلق عليه عدة أعيير نارية قاصدًا قتله وأرداه قتيلاً) . وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري مشمشن " بندقية آلية " وذخيرته مما لا يجوز الترخيص به - ثم براءة المتهم الثاني المار بياده - وهو ما يعني أن الحكم اعتبر الأخير شاهد إثبات ضد الطاعن وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتيها يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحامي الطاعن الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمعرفة عن كل المتهمين " الطاعن والمتهم الثاني المقضي ببراءته " على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يعيق إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٩)

الـ ٣ـ موجز

الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . مفادها ؟
 صدور قرار إسقاط قيد المحامي الموقع على ذكر الأسباب في تاريخ لاحق على إيداعها .
 لا ينفي سقوط قيده بقوة القانون من تاريخ الحكم عليه في جنائية . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً .
 علة وأساس ذلك ؟

الـ ٤ـ اعدة

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محامٌ مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من ذكره أسباب الطعن المقدمة من هذا الطاعن أنها أودعت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ موقع عليها من المحامي / ، وقد ورد بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن والمؤرخ ٢٠١٩/٣/١١ أنه تم إسقاط قيد المحامي المذكور اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ وهو تاريخ الحكم عليه في القضية رقم ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب نقابة المحامين سالف البيان من أن قرار إسقاط القيد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ - أي بعد إيداع ذكر الأسباب موقعاً من المحامي المذكور - إذ إن البين من استقراء نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أن إسقاط القيد يقع بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من الشروط الواردة في فقدان هذه المادة - باعتبارها شروط للقيد وللاستمرار أيضاً للعمل في مهنة المحاماة - دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد ، ومن ثم فإن صدور قرار إسقاط القيد في تاريخ لاحق على إيداع ذكر الأسباب لا ينفي سقوط هذا القيد بقوة القانون من تاريخ الحكم على المحامي الموقع على ذكر الأسباب في الجنائية سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه يتبع - أيضاً - الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من هذا الطاعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٢٨٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٣)

الـ ٤ موجز

الدفع بانعدام صلة الطاعنتين بالمحامين الحاضرين إجراءات التحقيق وبكون أحدهم تحت التمرين لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟
 جواز حضور المحامي تحت التمرين تحقيقات النيابة في الجناح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنائيات . مخالفة ذلك . لا بطلان . تحديد المادة ٣٧٧ إجراءات جنائية للمحامين المقبولين للمرافعة . لا يغير من ذلك . علة وأساس ذلك ؟

الـ ٤ اعدة

لما كان ما تثيره الطاعنتان بشأن حضور محاميين لا صلة لهما بهم معهما بتحقيقات النيابة العامة كما أن أحدهم محام تحت التمرين . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن أيًا من الطاعنتين لم تثر ما تدعيه في هذا الشأن لدى جهة التحقيق ، كما لم تدفع به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بحسبانه لا يعدو تعبيًّا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للنعي على الحكم ، ويضحي منعاً لها في هذا الشأن على غير أساس . فضلاً عن أن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة أجازت للمحامي تحت التمرين الحضور باسمه في تحقيقات النيابة في الجناح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنائيات ، بالإضافة إلى أن القانون لم يرتب جزاء البطلان على حضور محام تحت التمرين للإجراءات التحقيق - بفرض صحة ذلك - ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت المحامين المقبولين للمرافعة ، ذلك أنها تناولت الإجراءات المتتبعة أمام محكمة الجنائيات وليس جهات التحقيق .

(الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٧/٧/٢٠١٩)

محضرجلسه

الموجز

إصدار الحكم من هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة . ورود اسم قاضى رابع تزيداً بمحضر الجلسة . لا بطلان . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة في الدعوى هي بذاتها التي أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيداً في محضر الجلسة لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم في ذاته صحيحاً ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(الطعن رقم 10054 لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٨/١١/١٥)

محكمة اقتصادية

الموجز

جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ عقوبات . ليست من الجرائم المنصوص عليها حسراً بقانون المحاكم الاقتصادية . قضاء المحكمة الاقتصادية بإدانة الطاعن بتلك الجنحة بعد تبرئته من تهمة توجيه الدعوة للجمهور وتلقي أموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردتها لأصحابها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه : وجّه الدعوة للجمهور عن طريق إعلان مطبوع لجمع الأموال لتوظيفها حال كونه من غير الشركات المساهمة المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وتلقي تلك الأموال ، والامتناع عن ردتها ، ومحكمة جنایات " الاقتصادية " قضت حضورياً بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ٢٠١٦ ببراءة الطاعن مما أُسند إليه من اتهام في الجناية محل أمر الإحالة ، وبمعاقبته بالحبس ثلاث سنين مع الشغل والنفاذ عمّا أُسند إليه ، وألزمته بتعويض مدني مؤقت باعتبار أن الواقعه جنحة نصب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددتها حسراً، ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنایات الاقتصادية قد قضت في الدعوى بالحكم المطعون فيه بعد قضاها ببراءة

الطاعن من جرائم توجيه الدعوة للجمهور ، وتلقي أموال منهم لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون ، والامتناع عن ردتها لأصحابها على اعتبار أن الواقع لا يُشكل سوى جنحة النصب المُعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها ، فإنها تكون قد أخطأـت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها بنظر جنحة النصب دون أن تقضـي فيها ، وهو ما يوجـب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدـاً بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالـتها إلى النيابة العامة لـإجراء شؤونها فيها .

(الطعن رقم ٢٨٥٥٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١١/١٢/٢٠١٨)

محكمة الجنائيات

الموجز ١

نعي الطاعن على محكمة الجنائيات أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لإكراهه على التنازل عن طلباته السابق إبداءها قبل إصدار أمرها المنوه عنه . غير مقبول . ما دام أن حقها في الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطياً مطلقاً غير مقيد . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن حق محكمة الجنائيات في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقاً غير مقيد بأي قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذ ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائاتها المشار إليه ولاستقلال كل من الأمرين واختلاف صاحب الحق في كل منهما - فإن منع الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لإكراهه على التنازل عن طلباته استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله وضم التقرير الطبي للطاعن لإثبات تعاطيه لعقار اكتنيل للاستشفاء - وقد أبدتها قبل إصدار أمرها المنوه عنه - لا محل له .

(الطعن رقم ٢٥٣٢٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٥)

الموجز ٢

حق التصدي المقرر لمحكمة الجنائيات . استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة . اقتصره على تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها الذين لهم حرية التصرف في الأوراق . عدم تقيد الهيئة التي تقضي في الدعوى بقرار التصدي أو الرد على ما ورد به من أسباب . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان حق التصدي المقرر لمحكمة الجنائيات إنما استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ، ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعده للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراهى لها ، فليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضي في الدعوى بالتقيد بقرار التصدي وما ورد به من أسباب ، بل أنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضي فيها بما يطمئن إليها وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلزم بأن تورد من الأسباب إلا ما يكفي لإقامة قصائصها ، وأنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٧٠١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٨)

الموجز ٣

محكمة الجنائيات . تشكيلاها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف . أساس ذلك ؟

المادة ٣٦٧ إجراءات جنائية . مؤداتها ؟

تحي رئيس دائرة الجنائيات المشكلة رجاعياً عن نظر جنائية . إعادة تشكيلاها من باقي أعضائها دون عرض الأمر على الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف . لا بطلان . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنائيات . تنظيم إداري . مخالفة ذلك . لا بطلان . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على أن تشكل محكمة الجنائيات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، كما تنص المادة ٣٦٧ من القانون الأخير على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنائيات ، وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من

أدوار انعقاد محكمة الجنائيات يستبدل به آخر من المستشارين يندهه رئيس محكمة الاستئناف ، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تتعقد بها محكمة الجنائيات أو وكيلها ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان مؤدي ذلك أن الشارع لم يترتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تُشكّل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة حضور جلسة المحاكمة بتاريخ أن تشكيل الدائرة جنائيات كان رباعياً ، وأنه قد أثبت بمحضر تلك الجلسة تتحي السيد المستشار رئيس الدائرة عن نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل لوجود خصومة بينه وبين أحد المتهمين في تلك الدعوى ، وتم إعادة تشكيل الدائرة من باقي الهيئة برئاسة السيد المستشار عضو يمين الدائرة ، وكان لا يؤثر في ذلك عدم عرض الأمر على الجمعية العامة لمحكمة استئناف لإعادة تشكيل الدائرة سالفه البيان ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ؛ إذ إن اختصاص هذه الجمعية يتعين من يُعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنائيات لا يعود أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما يدعوه الطاعون من بطلان الحكم لا يقوم على أساس من القانون .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠١٩)

مِحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ

أولاً: سُلْطَانُ فَيَتَقَدِّمُ دِيَالِدِيلِ

الموْجَز

لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة ساعة ضبط الواقعة من سياق العبارات وظروف الواقعة وأقوال الشهود .

القَاعِدَةُ

لما كان لمحكمة الموضوع أن تعرف على حقيقة ساعة ضبط الواقعة من سياق العبارات التي وردت فيها وظروف الواقعة وأقوال شهود الإثبات ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن ضبط الواقعة حصل في مساء يوم صدور الإنذن بالتفتيش لاحقاً عليه ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن منع الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨)

ثانياً: سُلْطَانُ فَيَتَقَدِّمُ يَرْصُحُ الْعَرَافُ

الموْجَز

لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف المسند إلى متهم في غير مجلس القضاء دون التقيد بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات .

تقدير صحة الاعتراف وقيمتها في الإثبات في المسائل الجنائية وما إذا كان نتاج إكراه موضوعي .

مثال لسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لصدره ولد إكراه .

القاعدة

لما كان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة ، في استبطاط معقدتها في الدعوى من مختلف الأدلة التي تقدم لها والأقوال التي تبدي أمامها ، فلها أن تقدر الاعتراف المسند إلى متهم في غير مجلس القضاء التقدير الذي يستحقه ، دون أن تكون مقيدة في تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدره وليد إكراه واطرجه في قوله : (وحيث إنه عما أثاره الدفاع من بطلان الاعتراف والإقرارات المنسوبة إلى المتهم فإن هذا الدفع مرد أن الاعتراف صدر من المتهمين الأول والثاني طواعية واختياراً دون ثمة إكراه حيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، كما أنه أجريت طواعية معاينة تصويرية مثلاً فيها كيفية قيامها بارتكاب واقعة قتل المجنى عليه وقتله إذا تعرف على ملامح أي منهما ومساومة أهليته على طلب أخذ فدية) ، وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في اطراح هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعى به المتهم من أن الاعتراف المعزو قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منع الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٢)

ثالثاً بُلْطَهْ فِي لُوْصَفَ الْتَهْمَة

الموجز

للمحكمة أن تغير في الحكم في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة . ما دامت الواقعة المروفة بها الدعوى لم تغير . تعديلها النهاية للوصف الصحيح الأشد من قصد الاتجار إلى إحراز أسلحة نارية مششخة بغير ترخيص دون تنبيه المتهم ومنه أجلًا للاستعداد وقضاءها

بمعاقبته . خطأ ينطوي على مخالفة النظام العام . لمحكمة النقض التعرض له لمصلحة الطاعن ونقض الحكم والإعادة . شرط وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه أتجر في أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها والمؤثمة بالمادة ٤/٢٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعجل والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ فاستبعد الحكم قصد الاتجار وانتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها عملاً بالمادة ٣/٢٦ من القانون والبند ب سالفى الذكر . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة حيازة أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مكلفة بأن تمحض الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً - ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد - إذ للمحكمة أن تغير في الحكم في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تغير بشرط أن لا تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة للمتهم في أمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي أجرته المحكمة بعد استبعادها قصد الاتجار إلى إحرازه أسلحة نارية مششخنة لا يجوز ترخيصها وكان إحرازه لها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً المؤثمة بالمادة ٢٦ فقرة (٣) والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) قد جاوز الحدود المبينة في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان لزاماً على المحكمة بعد أن استبعدت قصد الاتجار وعدلت تهمة إحراز السلاح المسندة للطاعن بإضافة الوصف الصحيح الأشد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ سالفه الذكر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ سالفه الذكر وهى تتبينه المتهم ومنحه أجالاً للاستعداد إذا طلب ذلك وأما هي لم تفعل وقضت بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة عشرين ألف جنيه ، فإن حكمها يكون قد أخطأ خطأ ينطوي على مخالفة النظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية مما يعييه . لما كان ما تقدم ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض -

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتقاض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦١٦٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٢/١٥/٢٠١٨)

ريلع اسّل طت ٩٦ يٌقّ دٰي رٰل ح اللّٰع قل يٰقّل م٩م

الموجز

الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟
لمحكمة الموضوع تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية دون الاستعانة بخبير . ما دام سائغاً . حد ذلك ؟
مثال .

القاعدة

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يُصْرُّ عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الخامس - العاشر بأمر الإحالة - وإن أشار في مرافعته إلى أن الطاعن يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ، وطلب عرضه على مصلحة الطب الشرعي لفحص قواه العقلية والنفسية ، إلا أنه لم يتمسّك بهذا الطلب في ختام مرافعته ، بل تنازل عنه صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ذلك الدفاع استناداً إلى أن المتهم قرر أنه عاقل ، وغير مصاب بأية آفة عقلية ، وأنكر الاتهامات المسندة إليه ، وتبيّن للمحكمة من مناقشته أنه سوي وعاقل ، فضلاً عن تنازل الحاضر معه عن طلب عرضه على مستشفى الطب النفسي ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ، ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ،

ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي غير ملزمة بالاستعانة في ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعدّر عليها تقديرها ، وإن كان الحكم قد انتهى في منطق سليم ، وبأدلة سائغة إلى سلامه إدراك الطاعن الخامس - العاشر بأمر الإحالة - وقت ارتكاب الجريمة ، ووقت اعترافه بارتكابها ، واطرح طلب عرضه على جهة الاختصاص لفحص قواه النفسية والعقلية لعدم استنادها إلى أساس جدي ، وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن منبٌت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن ت quam نفسها فيه من الأمور الفنية التي لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة ، بل أنه لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠١٨)

محكمة النقض

سلطه^ا

الموجز

إثارة الطاعن الطلب يعقد الهيئة العامة بمحكمة النقض للعدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان عن طلب الطاعن المذكور بعقد الهيئة العامة بمحكمة النقض للعدول عن المبدأ الذي قررته المحكمة في الطعن بشأن الدفع بعدم الدستورية ، فإنه لا محل ولا وجه لإثارته ؛ ذلك أن إحالة دعوى إلى الهيئة العامة بمحكمة النقض تكون عند نظر طعن أمام دائرة بها رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢١)

الموجز

جواز تبديل العقوبات في مواد الجنایات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها في أحوال رأفة القضاة . المادة ١٧ عقوبات .

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عن جريمة حيازة مخدر الترامادول بغير قصد رغم نصه على استعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحة باستبدالها بالسجن لذات المدة .

القاعدة

لما كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات في مواد

الجنایات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نص على استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا أنه لم يعمل موجباتها ، إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عملاً بنص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وهي العقوبة المقررة لجريمة دون إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مما يضم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ، بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد المقصي بها ولذات المدة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٨٧ ق - جلسه ٢٠١٩/٣)

مصادرة

١-الموجز

المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقها : المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجريمة . إطلاق الحكم لفظ المصادرة بحيث تشمل ما تم ضبطه ولم يستخدم في الجريمة . خطأ . يتعين على محكمة النقض القضاء بتصححه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة شيئاً مضبوطاً ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجناح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات - المشار إليه - لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة مبلغ مالي وهو اتفاق محمولة ، فإن الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتاً وأدوات مما يكون قد استخدم في الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم في الجريمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصححه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر والسلاح الناري المضبوطين .

(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٤/١١/٢٠١٨)

الموجز ٢

وجوب الحكم بمصادرة السلع موضوع جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير على البضائع .
قضاء الحكم بذلك . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الواضح من عبارة نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ولما كانت العينات المضبوطة بمخزن الطاعن وهي موضوع الجريمة التي دين الطاعن بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرة العينات المضبوطة والتي جرى فحصها بمعرفة الخبير المنتدب في الداعوى في مخزن الطاعن ، ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٣٦٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

الموجز ٣

المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟
وجوب أن تكون الأموال متحصلة من الجريمة لصحة القضاء بمصادرتها . أساس ذلك ؟
نفي الحكم المطعون فيه قصد الاتجار عن الطاعن . ينفي الصلة بين السيارة المضبوطة وإحراز المدر مجردًا من القصد . قضاءه بمصادرة السيارة . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحة بإلغاء المصادرة . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنائيات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية

يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الساري على واقعة الدعوى - قد اشترطت لمصادرة الأموال أن تكون متصلة من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قصد الاتجار عن الطاعن بما ينفي الصلة بين السيارة المضبوطة وإحراز المخدر مجرداً من غير قصد ، فإنه إذ قضى الحكم بمصادرة السيارة يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تتقضي الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتبع إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون - المذكور - القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه ، وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة السيارة المضبوطة .

(الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢١/٧/٢٠١٩)

معارضة

الموجز

تقديم الطاعن بجنحة إلى محكمة الجنائيات . حضوره بوكييل عنه الجلسات الأول وغيابه عن الباقيين . اعتبار الحكم بالنسبة له حضوري اعتباري قابلاً للمعارضة . التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه إلى صدوره في معارضة . صحيح . أساس وحد ذلك؟

القاعدة

لما كان الشارع قد نص في المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنائيات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة " ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بوكييل عنه بالأربع جلسات الأول ثم تخلف عن الحضور باقي جلسات المحاكمة إلى أن أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ووصفته بأنه حضوري اعتباري ، وكانت المادة ٢٣٩ من ذات القانون تنص على أنه " يعتبر الحكم حضوريًا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي توجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرًا مقبولًا " . وكان مؤدي هذا النص أن الحكم الصادر بجلسة بالنسبة للطاعن هو - حفأ - حضوري اعتباري وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبتت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم ، وكان ميعاد المعارضه في هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر - منتهياً في قضائه إلى صدوره في معارضه وليس استثنائاً - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

مفرقعات

الموجز

جريمة إحراز مفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها بغير ترخيص . كفاية أن تكون من المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ . بغض النظر عن الغرض من الحياة .

القصد الجنائي في جريمة استيراد المفرقعات . مناط تتحققه ؟
مثال .

القاعدة

من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة إحراز مفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها بغير ترخيص أن تكون من بين المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بغض النظر عن الغرض من حيازة تلك المواد ، وكان القصد الجنائي في جريمة استيراد المفرقعات يتحقق دائمًا متى ثبت علم الجاني بأن ما استورده مفرقع ، أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢/١ من قانون العقوبات اتجاه نيته في استعمال المفرقعات أو ما في حكمها في التخريب أو الإتلاف ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقع الدعوى وتحصيله لأدلة الثبوت فيها كافيًا في الدلالة على توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، وبما ينبع بجلاء على ثبوتها في حقه ، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٣١٠١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

مواد مخدرة

الموجز

الجنيات المنصوص عليها بقانون مكافحة المخدرات المعدل عدا جريمة المادة ٣٧ منه . لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر في جنائية إحرار مخدر بقصد الاتجار . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً "أ" من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات أنه " لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنائيات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون " وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - وهو القانون العام - الذي يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هو نص يقيده القانون الأول ، وكانت الدعوى الجنائية - موضوع الطعن الماثل - قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جنائية إحرار "نبات البانجو" بقصد الاتجار ، فعوقب غيابياً في ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة خمسون ألف جنيه ، وإذ أعيدت الإجراءات قضي بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، خلافاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً "أ" سالفه الذكر ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما حجبه عن نظر موضوع الدعوى ، مما يتعمّن أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٥)

(ن)

نقد - نقض - نيابة عامة

نقد

١-الموجز

إفصاح الخارج من البلاد عما يحمله من نقد أجنبي بموجب إقرار معد لذلك الغرض . غير لازم . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كانت المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد والمستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ ونشر بالجريدة الرسمية ذات التاريخ - قد جرى نصها " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى . وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى " وكانت الواقعة على النحو الذي أثبته الحكم المطعون فيه هو إخراج الطاعنة نقد أجنبي جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي من البلاد والمؤتمنة بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها والتي لا تستلزم إفصاح الخارج من البلاد عما يحمله من عملات أجنبية على الإقرار المعد لهذا الغرض . فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها بشأن التفاصيل المحكمة دون رد على الدفع بخلو أوراق الدعوى من الإقرار الجمركي لإثبات ما تحمله من عملات أجنبية - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٢٠٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠)

الموجز ٢

جريمة التعامل في النقد الأجنبي طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

مناط تتحققها ؟

إثبات الحكم حضور الطاعن الثاني لحانوت الأول بعرض بيع واستبدال عملات أجنبية بمحلية . كفايته للتدليل على توافر القصد الجنائي لديهما . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الثاني أنه حضر إلى محل الخاص بالطاعن الأول بعرض بيع واستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية والتي تم ضبطها ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين ، فإن ذاك الذي أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - واضح وكافٍ في بيان واقعة الدعوى - بياناً تتحقق به أركان الجريمة - ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ويتتحقق به مراد المشرع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبب .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/٧/٢٠١٩)

الموجز ٣

سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة . ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه .

علة ذلك ؟

الجريمة الوقتية والمستمرة . ما هيتما ومعيار التمييز بينهما ؟

جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك .

مستمرة تخضع لأحكام القانون اللاحق . ولو كانت أشد . علة ذلك ؟
رد سائغ على دفع الطاعنين بعدم انطباق القانون على الواقعه .

القاعدية

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الواقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً، ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتيه، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن ف تكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المُعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متعددأً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيئة لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه . لما كان ذلك، وكانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلاً متتابعاً متعددأً بتكوين فعل التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك والمعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد تصدى لدفع الطاعنين بعدم انطباق القانون على الواقعه واطرحة بأسباب قوامها ، أن واقعة الدعوى تمت بعد نفاذ التشريع الجديد ، وهو ما يكفي ردأً على هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٢/٧/٢٠١٩)

نقض

أولًاً أَسْبَابًا لِطَعْنٍ مَأْلِيقَ بِلِّهِنْ هَا

١-الموجز

إثارة النعي بوجود علاقة بين الضابط وعضو الدائرة مصدرة الحكم وعدم تمكين المجنى عليه وشاهده من المثول أمام المحكمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثروا شيئاً بصدق وجود علاقة بين ضابط المباحث وعضو يسار الدائرة التي أصدرت الحكم ، وأنه لم يمكن المجنى عليه وشاهده من المثول أمام المحكمة ، فلا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥٠٢٩ لسنة ٢٠١٨/١١/١٠)

٢-الموجز

اشتهر الطاعن باللقب المطلق عليه أو عدم اشتهره به . غير مؤثر في استدلال الحكم .
إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان اشتهر الطاعن باللقب الذي أطلق عليه أو عدم اشتهره به - بفرض صحة دعواه في ذلك - لا أثر له في استدلال الحكم ، ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ، فضلاً عن أنه لم يثر

هذا النعي أمام قضاء الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣٢٠٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

ثانيًا: لئن ابْلَغَ طعنَ بِثَحْيِدٍ

الموْجَز

نعي الطاعن على الحكم عدم رده على أوجه طعنه دون الكشف عنها . غير مقبول .
علة ذلك ؟

صدور الحكم من غير الهيئة التي سمعت المرافعة . لا يندرج تحت إحدى حالات تدخل
محكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تقاء نفسها . دخوله ضمن حالات البطلان التي
لذوي الشأن التمسك بها أمامها عند إيداع أسباب الطعن . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه يتبعن لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه
حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجًا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي
له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بمنكراً أسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التي
لم ترد عليها المحكمة ، بل جاء قوله مرسلًا مجهاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون
غير مقبول ، ولا وجه لما ذهبت إليه النيابة في منكرتها من نقض الحكم لاختلاف الهيئة التي
سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم عن تلك التي نطقت بالحكم ذلك أن الأصل طبقاً لنص الفقرة
الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض أن نقض المحكمة لمصلحة المتهم من تقاء نفسها هو رخصة استثنائية خولها القانون
للمحكمة في حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على
مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً
للقانون ولا ولية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على

واقعة الدعوى ، وكان صدور الحكم من غير الهيئة التي سمعت المرافعة لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند " ثانياً " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، وكل ذي شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد القانوني – وهو الأمر الذي تختلف في الدعوى المطروحة - .

(الطعن رقم 24949 لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٨)

ثلاًثاً: أقريري بـ الطعن رفأ اي دا أنه سبب

١-الموجز

عدم إرسال إدارة السجن العسكري الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة مصداة الحكم للتقرير بالطعن بالنقض رغم إبدائه رغبته في الميعاد كتابة . عذر قهري يبرر تجاوزه ميعاد التقرير بالطعن . عدم كفايته عذرًا لتقديم أسبابه بعد الميعاد . حد وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد القانوني بيد أنه تعلل بأنه كان مسجوناً بالسجن العسكري المركزي ، وأنه أبدى كتابة في الميعاد ما يفيد أنه يرغب في الطعن بالنقض على الحكم ، وذلك بموجب توكيل إداري صادر منه ومزيل بتوقيع قائد السجن العسكري وبخاتم السجن العسكري ، وكانت إدارة السجن لم تبعث به إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر السجن للتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا يعد عذرًا قهرياً حال بينه وبين التقرير بالنقض في الميعاد ، بيد أن هذا بمجرده لا ينهض عذرًا لتقديم أسبابه بعد الميعاد ما دام أنه لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، ومن ثم يتعمّن القضاء بعدم قبول

طعنه شكلاً .

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

الموجز ٢

خلو مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن من الأسباب وتضمنها طلب وقف تنفيذ الحكم فقط . يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً . وجود جزء من تكملة مذكرة أسباب منسوبة للطاعن غير معلاه بتعليقية النيابة . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

القاعدية

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه قدم مذكرة بأسباب الطعن في ذات الميعاد طويت على ستة صفحات فقط خلت من الأسباب وتضمنت فقط طلب وقف تنفيذ الحكم وموقع عليها من الأستاذ / المحامي وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، وكان البين من الاطلاع على ملف الطعن وجود جزء مستقل من تكملة مذكرة منسوبة للطاعن طويت على أربعة عشر صفحة غير موقعة وغير معلاه بتعليقية النيابة تشير إلى صدورها من الأستاذ المحامي وتضمنت أسباباً للطعن إلا أن النيابة المختصة أفادت أن مذكرات أسباب الطعن بالنقض المقدمة من المتهمين بالقضية هي المرفقة بأوراق ملف الطعن المرسل لنيابة النقض والمبينة بالتعليقية الخاصة بنيابة والممهورة بخاتم شعار الجمهورية مما يعني أن هذا الجزء من الصورة الضوئية لتكملة المذكرة ليست جزءاً من المذكرة الأصلية المودعة التي خلت من الأسباب سوى طلب وقف التنفيذ والتي جاءت قاصرة على بيان وقائع الدعوى وحالية من بيان المطاعن الموجهة إلى الحكم ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن الجزء الغير على ولا تأخذ به ، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

رِبْعًاً بِسْق وَ طَعْنٌ

الموجز

عدم تقديم الطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبة مقيدة للحرية لتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . أثره : سقوطه . علة وأساس ذلك ؟

اللقاء العدة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتديير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي ، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ وهو ما ينطبق من باب أولى على الطعن في العقوبة الصادرة بالإعدام باعتبارها عقوبة أشد ترمي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه وسالبة لحياته بالقطع قبل تنفيذها وهو ذات المعنى المستفاد مما أورده المشرع بالمادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بتكليف النيابة العامة متى صار الحكم بالإعدام نهائياً إيداع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام ، لا يغير من ذلك أن المشرع استثنى القضايا المحكوم فيها بالإعدام فأوجب بالمادة ٤٦٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالطعن بالنقض ؛ إذ إن مفاد ذلك أن المشرع قصد إرجاء تنفيذ الإعدام ذاته إلى أن يستقر أمره بقضاء النقض في طعن المحكوم عليه أو عرض النيابة العامة واستيفاء إجراءاته وهو ما يستوجب أن يكون المحكوم عليه بالإعدام قيد التنفيذ سواء كان محبوساً قبل الحكم أو تم القبض عليه بعده ، إذ النظر في طعنه يستلزم أن يكون رهن التنفيذ بأحد السجون المعدة لذلك والقول بغير ذلك لغو يتنهى عنه الشارع فلم يكن المشرع يقصد بحال من الأحوال المغایرة بين المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فيجيز لهم الطعن بالنقض - وهم طلقاء - دون أن يضع

المتهم نفسه قيد التنفيذ ويقرر سقوط طعن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية إن لم يتقدموا للتنفيذ . وإن كان البين من مذكرة النيابة العامة أن أي من الطاعنين سواء من صدر الحكم بإعدامه أو من صدر الحكم ضده بعقوبة السجن المؤبد لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فيتعين القضاء بسقوط الطعن المقدم منهم جمياً .

(الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/١٢)

خامسًا: مآل جوز آل طعن في دمن الأحكام

الموجز

الطعن في الأحكام الجنائية . المقصود به إلغاءها أو تصحيحها . مقتضى ذلك ؟ سقوط الأحكام قانوناً وانعدام قوتها في حالة وفاة المحكوم عليه . الطعن فيها من ورثة المتهم أو النيابة العامة . غير جائز . مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنائيات حضورياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ، وكان البين من شهادة قيد الوفاة المرفقة بالأوراق أن المطعون ضده توفي إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥ ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قررت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت الأسباب التي بنى عليها الطعن بذات التاريخ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغاء هذه الأحكام وإما تصحيحها ، وذلك يقتضي النظر في الأحكام ذاتها وفي صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، وإن كانت الأحكام في حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانوناً وتتعدم قوتها ، والساخط المدعوم قانوناً يمتنع قانوناً إمكان النظر فيه ، فلا يجوز الطعن فيه من ورثة المتهم أو النيابة العامة . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده قد توفي إلى رحمة الله بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الطعن

فيه من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد سقط ، ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير جائز لامتناع إمكان النظر فيه بتاتاً ، ويتبع معه القضاء بذلك .

(الطعن رقم 19195 لسنة ٨٦ ق - جلسه ٢٠١٨/١٠/١٦)

س اس اً: حالت لطعن . لخطف ي تطبيق لقانون

الموجز

نزول الحكم بعقوبة جريمة إحراز جوهر الهيروين بقصد الاتجار حال كون المتهم من المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات إلى السجن المؤبد رغم إفصاحه عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة لتهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي فقط . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن التهمة الأولى - حيازة جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار - حال كونه من المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة ١٣٤ أ" ، ٦٢/٦ من القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وأوقع عليه عقوبة السجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على خمس مائة ألف جنيه ، وكان الحكم لم يأخذ الطاعن بالرأفة عن تلك التهمة ، إذ أفسح عن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة الثانية فقط دون التهمة الأولى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن المؤبد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، إلا إنه لما كان المحكوم عليه وحده

الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بدعنه .

(الطعن رقم ٩٣٩٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢)

سبعيناً: عدم جواز مضاراة طاعن بدعنه

الـ ١ـ موجز

مبدأ عدم جواز مضاراة المحكوم عليه بتظلمه . لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة . مخالفة الهيئة الثانية للأولى في الوصف القانوني وتوقيعها ذات عقوبة الحكم السابق نقضه . لا يعد تسوياً لمركزه .

الـ ٢ـ اعدة

لما كان المبدأ القاضي أن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حد أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعده ، ولا يصح أن يتناول النواحي الأخرى ، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التي نقض حكمها إلا في الوصف القانوني الذي أعطته لها - وهو الوصف الأصيل الوارد بأمر الإحالة - وكانت العقوبة التي أوقعها الحكم المعروض هي بذاتها التي قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المعروض قد سوا مركز المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٦٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

الموجز ٢

استبعاد الحكم المنقوص قصد الاتجار من جنائية إحراز الجوهر المخدر وانتهاء محكمة النقض إلى اعتبار الإحراز بقصد الاتجار . وجوب توقيع ذات العقوبة المقضى بها على الطاعن . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المنقوص قد انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار وعاقبت المحكمة المتهم بإحرازه جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصود الخاصة المسماة في القانون ، وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار هو تطبيق سليم للقانون ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده - دون النيابة العامة - ومن ثم فإن هذه المحكمة وهي بصدده نظر موضوع الدعوى من جديد لا تملك تسويئة مركزه ، ومن ثم تقضي بذات العقوبة المقضى بها عليه كما جاء بالحكم المنقوص عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٩)

نيابة عامة

١-الموجز

ليس للمحاكم على النيابة العامة أي سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها أو المساس بها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها أو مبادرتها اختصاصاتها . لها حال رؤية شبهة التوجه للنائب العام أو مجلس القضاء الأعلى بطريقة سرية . علة ذلك ؟

ورود عبارات بالحكم موجهة للنيابة العامة أو من الأخيرة للمحكمة بأسباب طعنها فيه حيف لمركيزهما . انتقاداً لمقامهما الرفيع . أثره : قضاء محكمة النقض بمحو ما ورد فيهما من عبارات ماسة بهما . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدية

لما كان ما تثيره النيابة العامة من تعرض الحكم المطعون فيه لها بعبارات ماسة ، فإنه يبين من مراجعته أن المحكمة عند سردتها وقائع الدعوى قد نقدت فيما يتعلق بأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة وعلقت على ذلك بقولها " إزاء هذه السطحية وهذه اللامبالاة من المحقق " وكان بقطع النظر عن العقيدة التي تكونت لدى المحكمة في قيمة أدلة الاتهام المقدمة لها وعن أن تلك العقيدة واجبة الاحترام فإن أسلوب الحكم في إيراد هذا المعنى قد انزلق إلى تحفيف مركز النيابة العامة وهي سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التي في عهدها حرمة تتبو عن جواز مسها بالتعريض الذي وجهه إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحاكم على النيابة العامة أي سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها أو المساس بها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها أو مبادرتها اختصاصاتها وأنه وإن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف المباشر عليها وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى وهو مجلس القضاء الأعلى على أن يكون هذا التوجيه بطريقة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أنه لا يغض من كرامتها أمام الجمّهور . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - ترى أن ما ورد من عبارات موجهة للنيابة العامة حيف لمركيزها ،

كما ترى أن ما ورد من عبارات بأسباب طعن النيابة العامة على الحكم فيه حيف على مركز المحكمة أيضاً ، ومن منطلق قيم وتقاليد القضاء وحرمةه ألا تلجم كل منها إلى مثل هذه الانزلالات التي تتقصى من مركزيهما ومقامهما الرفيع ، فإنه ليس ثمة ما يبرر تجاوزهما نطاق الخصومة ومقتضياتها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - تقضي بمحو ما ورد في الحكم من عبارات ماسة بالنيابة العامة وهي " إزاء هذه السطحية وهذه الالامبالاة من المحقق " ، كما تقضي بمحو ما ورد بمذكرة النيابة العامة من عبارات ماسة بالمحكمة وهي " ودأب عليه من منفلت القول " وعبارة " لتعيد كل منفلت إلى عاقبة أمره " لأنها عبارات جارحة لا يقتضيها الحكم في الدعوى أو الطعن عليه من النيابة العامة عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات " .

(الطعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

الموجز ٢

رأى وكيل النيابة المحقق في التصرف في الجنایات . اقتراح . للمحامي العام عدم الأخذ به .

النبي بإضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد بمعرفة النيابة الكلية . غير مجد .
حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان رأى وكيل النيابة المحقق في التصرف في الجنایات لا يعدو أن يكون اقتراحًا خاصًا لتقدير المحامي العام المختص وحده - أو من يقوم مقامه - ومن المقرر أن من حق المحامي العام إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن أن إضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد المشددين للعقوبة تم إضافتهما في النيابة الكلية - بفرض صحته - طالما أن ما أمر به المحامي العام تم صحيحاً وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/٧)

(ه)

هـ عرض

هـك عـرض

١-الـمـوجـز

جريمة هـك العـرض بالـقوـة المـعـاقـب عـلـيـها بـالـمـادـة ٢٦٨ عـقـوبـات . لا يـتـوقف رـفـع الدـعـوـى بـشـأنـها عـلـى شـكـوى .
حق الإـبـلـاغ . مـكـفـول لـكـل مـن عـلـم بـوـقـوع جـرـيمـة . كـوـن المـبـلـغ هـو المـضـرـور مـنـهـا . غـير لـازـم . النـعـي عـلـى الـحـكـم بـتـقـدـيم الـبـلـاغ مـن غـير المـجـنـى عـلـيـهـنـ فـيـهـ . غـير مـقـبـول .

الـقـاعـدة

لـمـا كـانـت جـرـيمـة هـك العـرض بالـقوـة المـعـاقـب عـلـيـها بـمـقـتضـى المـادـة ٢٦٨ مـن قـانـون العـقـوبـات التـي دـيـن بـهـا الطـاعـن لـيـسـتـ فـي عـدـادـ الـجـرـائـمـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ ،ـ وـالـتـيـ يـتـوقفـ رـفـعـ الدـعـوـىـ بـشـأنـهاـ عـلـىـ شـكـوىـ ،ـ وـكـانـ مـنـ المـقـرـرـ وـفـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ ٢٥ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ أـنـ حـقـ الإـبـلـاغـ مـكـفـولـ لـكـلـ مـنـ عـلـمـ بـوـقـوعـ جـرـيمـةـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ المـبـلـغـ هـوـ المـضـرـورـ مـنـ جـرـيمـةـ ،ـ إـذـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ شـخـصـاـ آـخـرـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الدـعـوـىـ الـمـطـرـوـحةـ -ـ فـلـاـ يـجـوزـ الطـعـنـ فـيـ الـحـكـمـ بـدـعـوـىـ أـنـ تـقـدـيمـ الـبـلـاغـ فـيـ الـحـادـثـ الـذـيـ قـضـىـ فـيـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـنـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ مـاـ يـثـيـرـ الـطـاعـنـ لـاـ يـكـونـ مـقـبـولاـ .ـ

(الطـعـنـ رقمـ ٢٠٤٣٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ /ـ ١٠ـ /ـ ١ـ)

٢-الـمـوجـز

التـقـوـيـمـ الـمـيـلـادـيـ .ـ أـسـاسـ اـحـتـسـابـ عـمـرـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـرـيمـةـ هـكـ العـرضـ بـالـقوـةـ .ـ أـسـاسـ ذـلـكـ ؟ـ

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن السن كظرف مشدد للعقوبة . ما دام عاقبه جريمة هتك العرض بالقوة دون الظرف المشدد .

اللّقائـة

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ قد جرى نصها على أنه "إذا كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية" فصار التقويم الميلادي هو الأساس في احتساب عمر المجنى عليهما، كما أنها حدثت سن من يقع عليه الجريمة بأنه لم يبلغ ثمانية عشرة سنة - خلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير سند . هذا إلى أن الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من ظرف سن المجنى عليها المشدد ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن سن المجنى عليها تكون منتفية .

(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٩)

(و)

وصف التهمة - وكالة

وصف التهمة

١- الـ موجز

التزام المحكمة ببحث الفعل الجنائي بكافة أوصافه القانونية المحتملة والتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء توصلاً للوصف القانوني الصحيح . علة وأساس ذلك ؟

تعجل المحكمة الفصل في الدعوى بوصفها جنحة ضرب قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه ومدى تخلف عاهة مستديمة لديه من عدمه . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

الـ قاعدة

لما كان الثابت من محضر جلسة أن المجنى عليه قرر أن المتهم قد قام بضربه بطلاقة تسببت في حدوث عجز في قدمه ، فقررت المحكمة ندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الشرعي عليه لبيان تطور الإصابة وما إذا كان قد تخلف عنها عاهة مستديمة من عدمه ، ثم قضت بإدانة المطعون ضده - المتهم - على اعتبار أن الواقعه جنحة ضرب . لما كان ذلك ، وكان من المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجنائي بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاءه الوصف القانوني الصحيح ، وذلك لأنها مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية ، إذ تنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المراقبة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور " ، فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم يختلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذي أحدثه به المطعون ضده ، فإنها تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى إذ لم تستكمل التحقيق الذي أجرته بندب الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان قد تخلف

عاهة مستديمة لدى المجنى عليه من عدمه ، وتكون بذلك قد أخطأ في القانون ، ذلك لأن حكمها باعتبار الواقعية المادية التي أحدثها المطعون ضده جنحة من شأنه أن يحول دون محاكمته عما قد يختلف عنها من عاهة مستديمة لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعية عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم النهائيأً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة .

(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢)

الموجز

اعتبار إحراز الطاعن للمخدر مجرد من القصود المسممة في القانون على الرغم من ضبطه حال بيعه المخدر للشاهد . خطأ في بيان القصد من الإحراز . لمحكمة النقض إسabayg الوصف الصحيح واعتباره محراً له بقصد الاتجار . دون تشديد العقوبة المضي بها عليه . تعيب الحكم في خصوص استبعاد قصد الاتجار . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

القاعدية

لما كان الشارع بموجب نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لم ينه هذه المحكمة - محكمة النقض - عن تقدير وقائع الدعوى وإسabayg الوصف الصحيح عليها ، وإنما نهاها فقط عن تجاوز مقدار العقوبة المضي بها ، حتى لا يضار طاعن بدعنه ، بل إن القانون وقد فرض على محكمة الموضوع إضفاء الوصف الصحيح على واقعات الدعوى ، فإنه فرض على محكمة النقض أن ترافق صحة إضفاء تلك المحكمة - محكمة الموضوع - للوصف الصحيح على الواقعة ، ولا سبيل عليها في ذلك ، وإنما السبيل عليها إن هي جاوزت مقدار العقوبة المضي بها من محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت واقعات الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه في بيانها ، وفيما أورده من أقوال شاهد الإثبات أن الشاهد انتقل إلى حيث يتواجد الطاعن ، على أثر معلومات باتجاهه في المواد المخدرة ، وقام بتقديم ورقة مالية له طالباً شراء مواد مخدرة ، فقام الطاعن بإخراج شريط ترمامدول المخدر من جيب بنطاله لتقديمه للشاهد الذي قام بإلقاء

القبض عليه ، فإن ما ورد على هذا النحو إن هي إلا عملية بيع من الطاعن وشراء من الشاهد للمواد المخدرة المضبوطة ، لا تحمل سوى وصفاً واحداً ، وهو أن إحراز الطاعن لتلك المواد كان بقصد الاتجار ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب حين اعتبر إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان مجرد من القصود المسممة في القانون ، فإنه يتبع على هذه المحكمة - محكمة النقض - أن ترد ذلك الوصف لقصد الطاعن من إحراز المواد المخدرة المضبوطة الذي أسبغه الحكم المطعون فيه - خطأ - إلى وصفه الصحيح ، وهو الإحراز بقصد الاتجار والمؤثم بنص المادة ١/٣٤ بدلاً من المادة ١/٣٨ من قانون مكافحة المخدرات التي دين الطاعن بموجبها ، ولما كان المحكوم عليه هو الطاعن ، فإن المحكمة لا تملك تشديد العقوبة عليه بأزيد مما قضى به الحكم المطعون فيه ، كما يضحى لا جدوى للطاعن من تعريب الحكم المطعون بقصد استبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

وكالة

١-الموجز

الوكلة . ماهيتها وحدودها ؟ المواد ٦٩٩ و ٧٠٣ من القانون المدني و ٧٧ من قانون المحاماة .

دفاع الطاعن بصحة التوكيل وسريانه مما ينبع عن صحة ما اتخذه من إجراءات . غير مقبول . ما دام خرج عن حدود الوكالة بالتواطؤ مع شريك موكله .

مثال .

القاعدة

من المقرر وفقاً لنص المادتين ٦٩٩ ، ٧٠٣ من القانون المدني أن الوكالة عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ، كما نصت المادة ٧٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة أن وكالة المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن كانت وكالة قانونية بموجب التوكيل رقم توثيق لإنها إجراءات تسجيل مخبز سياحي بالشراكة مع أخرى - وقد قام بفض هذه الشراكة لوجود خسائر في المخبز - غير أن الوكيل خرج عن حدود الوكالة - ودون علم الموكل - وتواطئ مع شريكه في المخبز وقاما بتزوير إيصال أمانة منسوب له ثم رفع جنحة مباشرة به برقم وتواصلت إجراءات التقاضي بحضور الطاعن بذات التوكيل في عمل معارضة ثم استئناف ثم معارضة استئنافية للحكم الصادر ضد شاهد الإثبات الأول بموجب إيصال الأمانة سند الجنحة ، ثم قام الطاعن ومن كانت تشاركه في المخبز بمساومته بعد أن أصبح الحكم نهائياً ضده ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن فساده في الاستدلال وأن ما قام به من أفعال كان بوصفه وكيلًا عن الشاهد الأول يكون غير سديد .

٢-الموجز

التقرير بالطعن . جوازه بتوكيل رسمي أو بورقة عرفية مصدق فيها على الإمضاء . المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق . مفادها ؟ مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري . اختصاصها بالتصديق على توقيعات الطاعنين . علة ذلك ؟

التقرير بالطعن بموجب توكيل عرفي غير مصدق عليه من جهة الاختصاص . تقرير من غير ذي صفة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

القاعدة

من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمي أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري هي صاحبة الاختصاص في التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات في محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لم تحدد الجهة المختصة التي يتم التصديق أمامها على توقيعات الطاعنين ، فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري تكون هي المختصة بذلك . لما كان ذلك ، وكان التوكيل الذي قدمه محامي المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلاً عرفيًا ممهوراً بخاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة ، دون أن يتم التصديق عليه من جهة الاختصاص ، فضلاً عن أنه لم يتضمن تخييل الوكيل حق الطعن بالنقض ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٧٠٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ١٤/٥/٢٠١٩)